

مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث (12)

أسهل المسالك

لنظم

ترغيب السالك

في الفقه على مذهب الإمام مالك

(لإبراهيم السوهائي)

نظم

محمد بن حسن بن علي البشار الرشيدي المالكي

المعروف بـ: سيدي البشار

(توفي بعد 1161هـ)

تحقيق ودراسة

عبد الله بن عز الدين مسكين

توزيع

دار المحسن دار ابن حزم

طبعة جديدة مصححة ومنقحة



أسهل المسالك

لنظم

ترغيب السالك

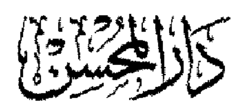
الطبعـــة الثـانيـة
مصحّحة ومنقّحة
(1443هـ - 2022م)



الجزائر - الجزائر العاصمة - المحمدية - الصنوبر البحري - شارع عمر عيدروسي رقم 02
هاتف فاكس: 0021323698117 بريد إلكتروني: khizanadz@gmail.com

9 789931 667094

ISBN 978-9931-667-09-4



الجزائر - الجزائر العاصمة - المحمدية - الصنوبر البحري
هاتف فاكس: 0021323698116 بريد إلكتروني: dareimohcine@gmail.com

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث (12)

أسهل المسالك

لنظم

ترغيب السالك

في الفقه على مذهب الإمام مالك

(لإبراهيم السوهائي)

نظم

محمد بن حسن بن علي البشار الرشيدي المالكي

المعروف بـ: سيدي البشار

(توفي بعد 1161هـ)

تحقيق ودراسة

عبد الله بن عز الدين مسكين

دار المحسن
توزيع
دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمدُ للهِ الَّذي خَلق فَسوَّى وأكرَم، وعلَّم الإنسانَ ما لَم يَك يَعلَم، وعلَى نَبيِّنا الهادِي صَلَّى الإلَه وسلَّم، وعلى آله وصَحبِه ومَن باتِّباعهم أَنعَم.

أَحمدُه تعالى على إنزالِه الدِّينَ أَدلَّةً إجماليَّة وتَفصِيليَّة، وأمرَ نَبيَّه بتبليغِ الشَّريعة كُليَّةً وجُزئيَّة، وَجعَل وَرثَتَهُ عُلماءَ مِلَّتِهِ فَأَبَانُوا الأُصولَ واستَخرجُوا الفُروعَ بطُرقٍ جَليَّة، فَبرَزت مِنهُم أَنجمٌ سَنيَّة، ورَسخَت مَدارِسُهم رُسوخ أَرائِهم العِلميَّة وفُهومِهم العَليَّة، و«إِذَا ذُكر العُلماء **فمالكٌ** النَّجمُ» قالها إمامُ الشَّافعيَّة، ولَا ضَير؛ فهو شيخُ الإسلامِ، وإمامُ دار هِجرَة المصطفَى -عَليه الصَّلاة السَّلام-، و«لا يُفتى و**مَالكٌ** في المدِينة» قَطعَت قولَ كلِّ إمام، وأَفلَتِ الموطَّآتُ إلَّا **مُوطَّأ** الهُمام، واتَّسعَت مَدرستُه شرقًا وغربًا، وأمَّه الطُّلَّاب وذَبُّوا عن مَذهَبِه ذَبًّا.

فظَهرَت الأُمَّات والمُطوَّلاتُ والمختَصراتُ، والمُتونُ والشُّروحَات، والحواشي والتَّعلِيقات، حتى جاء **خليل بن إسحاق** (776هـ) بمختصره على «**جامع الأمَّهات**» لابن الحاجب (646هـ)، وفيه قال أبو محمَّد الحطَّاب (954هـ): «هو كتابٌ صَغُر حجمُه، وكَثُر عِلمه، وجَمع فأوعى، وفاق أضرابَه جِنسًا ونوعًا، واختصَّ بتَبيينِ ما به الفتوى، وما هو الأرجَح والأقوَى، لَم تَسمح قريحةٌ بمثالِه، ولَم يَنسج ناسجٌ على منواله»، فَلا يُحصَى كَم شارحٍ له وناظمٍ ومُختصِر، ومُستدرِك عليه ومُعارضٍ ومُنتصِر.

وكان مِن جُملَة مَن اختصـرَه الشَّـيخ إبراهيم بن مـحمَّد السُّـوهائِيّ الأزهريّ (1080هـ)، وسمَّى اختصَاره: «**ترغيب السَّالكِ فِي الفقهِ عَلى مَـذهَب الإمَـامِ مَـالـكٍ**»[1]، وعَقَد هذا المختصرَ الشَّيخُ محمَّد بن حسن بن عليٍّ البشَّار الرَّشيدي المالكي (المتوفَّى بعد: 1161هـ)، في نَظمِه المَشهُور: «**أَسْـهَـل الـمَـسَـالِـك**»[2].

1) ولمَّا كان هذا النَّظم ذا شُـهرةٍ واسـعةٍ في الأقطار المالكيَّة عامَّة، والدِّيار المَغارِبيَّة خاصَّة، وذا اهتمامٍ مِن الفقهاءِ والمتفقِّهة على مذهبِ إمامِ دارِ الهِجرَة، 2) ثمَّ إنِّي لَم أَقِف له على نسـخةٍ صـحيحةٍ سـليمةٍ، ولم أجد مَن رام جمعَ نُسـخِه الخطِّيَّة، والكشـفَ عنها في خزائن الخَافِقَين، تاقَت نفسي لسَدِّ هاتِه الثُّلمَة، وإتمامِ هَاتِه اللَّبِنَة، فأخذتُ أستقصي الأخبار، وأقطعُ الفَيافِي والقِفار، حتى كان ممَّا كان؛ 3) أنِ اجتمعتُ ببعض الشُّيوخ المبرِّزين، فما كان منه إلَّا أنِ ازْدرَى هذا المتنَ، وعابَه باثْنَتَيْنِ:

أوَّلًا: جهالةُ مؤلِّفه.

ثانيًا: جهالةُ الأصلِ الَّذي اعتمدَه.

---

(1) ثمَّ شرحَه، وممَّن سَلكَ هذا المسلكَ في خليلٍ -اختصارًا ثمَّ شرحًا له- أعلامٌ منهم: **السوهائي** (1080هـ) -وقد سبق-، **والعمروسي** (1173هـ) في مقدِّمته، **والدردير** (1201هـ) في «أقرب المسالك»، ومبارك **الأحسائي** (1230هـ) في «هداية السالك»، ومحمد **الأمير الكبير** (1232هـ) في كتابه المعروف بـ: «مجموع الأمير» أو «مختصر الأمير».

(2) وممَّن نَظم مُختَصر «مُختَصر خليلٍ»: الشيخُ **عثمانُ بن سَنَدٍ** (1242هـ) لمَّا عَقَد مُقدِّمة **العَمروسي** في: «أوضح المسالك في فقه مذهب الإمام مالك»، والشيخ **أحمد بن مشرف الأحسائي** (1285هـ)حيث عَقَد مختصر **الدردير** في نظمه «غرر الفتاوي»، وكذا الشيخ **محمد مفتاح قريو** (1421هـ) نظمه في: «جواهر الفقه المختارة من أقرب المسالك الحسن العبارة» وترك منه أبوابا -لرأي ارتآه-.

ولا شكَّ أنَّهما مُعضِلتَان، وثالثةُ الأثافِي:

اضطرابُ ألفاظِه، وعدمُ سلامَة الوزنِ العَروضِيِّ في كثيرٍ مِن أبياتِه[1].

وضِـدُّ هاته الثلاثِ أُسسٌ وأركانٌ -بلا شكٍّ-، وهَدُّها كفيلٌ بكون المتنِ غير مُعتَمدٍ.

فكان هذا كلُّه شاحذًا لعَزيمتي، وقاطعًا فيه بمُضيِّ أَمرِي، ولله في خَلقه شُؤونٌ وأسْرارٌ، فجعلتُه محلَّ اعتنائِي، والغايةَ مِن اهتمامِي، وصَرفْتُ فيه نَفيس أوقاتِي، فجاءَت هذه الوُريقاتُ على هذا النَّحو، تُبرِزُ النَّظم بأبهى حُلَّةٍ، شَكلًا ومضمونًا، مَبنًى ومَعنًى، وتَستَشِفُّ أَسرَار تَشهِير المَوالِكِ لَه، واعتِدادِهم بِه[2]؛ إذْ رَفَعَت -هاتِه الوُرَيقاتُ- السِّتْرَ عن النَّاظم، وعن أصلِه الَّذي عَقدَه، فبانَت سِلسلةُ العِلمِ -كمَا سبق بيانُه- دَرْجًا إلى إمامِها الأصبحيِّ -رضي الله عنهُ وعن سائر الأئمَّة الهداة-.

كما أنَّ هذا التَّحقيق تأتي أبياتُه متَّزنةَ التَّفعلات، خِلوًا مِن الكسور فيها، وذلك راجعٌ لوَفرة النُّسخ المعتمدة، فقد كان العملُ فيه ابتداءً على أربع نُسخٍ، فتَمَّ مع استشكالات فيه واستحسانات لغير المُثبت منه، ثمَّ فتح الله بأربعٍ أخرى فرُفعت الاستشكالات وقرَّت الاستحسانات وفقًا للنُّسخ لا اجتهادًا، ولمَّا بقيت مواطنُ يسيرةٌ

---

(1) ولذلك قال الشيخ محمد بن الدناه الأجودي في «منهاج السالك في تهذيب أسهل المسالك» (البيت 6):

طَوْرًا بِإِصْلَاحِ لِبَيْتٍ مُنْكَسِرْ ... وَتَارَةً رَفْعًا لِأُسْلُوبٍ عَسِرْ

(2) ووالله إنَّ هذا القبول الَّذي وُضع لهذا النَّظم، وانتشاره في الآفاق، وتلقِّي الفقهاء المالكية له بعين الرضى، -مع أنه انتشر بهنَّاته الثلاث المذكورة، واحتمالُ كونه خرج مِن يَدِ الناظم قبل أن يهذِّبه واردٌ-، واستحسانِهم له غايةً، لَدليلٌ على ما خفيَ عنَّا وجهلناه؛ ممَّا يُؤذِن لزامًا بالحَذو حذوهم، وعدم التنكُّب عن طريقهم.

تُعدُّ بأصبع اليد الواحدة، واستجدَّت نسختان على الثَّمان، راجعتهما في تلك المواطِن، فأتَتْ عليها بالتَّصويب سوى اثنتين وهما البيت (720) و(1159)، فكان أَنْ صَحَّحهُما أحد الشيوخ أرباب الفَنِّ، فكانت مَوضِعَ لبنةٍ تَمَّ بها بُنيان النَّظم مرصوصًا -والحمد لله-.

❁ ❁ ❁

ترجمة إبراهيم السُّوهائي[1]

هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن السُّوهائي المالكي الأزهري.

نِسْبَةً إلى «سُوهَاء»[2] -بِضَمِّ أَوله ثمَّ وَاو سَاكِنة وهاء مَفْتُوحَة- بَلدَة من أعمال «إِخْمِيم» من الصَّعِيد الأعلَى بمصر، كذا ضَبطهَا المُنْذِرِيُّ فِي مُعْجَمه[3]، وعند الحَموي[4]: (سُوهَاي).

كان مقرئًا مُشتغِلًا بالحديث، ذكيًّا فاضلًا، عالمًا كاملًا، أخذ عن علي الأجهوري (1066هـ) ومَن في طبقته، وبرع واشتهر ذكرُه ببلاد «المنصورة» من الدِّيار المصريَّة.

والَّذي ظهرَ لي -بعد تتبُّع تَوالِيفِه-؛ أنَّه كان مُتَّسِع المدارك، مُتفنِّنًا، ممارسًا للعلُوم مذ نعومَة أظفارِه، وأوَّل مُؤلَّف وقفتُ عليه له: «هداية ربِّ البريّة لحلِّ تراكيب الشّيخ خالد على الآجرومية»؛ والَّذي أتمَّ تأليفَه سنة (1024هـ)، ولا شكَّ أنه مِن بواكير أعمالِه -بالنِّسبة لمَن عايشَ أحداث سنة (1092هـ) كما سيأتي-.

ونجد التَّفنُّن ظاهرًا في مؤلفاته؛ حيثُ إنَّه ألَّف في الفقهِ والحَديثِ والقراءات والنَّحو والسِّيرة والوعظِ والتَّاريخ، وهذا ما يُبرِزُه عالمًا مُقرِئًا فقيهًا مُشتغِلًا بالحديث.

---

(1) فوائد الارتحال للحموي (3/ 132)، واليواقيت الثَّمينة لمحمّد البشير ظافر (1/ 87)، والأعلام للزركلي (1/ 67)، ومعجم المصنفين للتونكي (4/ 426)، وهدية العارفين (1/ 28)، وإيضاح المكنون للبغدادي (1/ 469)، ومعجم المؤلفين لكحالة (1/ 96).

(2) قال عبد الوصيف محمد: (السُّهائي: نسبة إلى بلده، والقياس: السُّهاوي) وبمثل ما قاله جاء مثبتا في تعليقة الختام من شرح ترغيب السالك [نسخة السيدة زينب]: «قال مؤلفه الفقير إبراهيم بن محمد السُّهاوي المالكي الأزهري».

(3) الضوء اللامع للسخاوي (11/ 208).

(4) معجم البلدان (3/ 286).

أمَّا عن وفاته: فإنَّ كل مَن ترجم له كان عالةً على ما ذكره مصطفى بن فتح الله الحموي (1123هـ) في كتابه «فوائد الارتحال»، حيث ذكر أنَّ السوهائي قد «حصلت له دنيا عريضةٌ، بعد فقرٍ شديدٍ، فسَلَّطَ عليه بعضُ الحسدةِ رَجلًا طعنه وهو متوجِّه إلى مصر؛ لقضاء أغراضٍ له فيها، فتوفي فيها[1] قتيلًا، في **حدودِ** سنة ثمانين بعد الألف، حول مصر»[2]، هكذا بصيغة الاحتمال في قوله: «في **حدود**»، ومع ذلك نجدُ بعضهم قد قطع بهذا، كالزركلي (1396هـ) في (الأعلام)، والتونكي (1366هـ) في (معجم المصنفين)، والبغدادي (1399هـ) في (هدية العارفين)، وكحالة (1408هـ) في (معجم المؤلفين)، وما أظنهم إلا تواردوا على هذا.

والَّذي ظهر لي أنه كان حيًّا رمضان سنة (1092هـ)، حيث إنَّه في كتابه المُعنوَن بـ«هداية المشغول لسيرة الرسول» -والَّذي اختتمه بحوادث السِّنين بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم-، قد بلغ به[3] حوادث رمضان مِن سنة (1092هـ)؛ التي فيها تولِّي عثمان باشا على حلب الشهباء بعد عزل عابد بن باشا البغدادي.

مُؤلَّفاتُه:

فإنْ تَعجَب فاعجَب لهذا الإمام، إذْ كُلُّ مؤلَّفاته مخطوطةٌ، لم يُطبع منها شيءٌ مع توافُرها، وهذا سردٌ لها مُرتَّبةً على سِنيِّ إتمامِه لها، وما لم أتبيَّنه ذكرتُه خِلوًا، واكتفيتُ في العَزو اقتصارًا على ما فيه الفائدةُ المَرجُوَّة:

---

(1) لعل هاته اللفظة مقحمة هنا، وقد جاءت العبارة في اليواقيت الثمينة (1/ 87) هكذا: «...لقضاء أغراض له فيها فتوفي قتيلا...».

(2) (فوائد الارتحال) للحموي (3/ 132)، وعنه محمّد البشير ظافر الأزهري في (اليواقيت الثَّمينة) (1/ 87).

(3) في (ق194) من نسخة المكتبة المركزية بمسجد السيدة.

* **هداية ربِّ البريّة لحلِّ تراكيب الشّيخ خالد على الآجرومية**: أتمَّ تأليفه سنة (1024هـ)، جامعة الملك سعود (519).

* **إيقاظ الوسنان لمعاملة الرَّحمن**: فرغ مِن تبييضه يوم عرفة مِن سنة (1056هـ)، الأزهرية (133428)، والرباط (2298ك).

* **ترغيبُ السالك في الفقه على مذهب الإمام مالك**: مركز البحث العلمي بمكة (54).

* **شرح ترغيب السالك**[1]: فرغ منه يوم السبت 24 ربيع الأول (1060هـ)، نسخة منه بمسجد أبي العباس المرسي (1850)، والأزهرية (95291).

* **فتحُ القدير بترتيب الجامِع الصَّغير**: أتمَّ ترتيبَه عشية ليلة الأحد 23 ربيع الأول (1062هـ)، الأزهرية (83249).

* **شرحُ فتح القَدير**: رتَّب فيه «شرح علي العزيزي على الجامع الصغير» على ترتيب «فتح القدير»، فرغ مِن ترتيبه يوم الجمعة 2 شعبان سنة (1063هـ)، الأزهرية (130888).

* **مختصر شرح الأجهوري على ألفية السيرة للعراقي**: فرغ من تبييضه سنة 1070هـ، الأزهرية (131439).

* **تأسية من اتهم بالرذائل بما وقع للأئمة الأفاضل**: الأزهرية (131307).

* **الدرر المنثورة في قراءة أبي عمرو المشهورة**: الأسدية (17967)، ودار الكتب المصرية (25306ب).

---

(1) سمَّاه محمد العلمي: «هداية الناسك لترغيب السالك». [الدليل التاريخي (ص183)]، والله أعلم ما معتمده في هذا.

* **مختصر نزهة المجالس ومنتخب النَّفائس**: المكتبة العباسيَّة بالبصرة (54/2/د)، ومنه بمركز جمعة الماجد (555798).

* **مفتاح الأفهام السنية لإيضاح الألغاز الخفيَّة**: منه الفصل الأول في ألغاز نحوية وحكايات الفصحاء، وهو بالمكتبة الوطنية الفرنسية (3191)، وعنها مركز الملك فيصل (3191/1-فب).

* **تقريب السبيل لمختصر الشيخ خليل من شرح الخراشي** (ج4): مركز الملك فيصل (11513).

* **فتح ربِّ البريّة بشرح المقدِّمة الآجرومية**: الأزهرية (132254).

* **هداية المشغول لسيرة الرسول**: لخص فيه السيرة الحلبية، السيدة زينب (4673)، ومصورة منه بمعهد المخطوطات (860) عن دار الكتب المصرية (5128 تاريخ).

* **حوادث السِّنين**[1]: جعلَها كالخاتمة لكتابه «هداية المشغول»، ما بين وفاةِ النَّبي ﷺ حتى عَصرِه؛ حيثُ قسَّمه إحدى عَشر مقصدًا بِعدَد القُرون، بلغَ به شهر رمضانَ مِن سنة (1092هـ)، وجعلَ أصله في ذلك (تاريخ الخميس) للدِّيار بَكرِي (966هـ)، وميَّز إضافاته بعزوها لمَصدرِها، وما عايشَه مِن حوادث صدَّره بـ: «قال مؤلِّفه -لطف الله به-».

(1) هذا العنوان مِن وضعي، وإنما أفردته عن (هداية المشغول)؛ لأنَّ بتمام تلخيصِه السِّيرة الحلبية تمامُ سيرة النبي ﷺ، وهو مطابقٌ للعنوان، ولكون الزيادة تعادل (هداية المشغول)؛ حيث أتى به في (197ق) والزيادة في (191ق).

«ترغيب السَّالك» وما حامَ حَولَه

يُعتبر «ترغيب السَّالك» حلقةً مِن حلقات التَّأليف الفقهيِّ المُختصَر، كما أنَّ مؤلِّفه خرِّيج المدرسة الأجهورية المالكيَّة، ولمَّا أطبق متأخِّرو المالكيَّة على اعتماد «مختصر خليل»[1]، حام التأليفُ حوله استشراحًا واستدراكًا واختصارًا، فاقتبس السُّوهائي مِن قبسه نورًا، فأتى عليه باختصار مسائله، وتحرير شيءٍ مِن أقواله، وقد أبان المؤلِّف عن مَقصده فيه بقوله:

«فهذا كتابٌ مختصرٌ في مسائل مِن العبادات وغيرها، على مذهب الإمام مالك بن أنس -رحمه الله تعالى-، أَلَّفتُه للصِّغار في الفنِّ والأطفال، لا للممارسين للعِلم مِن فُحول الرِّجال».

فتلقَّاه عنه العلماء بالقبول والاستحسان، ووَسمُوه بنعوت الإكبار والإجلال، وقد قال عنه محمد البشير ظافر: «وهو كتابٌ حافلٌ»[2]، وهو كذلك، فقد أتى فيه على أبواب الفقه جميعًا، وحلَّاه في الختام بباب جامع الأحكام، في الفرض والمسنون والحرام، كما افتتحه بمقدِّمة في الاعتقاد، لخَّصها مِن النقاية للجلال السيوطي.

الشروح عليه:

فلمَّا قام سُوقُه طِلْبَةً، واحلولى عند خواصِّ الشُّيوخ والطَّلبة، سألوا مؤلِّفه أَنْ يحلَّ لهم ألفاظَه، وفي ذلك قولُه: «قد التمس منِّي مَن تجب عليَّ طاعته، ولا تسعني

(1) سبقَ أنَّه اختصر فيه «جامع الأمهات» لابن الحاجب؛ الَّذي هو اختصار «للمدونة»، فكان «ترغيب السالك» مختصر مختصر مختصر المدوَّنة.

(2) ينظر: اليواقيت الثمينة (95).

مخالفته، مِن خاص خواص إخواني، أَنْ أشرح مقدِّمتي المسمَّاة بـ: ترغيب السَّالك، فاعتذرت إليه فلم يقبل لي عذرًا في ذلك، ... وأجبته راجيًا بذلك وجه الله العظيم، ونيل ثوابه الجسيم».

فوضع شرحًا حافلًا نَافَتْ صفحاتُه عن مئتي ورقة[1]، وقد بيَّن طريقته فيه فقال: «...مُجتنبًا فيه الإكثار المُملَّ، والاختصار المُخلَّ، وربَّما أتعرَّض للخلاف بين الأئمَّة، وتَبيين ما اتَّفقت عليه الأمة، وربَّما أتعرَّض لإقامة الدليل مِن الكتاب والسنَّة، ليرغب طالبه ويزداد نباهةً وفطنةً، وطرَّزته بلطائف وتنبيهات، وفوائد مِن النَّفائس المهمَّات...».

❊ ❊ ❊

(1) لم يطبع بعد، وقد بلغني أنه سجِّلت عليه رسائل جامعية، منهما بالجزائر: وهي لنيل درجة الماستر بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (1)؛ تناولته بالدراسة دون التحقيق، ومنها بكلية الشريعة بفاس.

ترجمةُ محمَّد البشَّار

أمَّا النَّاظمُ فهو العلَّامة الشَّيخ محمَّد بن العلَّامة الشَّيخ حسن بن عليِّ بن سالمٍ البشَّار الرَّشيدي المصري المالكي، نسبةً لبلدة رشيد مدينة على السَّاحل الشَّمالي لمصر، لَم أقف له على ترجمةٍ، لكنَّ لوالِده ترجمةً في «اليواقيتِ الثَّمينة»، وفيها:

«حَسنُ بن عليِّ بنِ سالمٍ البشَّار الرَّشيدِيّ، **والدُ العلَّامة محمَّد البشَّار** ناظِم كتابِ (ترغيب المريدِ السَّالك في مذهبِ الإمام مالكٍ)، العالمُ الكاملُ المحقِّقُ، وَقفتُ له في مكتبةِ العلَّامةِ السَّيِّدِ محمَّد صالح الجارم على منظومةٍ سمَّاها: «حُسن المقالةِ في الجلالَة»، كان -رحمهُ الله- عالمًا بارعًا كاملًا ناظمًا، ومِن نَظمِهِ ما كَتبَه بخطِّه سَنة (1161هـ) قولُه:

عَلَتِ الْأَسَافِلُ فِي الْأَنَامِ تَأَمُّرَا ... وَتَحَكَّمَتْ أَهْلُ الْفَسَادِ عَلَى الْوَرَى

وَذَوُوا الْأُصُولِ تَأَخَّرُوا وَتَقَدَّمَتْ ... أَضْدَادُهُمْ بَيْنَ الرِّجَالِ تَفَاخُرَا

كَمْ مِنْ عَزِيزٍ بِالْمَذَلَّةِ قَدْ يُرَى ... كَمْ مِنْ خَسِيسٍ فِي الْمَجَالِسِ صُدِّرَا

بُشْرَى لِذَا الْبَشَّارِ إِنْ يَكُ مَيِّتًا ... فَالْمَوْتُ خَيْرٌ يَا فَتَى مِمَّا تَرَى»[1]

نَستشِفُّ -سَوِيًّا- مِن هذا النَّصِّ أنَّ الشَّيخ محمَّد البشَّار مِن علماء القرنِ الثَّاني عَشَر، وأنَّ والدَه كان مِن العُلماء أيضًا، ولا شكَّ أنَّ مَن كان شَأنُه شأنَ أبيه قد نشأَ في بيئةِ علمٍ ودينٍ، وعلى طريقةِ المُتعلِّمين إذْ ذاك؛ حيثُ يرتادون الكَتاتِيب، ويحفظُون القرآن في صِغرهم، ويُروَّضون على العلومِ العقليَّة والنَّقليَّة، حتَّى يقوى عودُهم ويبزُّوا

---

(1) «اليواقيت الثَّمينة في أعيان مذهب عالم المدينة»، محمّد البشير ظافر الأزهري (1/ 123)، ويُذكر أنَّه ترجم للإبن في الجزء الثاني، وهذا الجزء باتَ مغيَّبًا، فلا أعلم هل طُبع أم ضاع قبل الطبع -أظفرني الله به-.

أقرانَهم، فهذا الشيخ محمد الواطي[1] -أحدُ شارحِي نظمِه- قَد وَسمَه بـ: «العلَّامة والحَبر البَحر الفهَّامة»، وهذا يدلُّ على تضلُّعه في العُلوم.

ثمَّ إنَّنا نجزم -سويًّا- بكون مترجَمنا قد تفقَّه على مذهب السَّادة المالكية، وتدرَّج فيه حتَّى نبَغَ وصار عالمًا، وفي هذا قال البرقوقي[2] عنه أنَّه: «عَلَمٌ مِن أعلام المَذهب».

كما أنه اهتمَّ بمؤلَّف السُّوهائي أيَّما اهتمامٍ، وبلغَ به أنْ عَقدَه في ألفيَّة، سارتْ مسار الرُّكبان، وتلقَّاها العلماء بالاستحسَان.

أمَّا عن تاريخٍ مُحدَّدٍ لولادتِه أو وفاتِه؛ فلم أتوصَّل إلى شيءٍ مِن ذلك مع بحثٍ ومسألةٍ، ويبقى ما قاله البشَّار نفسُه في ختام نظمِه:

أَبْيَـاتُـهَـا سَـبْـعٌ وَأَرْبَـعُـونَـا وَمِـائَـةٌ أَلْـفٌ كَـذَا [السِّـنُـونَـا]

مع ما ينضاف إليه مِن نصِّ «اليواقيت الثمينة» شاهدًا على أنَّ البشَّار مِن علماء القرن الثَّاني عشر، وغلبَ على ظنِّي أنَّه كان حيًّا بعد سنة (1161هـ)، وهي السَّنة الَّتي كان أبوه فيها حيًّا قطعًا.

❋ ❋ ❋

(1) الوعد الوفائي (ق/ 1).

(2) شرح أسهل المسالك (ص4).

«أسهلُ المسالك» وما حَام حولَه

متنُ «أسهل المسَالك» مِن المتون الفِقهيَّة المالكيَّة، نظمٌ على بَحر الرَّجز، عِدَّة أبياتِه (1159) بيتًا، جَمع أمَّات مسائلِ المذهبِ؛ حيثُ اشتمل على جميع الأبواب الفِقهيَّة مِن عباداتٍ ومُعامَلات، مشيًا على ترتيبِ خَليل، عدة أبوابه ثمانون بابا، افتتحهَا بخُلاصَةٍ لعقيدة الأشاعرة تبعًا لمنثور السُّوهائي -الَّذي تبع بدوره السيوطي في «النقاية»-، وختمَ ببابٍ جامعٍ في السلوك والتزكية -على طريقةِ الإمامِ مالكٍ ومَن تَبِعَهُ-.

وقد تميَّز النَّظم بمَشيِه على مَشهُور المذهبِ في مسائِله، إلا آحادَ المسائل الَّتي تُعدُّ بالأصابع، كما اعتنَى بمسائلِ النِّكاح، وممَّا قاله الأشياخُ:

«ما سها إلَّا الأخضري، وما حجّ إلَّا ابن عاشر
وما توضَّات إلَّا الرسالة، وما تزوَّج إلَّا البشَّار»

وقد سبقَ أنَّ البشَّار قد عَمَد إلى كِتاب «ترغيب السَّالك» للسُّوهائي فعقدَه، حيثُ نصَّ على هذا في مَطلَع النَّظم بقَولِه:

وَقَدْ رَأَيْتُ حَاوِيًا مُخْتَصَرَا ... مُهَذَّبًا لِلْمُبْتَدِي مُحَرَّرَا
لِلْفَاضِلِ السُّهَائِي إِبْرَاهِيمَا ... حَبَاهُ مَوْلَاهُ الرِّضَا الْمُقِيمَا
يُدْعَى بِتَرْغِيبِ الْمُرِيدِ ... فِي مَذْهَبِ الْحَبْرِ الْإِمَامِ مَالِكِ
فَرُمْتُهُ نَظْمًا رَجَا أَنْ يَحْصُلَا ... نَفْعٌ بِهِ لِلْمُبْتَدِي وَيَسْهُلَا
وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ أَوْ أَخَّرْتُ ... أَوْ زِدْتُ أَحْكَامًا بِهَا تَمَّمْتُ
سَمَّيْتُهُ بِأَسْهَلِ الْمَسَالِكِ ... لِنَظْمِ تَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ

1) **فبيَّن الدَّافع له على عَقدِه؛ حيثُ وَجَده:**

- حاويًا أبوابَ الفقه، ومتضمِّنا للعقائد والأخلاق.
- مُهذَّبَ العبارة.
- مُحرَّر المسائِل.
- مُختصَرًا.
- صالحًا للمتفقِّه المُبتدِئ.

2) **كما بيَّن مُرادَه مِن ذلك؛ وهو:**

- حصولُ النَّفع به.
- تسهيلُ حفظِه.

3) **وأبانَ عن مَنهجِه بأنَّه:**

- على نَسَقِ الأصلِ المنثور.
- وربَّما قدَّم أو أخَّر في العبارة لحكمةٍ ارتآها أو لضرورةِ الوزن.
- وربَّما زاد أحكامًا رآها مُتمِّمةً في بَابَتِها.

4) **ثمَّ سمَّاه بما يَمِيزُه عن غيره،** بقوله: «أسهل المسالك لِنظم[1] ترغيب المريد السَّالك»؛ وهاهنا تفصيلٌ:

إذ لفظةُ «المريد» ليست مِن عنوان الأصل المنثور، فقد نصَّ السُّوهائي على اسمه فقال: «وسمَّيته: **ترغيب السَّالك في الفقه على مذهبِ الإمام مَالك**»، وقال

(1) وفي نُسخٍ: (فِي نَظْمِ).

مطلَعَ شرحِه: «أَن أشرحَ مُقدِّمتي المسمَّاة بـ: ترغيب السَّالك»، فثبت أنَّ الناظم لم يقصد عينَ العنوان، وإنما لم يطاوعه النظمُ فأدرجَ هاته اللَّفظة.

أمَّا النُّسخ الخطِّية مِن «أسهل المسالك» فلم تتَّفق على عنوانٍ واحد، فمنها ما حاكَت قول النَّاظم:

فجاء في (س) و(ز): «أسهل المسالك في نظم ترغيب المريد السالك في مذهب الإمام مالك»، وبأقرب منه سمَّاه الجعلي في شرحه بـ: «أسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك».

ومِن جهة أُخرى نجدُ العنوان في النُّسختين (أ) و(ط) هكذا: «أسهلُ المسالك في مذهب الإمام مالك»[1]، وفي (ر): «أسهل المسالك على مذهب الإمام مالك»، وفي (م): «أسهل المسالك في فقه الإمام مالك».

والذي ظهر لي بعد إنعام نظرٍ في هذا كلِّه:

1- أنَّ الاتفاق واقعٌ على أنَّ اسمَه: «أسهل المسَالك»، وهذا لا اختلاف فيه.

2- أنَّ الجُملة بعد هذا قد تصرَّف فيها البشَّار بالزيادة لضرورة النَّظم، وتصرَّفت فيها أيدي النُّسَّاخ والشُّرَّاح على وجهِ التَّوصيفِ.

3- أنَّ الَّذي يَنتظِم هذا كلَّه مع التَّحرير في ألفاظه -وهو الَّذي ارتضيتُه-: **«أسهلُ المسَالك لنظم ترغيبِ السَّالك في الفقه على مَذهَب الإمامِ مالكٍ»**.

---

(1) وهو ما أثبته عبد الرحمن البرقوقي اعتمادا على النسخة (أ)، وكذلك في مطبوعة أدرار.

5) **السَّنَةُ الَّتي أتمَّ نظمَه فيها:**

نصَّ البشَّار على ذلك في خاتمةِ نَظمِه؛ حيثُ قال:

أَبْيَاتُهَا سَبْعٌ وَأَرْبَعُونَا   وَمِائَةٌ أَلْفٌ كَذَا [السُّنُونَا]

فدلَّ ذلك أنَّه أتمَّ نظمَه سَنَةَ: (1147هـ).

6) **عددُ أبياتها:**

في البيتِ السَّابق نصَّ البشَّار على أنَّ أبيات نظمِه قد بَلَغت: (1147) بيتًا، وعادةُ النُّظَّام في هذا أنَّهم إمَّا أَنْ يَنُصُّوا على عدد أبياتِ المنظومة كُلِّها، وإما أَنْ يَستَثنُوا المُقدِّمة، أو الخاتمة، ومنهُم مَن يستثنيهِما معًا.

وقد بلغَ بنا العدُّ لأبياتِ هذه المنظومةِ -بعد تمام تحقيقها-: (1160) بيتًا، أمَّا المُقدِّمة فجاءت في (19) بيتًا، والخاتمة في (10) أبياتٍ، فلم يَستقِم لي عدُّه المذكورُ في البيت.

وما دُمت أنِّي لم أُثبت إلَّا ما في النُّسخ الخطية، فإنِّي ألتمسُ تخريجًا لهذا بأَنْ أقول: جاء عدُّ النَّاظم لأبياتِ نَظمِه مِن غير عَدِّه للخاتمة، ولاحتمال عَودِه عليه بالتَّصحيح والتَّهذيب أظنُّ أنه قد زاد ثلاثَ أبياتٍ، فيستقيمُ على هذا عدُّه الأوَّل - والله أعلم-.

مزايا «أسهل المسالك»:

لو أَخذْتُ أَستَقصِي ما لهذا النَّظمِ مِن مَزايَا لَأَشْطَطْتُ، ولو أنِّي اقتصدتُ لَمَا أَنجَزتُ؛ إذْ كان يَكفِينِي القولُ بأنَّ النظمَ مُعتَمَد، وإذِ اقتَضى المقامُ التوسُّط -والتوسُّطُ يُحمَد-، عدَّدتُ بعضًا مِن مزاياه فكان منها أنه:

- سَهلُ الألفاظ.

- قويُّ السَّبكِ خالٍ مِن الحَشوِ -إلَّا ما نَدَر-.

- جَزلُ المَعانِي.

- مَشَى على المَشهور المعتمد.

- مُستوعِبٌ لأبوابِ الفقه.

- مُرتَّبٌ على أبوابِ «المُختَصر».

- حاكى بعبارته عبارةَ خَليلٍ (وله في هذا عجبٌ).

- أتى به في ألفِ بَيتٍ مع زيادةٍ يَسيرَةٍ، وهذا محمودٌ غايةً، ويتَّضحُ جليًّا بالمقارنة بينَه وبين مَن نظمَ مُختصَر «مختصر خليل»؛ كابن سَنَدٍ في (2212 بيتا)، ومحمد قريو في (3028 بيتًا).

ولُبُّ وجِماعُ هاته الأمور كلِّها: كونُه مَتْنًا مُعتمَدًا، قد تلقَّاه العلماءُ بالقبول، وأكثروا عليه التَّعاليق والشُّروح.

ما قيل فيه:

- قال عبد الرحمن البرقوقي[1]: «فهذه منظومة جامعة وافيةٌ في فقهِ الإمام مالكٍ -رضي الله عنه وأرضاه-، لعَلَم مِن أعلام المذهب سيدي محمد البشار -رحمة الله عليه- ... فراقني جمالها، ومَلك عليَّ لُبِّي جلالها، وأنَّها جامعةٌ لأبوابِ الفقه ومسائِله، في نظامٍ بديعٍ يشفُّ عن براعة ناظمها وحذقه واضطلاعه بالفقه والبيان».

---

(1) شرح أسهل المسالك (ص4).

- وقال مولاي أحمد الطاهري[1]: «ولا شكَّ ولا ريب أنه هو أسهلُ وأعذبُ الكتب المؤلَّفة في هذا الفنِّ، وسمَّاه بذلك ليُطابِق الاسمُ المُسمَّى».

- وقال مولاي الحاج بن أحمد السَّالي[2]:

فَـدُونَكَ فِقْـهَ دِينِـكَ فَاطْلُبَنْـهُ وَجَاهِـدْ عَلَيْـهِ صُـبْحًا أَوْ مَسَـاءِ
وَشُـدَّ يَـدَيْكَ فِيـهِ عَلَـى كِتَـابٍ تَنَـالُ بِـهِ المُـرَادَ بِـلَا عَنَـاءِ
بِأَسْـهَلِ المَسَـالِكِ يُـدْعَى حَقًّـا بِـنَظْمٍ فَـاقَ دُرًّا عَلَـى صَـفَاءِ»

- وقال عبد الوصيف محمد[3]: «... فوجدتها مع صغر حجمها قد حوت من المذاهب لب اللباب، مسهلة ما يجب حفظه على الطلاب، هذا إلى بدئها بمقدمة في الفقه الأكبر، فريدة في بابها بديعة في إيجازها مع وفائها».

- وقال محمد بن الدناه الأجودي[4]:

«هَـذَا وَإِنَّ أَسْـهَلَ الـمَسَـالِكِ نَـظْـمٌ مُـفِـيـدٌ نَـافِـعٌ لِـلسَّـالِـكِ»

طبعـاتُـه:

كنت حريصًا على تتبُّع كلِّ ما يتعلَّق بهذا النَّظم المبارَك، وتحصَّل أنْ جَمعتُ منه عدَّة نسخ مطبوعةٍ للنظم مُفردًا، وهي:

- مطبوعة أدرار، والتي بقلم السيد أبي محمد القاسم عبد الجليل بن عبد الرحمن

(1) فتوحات الإله المالك (1/ 37).

(2) نفسه (4/ 269).

(3) مصباح السالك (ص7).

(4) منهاج السالك (البيت: 2).

البدري، وعليها المعوَّل في صحرائنا وما جاورها.

- مطبوعة بعناية بومية محمد سعيد الشنقيطي، وهي على آلة راقنة، وانتشرت بالسعودية.

- طبعةٌ ضمن مجموعِ مُتونٍ، جمعها واعتنى بها: بلقاسم كيرد.

- طبعة بعناية أبي أحمد عماد السداوي، وهو ضمن برنامج مسابقة متون بالجامعة الإسلامية بالمدينة، وقد بلغ به باب الحضانة[1].

شروحُه:

مما يؤكِّد أهمّية نَظمٍ وعلوَّ مرتبته كثرةُ الشُّروح والتَّعليقات عليه، ولأسهل المسالك مِن ذلك الحظُّ الأوفر، فقد تناوله بالشَّرح والتَّعليق، والضَّبط والتَّحقيق والتَّهذيب والتَّدقيق؛ جِلَّة من أعيان المَذهب، وهذا سردٌ لهم مُرتَّبين على الأسبقيَّة:

1- « شرح أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك» للشَّيخ عبد الرحمن البرقوقي، أتمَّه سنة (1315هـ)، ولعلَّه أوَّل مَن طبع «أسهل المسالك»، وكان شرحه فَكًّا للعبارة.

2- «سراجُ السَّالك شرحُ أسهلِ المسَالك» للسيِّد عثمان بن حسين بري الجعلي، وهو من أهم الشروح، وعليه المعوَّل في الحلقات العلمية بالسودان وغيرها، وقد أتمَّه سنة (1364هـ)، مطبوع في جزأين.

3- «فتوحات الإله المالك على النَّظم المسمَّى بأسهل المسالك» للشيخ مولاي

(1) طبعة أدرار وبلقاسم كيرد والسداوي وهاته التي بين يدك كلها باعتناء أيدي جزائرية.

أحمد الطاهري الإدريسي، وقد أتمَّه سنة (1373هـ)، جعله أربعة أرباع، وطبع في مجلدين.

4- «مصباح السَّالك شرح نظم أسهل المسالك» للشيخ عبد الوصيف محمد الأزهري الشافعي (1394هـ)، وكان شرحه فكًّا للعبارة.

5- «زاد السالك» محمد باي بلعالم، وأتمَّه سنة (1406هـ)، طبع في جزء.

6- «دليل السَّالك على أسهل المسالك» حسن بن محمد يحيى سليماني، في جزأين، وكأنَّ مؤلِّفه أراد شرحَه بالدليل.

مُختصَراته:

كما اختصرَه وهذَّبه الشيخ محمد بن الدناه الأجودي الشنقيطي في: «منهاج السالك في تهذيب أسهل المسالك».

❋ ❋ ❋

بيانُ النُّسخِ الخَطِّيَّةِ

وقفتُ لهذا المَتن المُبارك -بحَمدِ اللهِ- علَى **عشر نُسخٍ** خطية، اعتمدت على ثمان منها وقابلتها حرفيا، ثم وقفت على ثِنتين فاستفتحتُهما وأصلَه «ترغيب السالك وشرحه» فيما أُغلق عليَّ بعد هذا، ورَاجعتُ عِدَّة طبعاتٍ للنظم وشُروحه في بعض المواطن المشكلة، وهذا بيان المخطوطات المعتمدة -على حسب مرحلتي العمل عليه-:

النُّسخةُ الأُولَى (أ):

هي النُّسخة الأزهرية المحفوظة تحت رقم: (1210 فقه مالكي) 19054، **وعدد** أوراقها: (30) ورقة، خطها مشرقي معتاد، كتبت عناوين الأبواب بالحمرة، نسخها عبد المتعال سلامة البقلي المالكي وعليه تملكه لها، خالية من الشكل غالبًا، وعليها تصحيحات بخط مغاير، وفي هامشها بيان الاختلاف مع نسخ أخرى، وهي نسخة تامة، ونشر عنها البرقوقي نسخته سنة 1315هـ، فتاريخ نسخها قبل هذا قطعا.

النُّسخةُ الثَّانِيةُ (ف):

ومصدرها مركز الملك فيصل (2-00932)، وهي من (29) ورقة، تامة، بخط مشرقي واضح، مُيِّزت عناوين أبوابها بالحمرة، خِلوٌ من الشكل، على حواشيها تصحيحات شطب عليها بعدما صحح بها النص، ناسخها محمد عامر مطراوي، وتاريخ نسخها: 7 رجب سنة 1322هـ، أفادني بمصورتها الأستاذ عمار تمالت -جزاه الله خيرا وبارك فيه-.

✍ **النُّسخَة الثَّالثَة (ر):**

من مقتنيات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (265)، وأصلها مكتبة روضة خيري بمصر، في (26) ورقة، تنقصها أوراقٌ ذَهَبَ معها 17 بابا؛ من باب العارية إلى باب الصَّائل، من البيت (903) حتى (1071)، كتبت بخط مشرقي معتاد، واستخدم المداد الأحمر لعناوين الأبواب، عليها بعض التصحيحات في الهامش، وناسخها هو علي زيتون بن حن زيتون البيباني المالكي، وقد تملكها: عيسى السقا البيباني.

✍ **النُّسخَة الرَّابِعةُ (س):**

نسخةٌ كاملةٌ، في (43) ورقةً، خلت من الشكل غالبا، بهامشها تصويبات، وكُتبت عناوين أبوابها بمداد مغاير، هاته النسخة حملتها من شبكة المعلومات العالمية، رقمها العام -كما أثبت على ظهريتها-: (4343)، وغالب ظني أنها من مقتنيات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قال النَّاسِخُ في آخرِها: «قد تم نسخه على يد الفقير إلى رحمة ربه القدير **رمضان حلاق** غفر الله له ولوالديه ولشايخه ولإخوانه وللمسلين أجمعين، وكان تمام نسخه يوم **السبت الميمون 26 جمادى الثانية من شهور سنة 1302** من هجرة المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وآله وصحبه أجمعين -آمين-».

✍ **النُّسخَةُ الخَامِسةُ (ز):**

من المكتبة الأزهرية برقم (3726 فقه مالكي) 133776، وهي نسخة تامة في (42) ورقةً، خطها مشرقي عادي، خالية من الضبط إلا نادرا، مُيِّزت عناوين أبوابها بالحمرة، عليها بعض التصحيحات في الهامش مما يدل على مقابلتها، جاء في آخرها:

«تمت... في يوم الثلاثاء المبارك الموافق **سبعة وعشرين من شهر شعبان** المعظم من شهور سنة 1289 بعد الهجرة النبوية... على يد كاتبها الفقير الحقير الذليل... موسى بن سعد بن موسى تاب الله عليه...».

النُّسخَةُ السَّادِسَةُ (د):

نسخةٌ كاملةٌ، محفوظة بخزانة أحمد البكاي بن محمد أبي نعامة (أدرار- الجزائر)، مشوشة الأوراق، كُتبت بخط مغربي عادي على ورقٍ حديثٍ، بمداد أزرق، في (29) ورقةً، مشكولة غالبًا، خالية من تاريخ النسخ، وفيها -بخط ومداد مغايرين- قيود ازدياد مواليد أولهم سنة 1379هـ.

وإني أتقدم بالشكر لأمين الخزانة الأستاذ عقباوي بونعامة على إفادتي بها، فجزاه الله خيرا.

النُّسخَةُ السَّابعَةُ (ك):

وهي من مقتنيات جامعة (Northwestern University Library)، وأصلها خزانة عمر فالك (كانو - نيجيريا)، وهي تحت رقم (MS/ 0193/ Falke)، نسخة تامة، بخط سوداني، مشكول، كتبت عناوين أبوابها وبعض الكلمات بالمداد الأحمر، عِدّتها (56) ورقة، وأتقدم بالشكر الوفير لأعضاء مصلحة التصوير بالجامعة أعلاه على توفيرهم لي صورة منها.

النُّسخَةُ الثَّامنَةُ (هـ):

من محفوظات المكتبة الأزهرية (3212 فقه مالكي) 95835، وهي نسخة ناقصة، آخرها باب في سجود السهو، عدة أوراقها (9) أوراق، بخط مشرقي عادي، خالٍ من الشكل.

وبعدما أتممت المقابلة والتصحيح على هاته النسخ الثمان، استجدت لي نسختان، لم أجد حاجة في إعادة المقابلة عليهما، إلا أني أفدت منهما في مواضع مشكلة لم تحلَّها النسخ الثمانية، وبيَّنت هذا في الحاشية في موضعه، وهاتان النسختان هما:

1- **النسخة (ط)**: وهي من خزانة الطالب محمد التهامي حينوني (أدرارا - الجزائر)، وهي نسخة تامة، بخط مغربي عادي، مضبوطة بالشكل في مقدمتها العقدية وخلو في الباقي إلا ما ندر، عدتها (38) ورقة، بخط محمد التهامي بن عبد القادر بن الحاج أبي بكر، وأرخها بـ: **ضحى يوم الأربعاء من جمادى الثانية سنة 1392هـ.**

وقد أفادني بها أمين الخزانة الأستاذ أحمد حينوني فجزاه الله خيرا.

2- **النسخة (م)**: وهي من مقتنيات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت رقم (6533)، ناقصة آخرها باب الوصية، وهي ضمن مجموع بخط مشرقي معتاد، احتوته كراسة حديثة، تملكها أحمد عليوه، وأُرخت بعض هاته الرسائل -والتي هي بخط أحمد عليوه الصاوي- بسنة 1325هـ.

كما أني لم أُوفَّق في تحصيل نسخ أخرى من النظم، منها التي في معهد الأبحاث بالنيجر تحت رقم (3098) في 87 ورقة.

كما اعتمدت «شرح ترغيب السالك» للسوهائي، واسخلصت منه الأصل المنثور -«ترغيب السالك»- الذي عقده البشار، وذاك من نسختين هما:

1- نسخة تامة محفوظة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم (3268 فقه مالكي) 95291، **عدد**

أوراقها (226) ورقة، بخط مشرقي معتاد، مُيِّز المتن عن الشرح بالمداد الأحمر، نسخها: محمد بن محمد بن سليمان المالكي الأزهري، بتاريخ: الأربعاء 28 رجب 1145هـ، وقد تملَّكها ثم أوقفها على رواق المغاربة أحمد أفندي السلموني نجل مصطفى السلموني المالكي، بتاريخ: 1286هـ.

2- نسخة من محفوظات المكتبة المركزية بمسجد السيدة زينب برقم (4064)، خطُّها مشرقي معتاد، في (231) ورقة، كتبها أحمد ابن محمد؟، وميَّز المتن عن الشرح بالمداد الأحمر، ووافق التمام يوم الأحد 12 ربيع الأول سنة 1267هـ.



منهجي في التَّحقيق



منهجِي في التَّحقيق

وما سأذكره مِن نقاطٍ هي ممَّا تَشتدُّ الحاجةُ إلى ذكرِه؛ ليَحْسُنَ التَّعاملُ مَعَ النَّصِّ المصحَّح، وهي:

1- نَسْخُ المنظومةِ تَامَّةً على ما ترجَّحَ مِن الأَوجُهِ؛ مُتَّبِعًا طريقةَ النَّصِّ المختارِ.

2- تَرجِيحُ ضَبطٍ أو وَجْهٍ على آخرَ يَرْتَكِزُ -غالبًا- على كَونِه:

- ✓ سَالِمَ وَزنِ التَّفعلةِ.
- ✓ دالًّا على المعنَى المقصُودِ.
- ✓ مُوافقًا للمنهجيَّةِ العامَّةِ الَّتي مَشَى عليها النَّاظِمُ (اختياره مشهور المذهب).
- ✓ جامعًا لفرُوعِ المسألةِ أو الأقوالِ فيها.
- ✓ سَلِسَ الأُسلوبِ.
- ✓ وفقَ ما ضَبطه الشُّراحِ في شروحِهم.

3- عَدَمُ الإشارةِ إلى الفُروقِ بين النُّسَخِ، إلَّا ما كان مِنها صَحيحَ المعنَى، سَلِيمَ العَرُوضِ في المَبْنَى، يَحتمِلهُ النَّظْمُ، فأثبتُّ المختارَ وأَشرْتُ إلى الاِختِلافِ في الهامشِ.

4- اعتمدتُ في النَّسْخِ قواعدَ الإملاءِ المتعارفِ عليها في عَصرِنا.

5- ضَبَطتُ أوزانَ الأبياتِ عروضيًّا، معَ الشَّكلِ التَّامِّ وفقَ قراءتِه تَسْهِيلًا؛ في الهَمزَاتِ حَذْفًا وتحقيقًا، وفي الحركاتِ نَقلًا وإثباتًا، وجعلتُ وَاوًا أو يَاءً صغيرةً أو ألفًا

خِنجريَّة هكذا: [ۥ] [ۦ] [ٰ] فيما لَا يَتَّزِنُ البَيتُ إلَّا بِمدِّهِ، وكذلك جَعَلتُ نونًا صغيرةً محرَّكةً للتَّنوينِ المتحرِّكِ بحَرَكَةِ النَّقلِ هكذا: [ۨ] و[ۨ]، أو بحَرَكَةِ التَّخلُّصِ مِنِ الْتِقاءِ السَّاكِنَيْنِ هكذا: [ِۢ].

6- تحليةُ النَّظمِ بترقيمٍ متسلسلٍ لأبياتِه، وبمدادٍ أحمر لعَناوِينِه.

7- قدَّمتُ للمنظومةِ معرِّفًا بالأصْلِ المنثُور وصَاحبِه، ومُترجِمًا لعَاقِدِه ومَنظُومَته؛ مُبيِّنًا أهمِّيَّتَها، ومُميِّزَاتِهَا، ومَا حام حولها، كلُّ ذلك باختصارٍ غَيْرِ مُخِلٍّ.

8- لم أدرج الحَواشي الَّتي على المخطوطَات، كما أني لم أشرح الألفاظ الغريبة في النَّظم، اجتنابًا للطُّول، ولعدم مخالفةِ المقصد الأساسيِّ مِن الاعتناء، إلَّا ما كانت الحاجة مَاسَّةً إليه.

9- ثم إني راجعت «شرح ترغيب السالك» للسوهائي، واسخلصت منه الأصل المنثور -«ترغيب السالك»- الذي عقده البشار، وعارضت مُشكِل مسائل النَّظم بالأصل النَّثري، وراجعت الشرح المذكور.

10- وقَد عَرضْتُها كاملة مرَّتين على أحد الشيوخ، فرجَّح بين النُّسخ، وصوَّب شكلَها، واقترحَ تَصحِيحاتٍ واستحسانات منه لأبياتٍ، وما العمل إلا عملُه فجزاهُ اللهُ خيرًا، وقد أثبتُّ ذلك كلَّه في الهامشِ رامزًا بـ: (ش)، وميَّزت تعليقاته بالأحمر.

❋ ❋ ❋

نماذج مِن النُّســخِ الخطيَّة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبه نستعين

الحمد لله الذي قد فرضا ... على الورى توحيده وحرضا
على امتثال أمره عباده ... أو تحقق بالتوفيق من أراده
أدام أقواما لنفع الخلق ... ثمة فهدى بهم للحق
ثم الصلاة والسلام نشرا ... على نبي جاءنا بالبشرى
محمد أزكى نبي أرسلا ... للعالمين رحمة تفضلا
والآل والصحب وأتباع الهدى ... بعدد معلومات ربي أبدا
وبعد إن العلم فرض لازما ... لكل من غدا مكلف تعلما له
ما أوجب الله من الأحكام ... عليه في شرائع الإسلام
وإن خير ما اعتنى وفسرا ... له الفتى ما فيه نفع للورى
وقد رأيت جاويا مختصرا ... مهذبا للمبتدي محررا
للفاضل الشهير ذا نشيما ... حباه مولاه الرضى المقيما
يدعى بترغيب المريد السالك ... في مذهب الحبر الإمام مالك
ومن نظمه رجاء أن يحصلا ... نفع به للمبتدي ويسهلا
وربما قد قدمت أو أخرت ... أو زدت أحكاما بها تمت
نظمته للنفع والثواب ... وربما زدت على الكتاب
سميته بأسهل المسالك ... لمتقن ترغيب المريد السالك
وأسأل الله بجاه أحمد ... والآل أن بلوغ مقصدي
وأن يكون خالصا لذاته ... وموجبا للفوز مع مرضاته
ونافعا لمن حواه أو قرا ... أو من وعى أو من سعى أن ينشرا

وعلمه

النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد فهمنا ... طرق توحيده وحرضنا

على ... من عباده ... وخص ... فقهنا ...

اقامه ... الخلق ... بهم لاحق

... ابتغا ...

... ارسلا ... للعالمين رحمة تفضلا

والآل والأصحاب وأتباع الهدى ... بعد معلومات ... امدا

وبعد ان العلم فرض لزما ... كل امرئ مكلف ان يعلما

ما اوجب الله من الأحكام ... عليه في شرائع الإسلام

و ... وشهر ... ما فيه ... للورى

وقد ... او اختصار ... باجتهاد ...

... الرضا ...

... في مذهب ... الإمام مالك

... وحفظ ...

وربما قدمت او اخرت ... او زدت احكاما بها تممت

سميته بأسهل المسالك ... في نظم ترغيب المريد السالك

وسائل ... الحمد ... والله الغفور ...

وأن يكون ... ... وموجبا للفوز مع ...

ونافعا لمن حواه او قرا ... او من وعى او من سعى او من يرى

النسخة (ف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد فرضنا * على الورى توحيده وعرضنا
على امتثال أمره عباده * واختص بالتوفيق من أراده
أقام أقواما لنفع الخلق * أئمة يهدي بهم للحق
ثم الصلاة والسلام تترى * على نبي جاءنا بالبشرى
محمد أكرم نبي أرسلا * للعالمين رحمة تفضلا
والآل والصحب وأتباع الهدى * محمد صلوات زكي أبدا
وبعد أن العلم فرض لازم * لكل مرئ مكلف يعلم ما
ما أوجب الله من أحكام * عليه في شرائع الإسلام
وأن خير ما عني وشمر له الفتى ما فيه نفع للورى
وقد رأيت حاويا مختصرا * مهذبا للمبتدي محررا
للفاضل المسمى ابن هلال عيسى * مؤيد الرضا المقيما
يدعى بترغيب المريد السالك * في مذهب الحبر الإمام مالك
رمته نظما رجا محصلا * للمبتدي نفع وحفظا سهلا
ورعا قد مست أو أمرت * أوردت أحكاما بها تممت
سميته بأسهل المسالك * في نظم ترغيب المريد السالك
وأسأل الله بجاه أحمد * والله الغر بلوغ مقصدي
وأن يكون خالصا لذاته * وموجبا للفوز مع مرضاته
ونافعا لمن حواه أو قرا * أو من وعى أو من سمع أو من يرا
وعصمتي من كل زيغ وخلل * فإنه حسبي عليه المتكل

* * * * باب أصول الدين * * * *

النسخة (ر)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي قد فرضا   على الورى توحيده وحرضا

على امتثال أمره عباده   واختص بالتوفيق من أراده

أقاموا قواما لنفع الخلق   أئمة يهدى بهم للحق

ثم الصلاة والسلام تترى   على نبي جاءنا بالبشرى

محمد زكي نبي أرسلا   للعالمين رحمة تفضلا

والآل والصحب وأتباع الهدى   بعد معلومات زكى أبدا

وبعد إن العلم فرض لزما   على امرئ مكلف أن يعلما

ما أوجب الله من الأحكام   عليه في شرائع الإسلام

وإن خير ما اعتنى وشمرا   له الفتى ما فيه نفع للورى

وقد رأيت حاويا مختصرا   مهذبا للمبتدي محررا

للفاضل السوهاني إبراهيما   حباه مولاه الرضى المقيما

يدعى بترغيب المريد السالك   في مذهب الحبر الإمام مالك

فرمته نظما رجاء أن يحصلا   نفع به للمبتدي ويسهلا

وربما قدمت أو أخرت   أو زدت أحكاما به تممت

سميته

النسخة (س)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي قد فرضا ∴ على الورى توحيده وحرضا

على امتثال امره عباده ∴ واختص بالتوفيق من اراده

أقام افواجا لنفع الخلق ∴ ائمة يهدي بهم للحق

ثم الصلاة والسلام تسري ∴ على نبي جاءنا بالبشرى

محمد زكي نبي رسلا ∴ للعالمين رحمة تفضلا

والال والصحب واتباع الهدى ∴ بعد فمعلومات دين ابدا

ان العلم فرضي لازما ∴ على امرء مكلف ان يعلما

ما اوجب الله من احكام ∴ عليه في شرائع الاسلام

وانني ما اعتني وشمرا ∴ له الفتى ما فيه نفع للورى

[illegible] حاويا مختصرا ∴ مهذبا للمبتدي محررا

للمقاصد السوهر في الراهبا ∴ سماه مولاه الرضا للمنتهى

يدعي سر عجب المريد سالك ∴ في مذهب الحبر الامام مالك

فرضه

النسخة (ز)

الحمد لله الذي قد وفقا ... [illegible]

على امتثال امره عبدا ... [illegible]

ثم الصلاة والسلام تترى ... على نبي [illegible]

محمد خير نبي أرسلا ... للعالمين رحمة [illegible]

والآل والصحب واتباع الهدى ... بعدة معلومات [illegible]

وبعد ان العلم فرض لزما ... كل امرئ مكلف ان يعلما

ما اوجب الله من الاحكام ... عليه في شرائع الاسلام

وان خير ما اعتنى ونشرا ... له اللبيب ما به نفع للورى

وقد رأيت حاويا مختصرا ... مهذبا للمبتدي [illegible]

للعالم الشهير ابراهيما ... [illegible] مولاي الرضا المفهما

يدعى بترغيب المريد السالك ... في مذهب الحبر الامام مالك

فرمت نظما له [illegible] ... للمبتدي نفع وحيث لا [illegible]

وزدت فيه من [illegible] ... اوزدت احكاما [illegible]

سميته باسهل المسالك ... لنظم ترغيب المريد السالك

واسال الله جل احمد ... وعالم الغيب [illegible]

وان يكون خالصا لذاته ... وموجبا للفوز [illegible] مرضاته

وان يعم نفعه [illegible] ... او [illegible] ومن سعى [illegible]

وعصمه من كل زيغ وزلل ... فانه حسبي عليه المتكل

باب اصول الدين الواجب على المكلف

اول واجب على المكلف ... معرفة الله بعلم فاعرف

وانه القائم [illegible] ... والله موجود قديم باق

النسخة (د)

الحمد لله الذي قد فرضا على الورى توحيده وعرضا

على اقتفاء أمره عباده وخص بالتوفيق من أراده

أقام أقواما لنفع الخلق أيمة يهدى بهم للحق

ثم الصلاة والسلام تترى على نبي جاءنا بالبشرى

محمد خير نبي أرسلا للعالمين رحمة وفضلا

والآل والصحب وأتباع الهدى بعدد معلومات ربي أبدا

وبعد ان العلم فرض لزما كل امرئ مكلف أن يعلما

ما أوجب الله من الأحكام عليه في شرائع الإسلام

وإن خير ما اقتنى وشمرا له اللبيب ما فيه نفع للورى

لناظم السهل ابن إبراهيما حباه مولاه الرضا الفهيما

يدعى

النسخة (ك)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد فرضا ... على الورى توحيده وحضا
على امتثال امر عباده ... واختص بالتوفيق من اراده
ثم الصلاة والسلام مثترا ... على نبي جانا بالتشريع
محمد خير نبي ارسله ... للعالمين رحمة تفضله
والآل والصحب واتباع الهدى ... بعد معلومات ربي ابدا
وبعد ان العلم فرض لزما ... كل امرئ مكلف ان يعلما
ما اوجب الله من الاحكام ... عليه في شرايع الاسلام
وان خير ما اعتنى وشمرا ... له الفتى ما فيه نفع للورى
وقد رايت حاويا مختصرا ... مهذبا للمبتدي ميسرا
للفاضل السماي ابراهيما ... حباه مولاه الرضا المغنما
يدعى بترغيب المريد السالك ... في مذهب الحبر الامام مالك
نظمته للمبتدي ورجما ... قدمت او اخرت ما قد قدما
سميته باسهل المسالك ... لنظم ترغيب المريد السالك
واسال الله بجاه احمدا ... واله الغر بلوغ المقصد
وان يكون خالصا لذاته ... وموجبا للفوز مع مرضاته
ونافعا

النسخة (هـ)

يا رب يا رب بطه الماجد وكل وجه راكع وساجد
انشره واجعل درسه لي بركا وانفع بمحفظه له ذكا
واغفر لنا جميعا وكل المسلمين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومن تبعه أجمعين

انتهى بحمد الله وحسن عونه تمام هذا العقد الفريد [illegible]
مالك للشيخ محمد البشار رحمه الله نافله لنفسه ثم لمن شاء
من بعده محمد القاسم بن عبد القادر الحاج أبي بكر [illegible] يوم
الأربعاء من جمادى الثانية سنة ١٣٢٢ [illegible] الله له
ولوالديه وأشياخه والمسلمين آمين والحمد لله رب العالمين

النسخة (ط)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد فرضا ... على الورى توحيده وحرضا

على امتثال أمره عباده ... وخص بالتوحيد من اراده

أنام أقواما لنفع الخلق ... أئمة يهدى بهم للحق

ثم الصلاة والسلام تترى ... على نبي جاءنا بالبشرى

محمد خير نبي أرسلا ... للعالمين رحمة تفضلا

والآل والصحب وأتباع الهدى ... تعمهم تسليمات ربي ابدا

وبعد ان العلم فرض لازم ... لكل امر مكلف ان يعلما

ما أوجب الله من الاحكام ... عليه في شرائع الاسلام

وان خير ما اعتنى وشمرا ... له الفتى ما فيه نفع للورى

وقد رأيت حاويا مختصرا ... مهذبا للمبتدي ميسرا

للفاضل العالم ابراهيما ... حباه مولاه الرضا المقيما

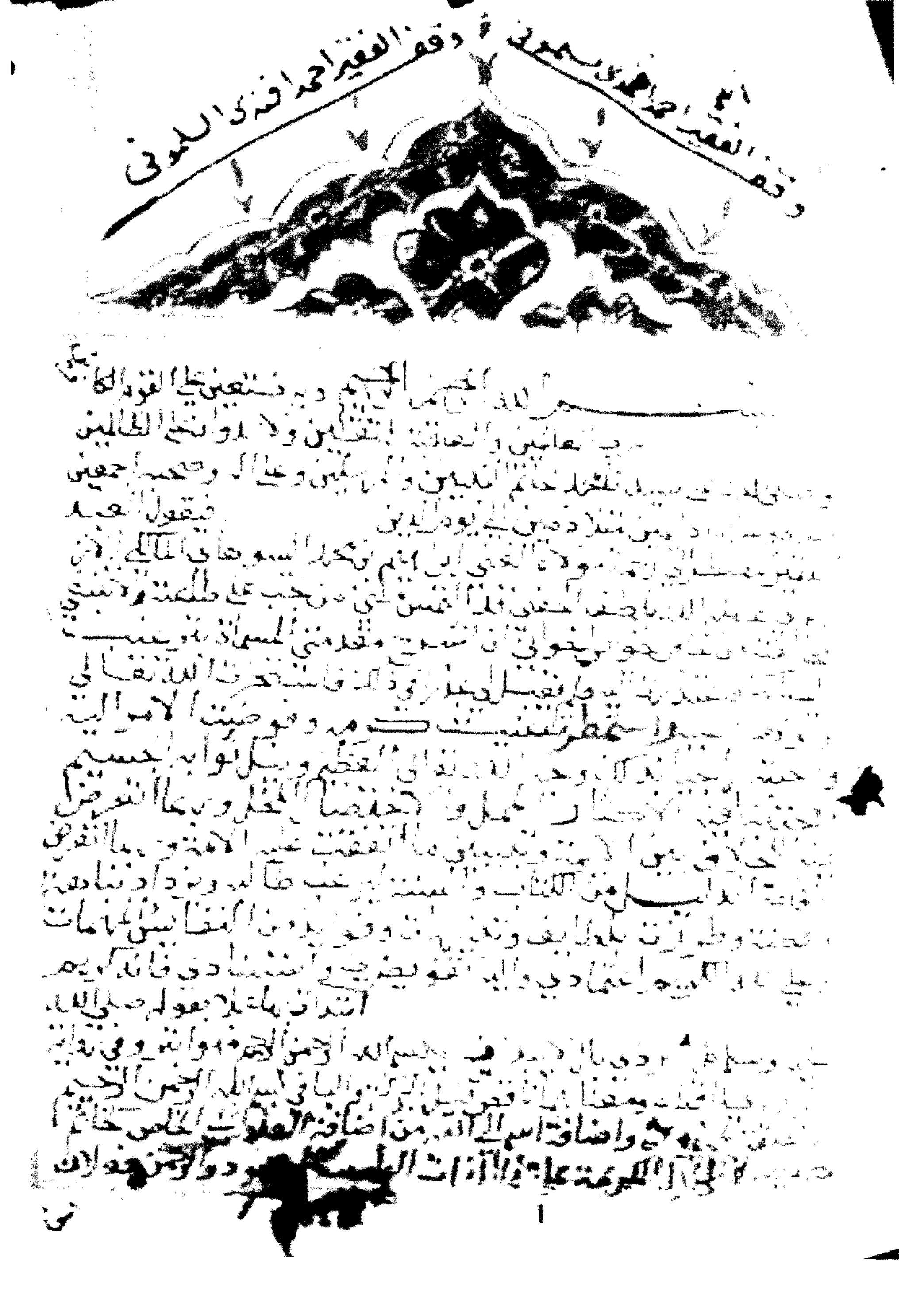
يدعى بترغيب المريد السالك ... في مذهب الحبر الامام مالك

فرمت نظمها رجاء أن يحصلا ... للمبتدي نفع وحفظا يسهلا

وربما قدمت او اخرت ... وزدت أحكاما لها تممت

سميته باسهل المسالك ... في نظم ترغيب المريد السالك

النسخة (م)



شرح ترغيب السالك (الأزهرية)

كمهر البغي وحلوان الكاهن واثمان الخمور والخنازير ومثله اي مثل اكل
ما ذكر الغصب اكل الاموال بالباطل الغصب والتعدي والخيانة
والربا وتقدم وعيد فاعليه والسحت كل حرام لا يرشى من سحته
اذا استاصله واصله الهلاك والشدة قال تعالى فيسحتكم بعذاب وسمي
الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها وفي الحديث كل لحم
نبت بالسحت فالنار اولى به وقال بعض العلماء من السحت ان
ياكل الرجل بجاهه ذكره المصري في تفسيره ومن اكل اموال الناس
بالباطل القمار وهو ما جعل على اللعب ومن اكل اموال الناس
بالباطل الغش وفي الحديث من غشنا ليس منا ومن اكل اموال الناس
بالباطل المداعة والغلابة وكذلك يحرم لبس الحرير للذكر الحر
احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرما على ذكورها اخرجه احمد
والنسائي عن ابي موسى وقال عليه السلام من لبس الحرير في الدنيا
البسه الله يوم القيامة ثوبا من نار اخرجه احمد عن جويرية وقال
عليه السلام من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة اخرجه الشيخان
واحمد والنسائي وابن ماجة عن انس واختلف في لباس الخز وهو
ما غلظ من الحرير فاجيز وكره وكذلك العلم من الحرير في الثوب قد
اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق الذي كالاصبع ونحوه
فيجوز اتفاقا وبالله التوفيق والله تعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب والحمد لله على كل حال وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله وحده وصلى الله
على من لا نبي بعده قال مؤلفه الفقير ابراهيم ابن محمد السهاوي
المالكي الازهري فرغت من تسطير هذه المبيضة يوم السبت المبارك
ثاني عشر ربيع الاول سنة ثمان بعد الالف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام واسال الله العظيم
واتوسل بنبيه الكريم ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم
وان ينفع بها المسلمين امين وكان الفراغ من كتابة
هذه النسخة المباركة يوم الاحد الثاني عشر
ربيع الاول سنة ١٢٦٢ على يد كاتبه بخطه
الفقير احمد ابن محمد [illegible]
ولوالديه ومشايخه واخوانه
المسلمين اجمعين

شرح ترغيب السالك (الإسكندرية)

أسهل المسالك

لنظم

ترغيب السالك

في الفقه على مذهب الإمام مالك
(لإبراهيم السوهائي)

نظم

محمد بن حسن بن علي البشار الرشيدي المالكي
المعروف بـ: رشيدي البشار
(توفي بعد 1161 هـ)



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

1 اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ فَرَضَا * عَلَى الْوَرَى تَوْحِيدَهُ، وَحَرَّضَا

2 عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ عِبَادَهُ، * وَخَصَّ[2] بِالتَّوْفِيقِ[3] مَنْ أَرَادَهُ،

3 أَقَامَ أَقْوَامًا لِنَفْعِ الْخَلْقِ * أَئِمَّةً يُهْدَى بِهِمْ لِلْحَقِّ

4 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَتْرَى * عَلَى نَبِيٍّ جَاءَنَا بِالْبُشْرَى

5 مُحَمَّدٍ أَزْكَى[4] نَبِيٍّ أُرْسِلَا * لِلْعَالَمِينَ رَحْمَةً تَفَضُّلَا

6 وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَأَتْبَاعِ الْهُدَى * بِعَدِّ مَعْلُومَاتِ رَبِّي أَبَدَا

7 وَبَعْدُ إِنَّ الْعِلْمَ فَرْضٌ لَزِمَا * كُلَّ[5] امْرِئٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَا

8 مَا أَوْجَبَ اللهُ مِنَ الْأَحْكَامِ * عَلَيْهِ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

9 وَإِنَّ خَيْرَ مَا اعْتَنَى وَشَمَّرَا * لَهُ الْفَتَى مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْوَرَى

10 وَقَدْ رَأَيْتُ حَاوِيًا مُخْتَصَرَا * مُهَذَّبًا لِلْمُبْتَدِي مُحَرَّرَا[6]

11 لِلْفَاضِلِ السُّهَائِي[7] إِبْرَاهِيمَا * حَبَاهُ مَوْلَاهُ الرِّضَا الْمُقِيمَا

---

(1) (ز): وَبِهِ نَستَعِينُ، وفي (د): وَصَلَّى الله عَلَى سَيِّدنَا مُحمَّدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسَلَّمَ.

(2) (س) و(ز) و(هـ): وَاخْتَصَّ.

(3) (أ) و(ر) و(ف): بِالتَّوْحِيدِ.

(4) (د) و(ك) و(هـ): خَيْرِ.

(5) (ز): عَلَى.

(6) (د) و(هـ): مُيَسَّرًا.

(7) بِاختِلَاسِ اليَاءِ، وفي (أ) و(ر) و(د): السُّهَاءِ.

12 يُدْعَى بِتَرْغِيبِ الْـمُرِيدِ السَّالِكِ * فِي مَذْهَبِ الْـحَبْـرِ الْإِمَامِ مَالِكِ

13 فَرُمْتُهُ نَظْمًا[1] رَجَا أَنْ يَحْصُلَا * نَفْعٌ بِهِ لِلْمُبْتَدِي وَيَسْهُلَا[2]

14 وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ أَوْ أَخَّرْتُ * أَوْ زِدْتُ أَحْكَامًا بِهَا[3] تَمَّمْتُ[4]

15 سَمَّيْتُهُ بِأَسْهَلِ الْمَسَالِكِ * لِنَظْمِ[5] تَرْغِيبِ الْـمُرِيدِ السَّالِكِ

16 وَأَسْأَلُ اللهَ بِجَاهِ أَحْمَدِ[6] * وَآلِهِ الْغُرِّ بُلُوغَ مَقْصَدِي[7]

17 وَأَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِذَاتِهِ * وَمُوجِبًا لِلْفَوْزِ مَعْ مَرْضَاتِهِ

18 وَنَافِعًا لِمَنْ حَوَاهُ أَوْ قَرَا * أَوْ مَنْ وَعَى أَوْ مَنْ سَعَى أَوْ زَبَرَا[8]

19 وَعِصْمَةً مِنْ كُلِّ زَيْغٍ وَزَلَلْ[9] * فَإِنَّهُ حَسْبِي عَلَيْهِ الْمُتَّكَلْ

---

(1) (أ): فَرُمْتُ نَظْمَهُ.

(2) (ف): لِلْمُبْتَدِي نَفْعٌ وَحِفْظٌ يَسْهُلَا، (ر): لِلْمُبْتَدِي نَفْعٌ وَحِفْظًا يَسْهُلَا.

(3) (س) و(ز): بِهِ.

(4) (هـ): نَظَمْتُهُ لِلْمُبْتَدِي وَرُبَّمَا * قَدَّمْتُ أَوْ أَخَّرْتُ مَا قَدْ قُدِّمَا، وفي حاشيتها بدل (قَدَّمْتُ): قَدْ زِدْتُ.
وجاء في (أ) بعدَ هذا البيتِ: نَظَمْتُهُ لِلنَّفْعِ وَالثَّوَابِ * وَرُبَّمَا زِدْتُ عَلَى الْكِتَابِ.

(5) كذا في (أ) و(ك) و(هـ) و(ط)، وفي غيرها: فِي نَظْمِ.

(6) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص199): «فهذا الدُّعاء ونحوه قد رُوي أنه دعا به السلف، ونُقل عن أحمد بن حنبل في «منسك المروذي» التوسُّل بالنبي ﷺ في الدُّعاء، ونَهى عنه آخرون؛ فإن كان مقصود المتوسلين التوسُّل بالإيمان به وبمحبَّته وبموالاته وبطاعته، فلا نزاع بين الطائفتين، وإن كان مقصودهم التوسُّل بذاته فهو محلُّ النزاع، وما تنازعوا فيه يُرد إلى الله والرسول»، وينظر بحثها كذلك في «الشِّرك ومظاهره» (ص304-316) للعلَّامة مبارك الميلي رَحِمَهُ اللهُ.

(7) (هـ): الـمَقْصَدِ.

(8) (ف) و(ر): مَنْ يَرَى، و(س): وَدَبَّرَا، وفي حاشيتها: لَعلَّه زَبَرَا أَي: كَتَبَ.

(9) (س): أَوْ زَلَلْ.

بَابُ أُصول الدِّينِ وَما يَجبُ عَلى المُكلَّفِ

20 أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ * مَعْرِفَةُ اللهِ يَقِينًا[1] فَاعْرِفِ

21 وَإِنَّمَا الْعَالَمُ طُرًّا حَادِثُ * وَاللهُ مَوْجُودٌ قَدِيمٌ وَارِثُ

22 وَقَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَذُو غِنَى * مُخَالِفٌ لِخَلْقِهِ لَهُ الثَّنَا

23 وَوَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَفِي[2] الصِّفَهْ * لَيْسَ كَمِثْلِ اللهِ شَيْءٌ فَاعْرِفَهْ

24 لَهُ كَلَامٌ[3] قُدْرَةٌ سَمْعٌ بَصَرْ * إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةٌ جَا الْخَبَرْ[4]

25 وَكَوْنُهُ حَيًّا مُرِيدًا قَادِرَا * وَمُتَكَلِّمًا[5] سَمِيعًا مُبْصِرَا

26 وَعَالِمًا جَلَّ عَنِ التَّمْثِيلِ[6] * وَالطَّبْعِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّعْطِيلِ

27 وَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَجِسْمٍ اوْ عَرَضْ * وَمَا عَلَى اللهِ أُمُورٌ تُفْتَرَضْ

---

(1) بمعرفة أسمائِه الحُسنى وصفاتِه العُلى، وما أمرَ به مِن توحيدِه، لقوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[العلق:1]، وهو أوَّلُ ما نَزل، وقوله: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[محمد:19]، وأما باقي الشَّرائع فتختلف باختلاف أحوال المكلَّفين.

(2) (س): لَهُ.

(3) وكلامه سبحانه وتعالى باعتبار أصله صفة ذات، وباعتبار آحاده فهو صفة فعل، يتكلم سبحانه كيف شاء متى شاء، ففي صحيح البخاري (7481): «يحشر الله العبادَ، **فيناديهم بصوتٍ** يسمعُه مَن بَعُد كما يسمعُه مَن قَرُب: **أنا المَلِك، أنا الديَّان**...»، وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني -مَالكُ الصَّغير- رَحِمَهُ اللهُ [الجامع ص107]: «وأنَّ الله -عز وجل- كَلَّم موسى بذاته، وأسمَعهُ كلامَه، لا كلامًا قام في غيره»، كما كلَّم سبحانه نبيَّنا محمَّدا ﷺ ليلة الإسراء.

(4) قال حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر المالكي رَحِمَهُ اللهُ [جامع بيان العلم وفضله (2/ 942)]: «ليس في الاعتقاد كلِّه في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصًا في كتابِ الله، أو صحَّ عن رسوله ﷺ، أو أجمعت عليه الأمَّة، وما جاء مِن أخبار الآحاد في ذلك كلِّه أو نحوه **يُسلَّم له ولا يُناظر فيه**».

(5) (أ) و(ف) و(ر) و(س) و(ز): وَذَا تَكَلُّمٍ.

(6) (هـ): الْحُلُولِ، (س): جَلَّ عَنِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ.

28 وَكُلُّ مَا جَاءَ بِلَفْظٍ يُوهِمُ * أَوِّلْهُ أَوْ قُلْ فِيهِ رَبِّي أَعْلَمُ[1]

29 وَالْقَدَرَ اعْلَمْ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ * بِأَمْرِهِ وَحُلْوَهُ وَمُرَّهُ

30 مَا شَاءَهُ كَانَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ * إِذَا قَضَى أَمْرًا يَقُولُ كُنْ يَكُنْ

31 وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ سِوَى الشِّرْكِ لِمَنْ * يَشَاءُ وَالتَّوْبَةُ فَرْضٌ فَالزَّمَنْ

32 وَشَرْطُهَا عَنْ ذَنْبِهِ أَنْ يُقْلِعَا * مِنْ فَوْرِهِ وَالْعَزْمُ أَلَّا يَرْجِعَا

33 وَرَدُّ ظُلْمٍ مُمْكِنٌ وَالنَّدَمُ * وَبِاجْتِنَابِ الْإِثْمِ يُمْحَى اللَّمَمُ

34 وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ[2] وِزْرِهِ[3] * فَوِّضْ إِلَى اللهِ جَمِيعَ أَمْرِهِ

35 لَا بِالْعَذَابِ لِلْمُسِيءِ يُقْطَعُ * وَالْكُفْرُ وَالتَّخْلِيدُ عَنْهُ يُمْنَعُ

36 وَذُو اعْتِزَالٍ وَابْتِدَاعٍ[4] فُسِّقَا * مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ سِوَى نَافِي[5] اللِّقَا[6]

37 أَوْ قَالَ بِالْكُلِّيِّ رَبِّي عَلِمَا * مِنْ دُونِ جُزْئِيَّاتِهِ أَوْ جَسَّمَا

38 وَكُلُّ مَقْتُولٍ يَمُوتُ بِالْأَجَلْ * وَالرُّوحُ تَبْقَى دَائِمًا مَدَى الْأَزَلْ

---

(1) قال حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ [التمهيد (7/ 145)]: «أهلُ السُّنة مُجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنَّة، والإيمانِ بها، **وحَملِها على الحقيقةِ لا على المَجاز**؛ إلا أنهم لا يُكيِّفون شيئًا من ذلك، ولا يَحُدُّون فيه صفةً مَحصورةً، وأمَّا أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج؛ فكلُّهم يُنكرها ولا يحمل شيئًا منها على الحقيقة، ويزعمون أنَّ مَن أقرَّ بها مُشبِّهٌ، وهُمْ عند مَن أثبتها نافُون للمعبود، والحقُّ فيما قاله القائلون بما نطقَ به كتابُ الله وسنَّة رسوله، وهُمْ أئمَّةُ الجماعة -والحمد لله-».

(2) (د) و(ك) و(هـ): عَنْ.

(3) (س): ذَنْبِهِ.

(4) قلب بينهما في (د) و(ك).

(5) (ز): نَفْيِ.

(6) (س): نَفْيِ التُّقَى.

39 وَعِنْدَنَا لِلْعَبْدِ كَسْبٌ يُخْلَقُ[1] * ثُمَّ شَهِيدُ الْحَرْبِ حَيٌّ يُرْزَقُ[2]

40 وَكُلُّ أَفْعَالِ الْعِبَادِ تُكْتَبُ * لِلْعَدْلِ لَا عَنْ عِلْمِ رَبِّي تَعْزُبُ

41 وَالرِّزْقُ[3] حَقًّا مَا بِهِ يُنْتَفَعُ * حَلَالٌ اوْ مَكْرُوهٌ اوْ مُمْتَنِعُ

42 وَاثْبِتْ لِكُلِّ الَانْبِيَا الْأَمَانَهْ * وَالصِّدْقَ وَالتَّبْلِيغَ وَالْفَطَانَهْ

43 وَكُلُّهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ أُيِّدُوا * وَخَيْرُهُمْ خِتَامُهُمْ مُحَمَّدُ

44 قَدْ خُصَّ بِالرُّؤْيَةِ وَالْمِعْرَاجِ * بِالرُّوحِ وَالْجِسْمِ وَبِالتَّنَاجِي

45 وَبِاللِّوَا وَالْحَوْضِ وَالْوَسِيلَهْ * وَبِالشَّفَاعَاتِ وَبِالْفَضِيلَهْ[4]

46 وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَنَا عَنِ النَّبِي * مِنْ مَلَكٍ أَوْ أَنْبِيَا أَوْ كُتُبِ

47 أَوْ يَوْمِنَا الْآخِرِ[5] أَوْ عِلْمِ[6] السَّمَا * إِيمَانُنَا غَيْبًا[7] بِهِ قَدْ لَزِمَا

---

(1) «نظرية الكسب» أحدثها الأشعري رحمه الله ولم يُفسِّرها تفسيرًا صحيحًا؛ حتى لقد استنكرها أعلامُ المذهب الأشعري كالباقلاني والجويني وغيرهما، واختلفوا فيها، وهي مخالفة لما عليه الجمهور من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، ومبناها على أنَّ فعل العبد مقترنٌ بفعل الله، ففِعلُ الله هو مفعولُه، والخلقُ هو المَخلوق، ففعلُ العبدِ مَخلُوقٌ لله؛ ويلزم عليه القولُ بأنَّ فعلَ العبد فعلٌ لله، وإذا كان فعلُه فعلًا لله لم يكن فعلًا للعبد أصالة؛ لأنَّ الفعل الواحد لا يكون فعلًا لفاعلين، فقالوا: إن الفعل مِن كسب العبد لا من فعله حقيقة، كما يلزم عليه أن تكون أفعال العبد كلها هي أفعال الله بما في ذلك القبائح -تعالى الله-، وهذا مخالف لما عليه جمهور السلف -كما سبق- القائلون بأنَّ الخلقَ غير المخلوق، وأنَّ الفاعل حقيقةً هو العبد، وأن له قدرةً ومشيئة لا تخرجُ عن قدرة ومشيئة الله، ويُصلَح البيتُ بقولك: وَعِنْدَنَا لِلْعَبْدِ فِعْلٌ يُخْلَقُ.

(2) (س): وَعِنْدَنَا لِلْعَبْدِ كَسْبٌ حَادِثُ * أَنِطْ بِهِ التَّكْلِيفَ وَهْوَ الْبَاعِثُ.

(3) (ر): فَالرِّزْقُ.

(4) (ك): وَبِالشَّفَاعَةِ انْعُمٌ جَزِيلَهْ.

(5) في هامش (ر): أَوْ يَوْمِ الَاخِرِ.

(6) في (أ): أَمْرِ، وفي هامش (ر): كَتْبِ.

(7) كذا في (أ) و(ر)، وفي غيرهما: عَيْنًا.

48 وَمِنْهُ أَشْـرَاطُ مَـجِيءِ السَّـاعَةِ ۞ كَالشَّمْسِ وَالْـمَهْدِيِّ وَالْـجَسَّاسَةِ

49 أَوْ غَلْقِ[2] بَابِ التَّوْبِ عَمَّنْ أَثِمَـا ۞ وَالرَّفْعِ لِلْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ كَمَـا

50 يَـنْزِلُ عِيسَـى يَقْتُلُ الـدَّجَّـالَا ۞ وَفَتْحِ يَـأْجُوجَ وَخَسْـفٍ هَـالَا[3]

51 نَارٍ تَسُوقُ النَّاسَ أَرْضَ الْـحَشْرِ ۞ وَفِتْنَـةِ الْـمَحْيَـا وَضَـمِّ الْقَبْرِ

52 وَبِـعَـذَابِ الْـقَـبْـرِ وَالْـفَـتَّـانِ ۞ وَالْـحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَبِالْـمِيزَانِ

53 وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ وَنَشْرِ الصُّحُفِ ۞ وَبِالصِّـرَاطِ ثُمَّ هَوْلِ الْـمَوْقِفِ

54 وَالْـمُؤْمِنُونَ يَنْظُرُونَ الـرَّبَّـا ۞ فِي الْـحَشْرِ وَالْـجَنَّةِ دَارِ الْعُقْبَى

55 وَيَشْـفَعُ الْأَخْيَـارُ مِنْ بَعْدِ النَّبِي ۞ فِي مُؤْمِنٍ مُوَحِّـدٍ مُعَـذَّبِ

56 وَحَثَوَاتُ الرَّبِّ[4] تَعَالَى عَمَّتِ ۞ كُلَّ امْرِئٍ إِيمَـانُهُ كَـالذَّرَّةِ

57 وَالنَّـارُ وَالْـجَنَّةُ حَقًّـا خُلِقَـا ۞ دَارًا[5] جَزَاءٍ لِلنَّعِيمِ وَالشَّـقَـا

58 وَأَفْضَلُ الْـخَلْقِ جَمِيعًا أَحْـمَدُ ۞ صَـلَّى عَلَيْهِ اللهُ نِعْمَ السَّـيِّدُ

59 وَبَعْدَهُ الْـخَلِيلُ فَالْـمُكَلَّمُ[6] ۞ فَنُوحُ فَالرُّوحُ أُولُو[7] الْعَزْمِ هُمُ

---

(1) في (ف): كَالشَّمْسِ وَالْمَهْدِ[ي] وَكَالْجَسَّاسَةِ -كذا مِن غير إشباع الدَّال-.

(2) (أ): وَغَلْقِ.

(3) (د) و(ك): وَالَى.

(4) (ك): وَحَثَيَاتُ، (أ): اللهْ، (د): وَرَحْمَةُ اللهِ، وَاسْتَحسَنَ (ش): «وَحَثْوَةُ الرَّبِّ تَعَالَى عَمَّتِ».

(5) (ف) و(ر) و(س): دَارَ.

(6) (ف) و(ر): فَالْكَلِيمُ.

(7) باخْتِلاسِ الواوِ الأولى للوَزْنِ.

60	فَالرُّسْـلُ ثُمَّ الَانْبِيَا ثُمَّ الْـمَلَكْ[1]	اَلْـخَاصُّ[2] فَالصِّدِّيقُ[3] ثُمَّ ذُو النُّسُكْ
61	عُمَرُ عُثْمَانُ يَلِيهِمْ حَيْدَرَهْ	وَرَتِّبِ السِّتَّةَ بَاقِي الْعَشَرَهْ
62	فَأَهْلُ بَدْرٍ أُحُدٍ[4] فَالْبَيْعَةِ	فَسَائِرُ الأَصْحَابِ ثُمَّ الْأُمَّةِ
63	وَفِي النِّسَاءِ مَرْيَمٌ فَالزَّهْرَا	فَابْنَةُ الصِّدِّيقِ بَعْدُ[5] الْكُبْرَى
64	وَخَيْرُ قَرْنٍ مَا أَتَى فِيهِ النَّبِي	ثُمَّ ثَلَاثٌ بَعْدَهُ ، أَوْ أَقْرَبِ
65	وَسَائِرُ الصَّحْبِ عُدُولٌ كُمَّلُ	وَمَا جَرَى مِنْ حَرْبِهِمْ مُؤَوَّلُ
66	وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَالشَّافِعِي	أَبُو حَنِيفَةَ الإِمَامُ التَّابِعِي
67	عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةِ	وَالِاخْتِلَافُ نِعْمَةٌ لِلْأُمَّةِ
68	وَالْأَشْعَرِيُّ قُدْوَةٌ مُقَدَّمُ[6]	جُنَيْدُنَا طَرِيقُهُ ، مُقَوَّمُ[7]

---

(1) (ر): فَالرُّسُلُ ، فَالَانْبِيَا ثُمَّ الْمَلَكْ.

(2) بِتَخفِيفِ الصَّاد للوَزنِ.

(3) (ف) و(ر): وَالصِّدِّيقُ.

(4) (ف): فَأُحُدْ.

(5) (س): ثُمَّ.

(6) أبو الحسن الأشعري (260هـ - 324هـ)؛ صاحب التصانيف الكثيرة في الرد على الملحدة وسائر أصناف المبتدعة، كان في أوَّل أمرِه على مذهب المعتزلة، وبقي على ذلك إلى سنِّ الأربعين، ثمَّ انتقل إلى المذهب الكُلَّابِيِّ -وإليه الأشاعرة تنتسب-، حتى لقي الحافظ زكريا الساجي فأخذ عنه مقالةَ السَّلف في الصِّفات، واعتمد عليها في تآليفه، كما صرَّح بذلك هو نفسه -آخر عمره- في كتابه «الإبانة» (ص20): «قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها، التمسك بكتاب الله ربنا عز وجل، وبسنة نبينا محمد ﷺ، وما روى عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته - قائلون، ولما خالف قوله مخالفون».

(7) أبو القاسم الجنيد (221هـ - 298هـ)، ناسكٌ على طريقة المتصوِّفة الأوائل، ملتزمٌ بطريقة السلف -غالبا-، معظِّم للكتاب والسنة، منكرٌ شطحات الصوفية، انتُقدت عليه أقوال في الكلام والأحوال والمقامات تأثَّر فيها بالمحاسبي والسَّري السَّقَطي وذي النُّون المصري.

69 لِـلْأَوْلِـيَـا كَـرَامَـةٌ لَا تُـنْـكَـرُ * ثُـمَّ الـدُّعَـاءُ نَـفْـعُـهُ مُـؤَثِّـرُ

70 وَلَا نَبِيَّ قَطُّ أُنْثَى يُـجْتَبَى[1] * أَوْ عَبْدٌ اوْ ذُو عَاهَةٍ قَبْلَ النَّبَا

71 لُقْمَانُ وَاسْكَنْدَرُ لَيْسَا أَنْبِيَا * فِي أَرْجَحِ الْأَقْوَالِ لَـكِنْ أَوْلِيَا

72 وَالْـخُلْفُ فِي الْخِضْرِ شَهِيرٌ مُنْجَلِي * أَمُرْسَلٌ أَمْ لَا وَقِيلَ بَلْ وَلِي

بَابُ أَقسَامِ المِياهِ ومَا يَرفعُ الحَدثَ

73 وَكُلُّ مَاءٍ نَازِلٍ مِنَ السَّمَا * أَوْ نَابِعٍ مِنْ أَرْضٍ اوْ جَارٍ نَمَا

74 بَاقٍ عَلَى أَوْصَافِهِ أَوْ غُيِّرَا * مِنْ أَرْضِهِ[2] أَوْ مَا عَلَيْهِ قَدْ جَرَى

75 أَوْ مُكْثِهِ فَمُطْلَقٌ طَهُورُ * يَصِحُّ مِنْهُ الشُّرْبُ وَالتَّطْهِيرُ

76 وَإِنْ يَكُنْ مُغَيَّرًا بِطَاهِرِ * يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا كَالسُّكَّرِ

77 فَطَاهِرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْعَادَهْ * كَالشُّرْبِ وَالطَّبْخِ[3] خَلَا الْعِبَادَهْ[4]

78 وَإِنْ أُشِيبَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ * أَوْ رِيحُهُ بِالنَّجْسِ نَجْسٌ حُكْمُهُ

79 وَكُرْهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثْ * كَمَا قَلِيلٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ الْخَبَثْ

بابُ الأعيَانِ الطَّاهرَة والنَّجِسةِ ومَا يَجوزُ مِنَ التَّحلِيةِ

80 وَكُلُّ حَيٍّ طَاهِرٌ وَيَلْحَقُهْ * مُخَاطُهُ لُعَابُهُ[5] وَعَرَقُهْ[6]

81 صَفْرَاؤُهُ بَلْغَمُهُ دُمُوعُهُ * مَرَارَةُ الْمُبَاحِ أَوْ رَجِيعُهُ

---

(1) كذا في (س)، وفي البقية: تُجْتَبَى، (ش): «بالياءِ، وفيها فَائدتَان: الأولى حكايةُ الخلافِ، والثَّانية التَّرجِيح، أمَّا بالتَّاء فحكايةٌ بلا تَرجيحٍ، والمراد: (وَلَا نَبِيَّ قَطُّ أُنْثَى) وهذا القولُ (يُجْتَبَى) أي: يُختار عند العلماء».

(2) (ك): بِأَرْضِهِ.

(3) (د) و(ك) و(هـ): مِنْ طَبْخٍ اوْ عَجْنٍ، والمحفوظُ عند (ش): «مِنْ طَبْخٍ اوْ شُرْبٍ».

(4) (س): ...العَادَاتْ ... العِبَادَاتْ.

(5) (س): لُعَابُهُ مُخَاطُهُ.

(6) في النُّسَخِ: «... وَيَلْحَقُ ... وَالْعَرَقُ»، والمُثبَت من (د) و(هـ)؛ «وهو رِوايَة الشُّيوخِ وعليه نُسَخُهم» (ش).

82 إِنِ اغْـتَـذَى بِـطَـاهِـرٍ وَالـلَّـبَـنُ، * مِـنْ آدَمِـيٍّ فِـي حَـيَـاةٍ تُـوقَـنُ،

83 وَسَـــائِرُ[1] الْأَلْـبَـانِ كَـالـلُّـحُـومِ * فِـي الْكُـرْهِ وَالتَّحْلِيـلِ وَالتَّحْرِيمِ

84 وَبَيْضُ كُلِّ الْــحَيِّ إِلَّا الْــمَذِرَا * وَالْقَـيْءُ عَنْ حَـالِ الغِـذَا مَـا غُيِّرَا

85 مِسْــكٌ كَـذَا فَـأْرَتُـهُ، فَـطَـهِّـرِ * ثُمَّ الْــجَمَادَاتُ الَّتِي لَمْ تُسْـكِرِ

86 دَمٌ بِـلَا سَــفْـحٍ كَـذَا أَجْـزَاءُ مَـا[2] * ذُكِّي وَلَـوْ بِـالْكُرْهِ لَا مَـا حُرِّمَـا[3]

87 وَمَـيْـتَـةُ الْـبَـحْـرِ وَمَـا لَا دَمَ لَـهْ * لَا وَزَغٌ وَشَــحْـمَـةٌ وَسُــحْـلِـيَـهْ[4]

88 وَزَغَـبُ الـرِّيـشِ وَصُــوفٌ وَوَبَـرْ * إِنْ جُـزَّ مِنْ حَيٍّ وَمَيْـتٍ وَشَــعَرْ[5]

89 وَخَـمْـرَةٌ إِنْ خُـلِّـلَـتْ أَوْ حُـجِّـرَتْ * وَالـزَّرْعُ إِنْ يُسْـقَ بِـنَـجْسٍ فَنَبَتْ

90 فِي مَيْتَةِ الْإِنْسَـانِ خُلْفًا[6] خَصَّـصُـوا * وَفِـي الرَّمَـادِ وَالـدُّخَـانِ رَخَّصُــوا

91 وَأَرْجَـحُ الْأَقْـوَالِ بِـالـطَّـهَـارَةِ * فِي مَيْـتَـةِ الْإِنْسَـــانِ حَتَّى الْكَفْرَةِ

92 وَمَا مِنَ الْــحَيِّ أَوِ الْــمَيْتِ انْفَصَلْ * كَمَيْتَةِ الْــحَيِّ الَّذِي مِنْهُ[7] حَصَـلْ

93 وَالنَّجَسُ الْـمَيْتُ الَّذِي لَـمْ يُذْكَرِ * وَكُلُّ مَا اسْــتُثْنِي وَكُلُّ مُسْــكِرِ[8]

94 وَفَضْـلَـةُ الْــمَكْرُوهِ وَالْــمُحَرَّمِ * وَمِـثْـلُ ذَا جَـلَّالَـةٌ وَالْآدَمِـي

---

(1) في النُّسخ: وَبَاقِي، والمثبت من (د) و(ك)؛ «وهو رواية الشُّيوخ وعليه نُسَخهُم» (ش).

(2) (س): كَذَاكَ جُزْءُ مَا.

(3) (ف) و(س): حَرُمَا، (ر): مُحَرَّمًا.

(4) (ف): أَوْ سُحْلِيَة.

(5) كذا في (د) وفي البقية: وَمَيْتٍ اوْ شَعَرْ.

(6) كذا في (س) وفي البَقِيَّة: خُلْفٌ.

(7) (ف): عَنْهُ.

(8) كذا في (س) وفي البقيَّة: الْمُسْكِرِ.

95 سَوْدَا وَوَدْيٌ أَوْ دَمٌ[1] مَسْفُوحُ * مَذْيٌ مَنِيٌّ أَوْ صَدِيدٌ قَيْحُ

96 تَمْلِيحُ[2] زَيْتُونٍ كَزَيْتٍ[3] مُزِجَا * بِالنَّجْسِ أَوْ بَيْضٍ[4] كَلَحْمٍ[5] نَضِجَا

97 كَفِي[6] طَعَامٍ مَائِعٍ أَوْ سَارِي * فِي جَامِدٍ أَوْ غَاصَ فِي فَخَّارِ

98 وَإِنْ يَكُنْ حَلَّ طَعَامًا جَامِدَا * كُلْ مَا بَدَا بِالطُّهْرِ وَاطْرَحْ مَا عَدَا

99 وَانْفَعْ بِمَا نُجِّسَ غَيْرَ الْآدَمِي * وَمَسْجِدٍ وَالنَّجْسَ عَيْنًا حَرِّمِ

100 وَحَرَّمُوا اسْتِعْمَالَ نَقْدٍ كَالْإِنَا * وَلَوْ لِأُنْثَى وَاغْتِلَالًا وَاقْتِنَا[7]

101 وَحِلْيَةَ الرِّجَالِ[8] بِالنَّقْدَيْنِ * لَا خَاتَمِ الْفِضَّةِ دِرْهَمَيْنِ

102 مُتَّحِدًا أَوْ مُصْحَفًا أَوْ سَيْفَا * وَرَبْطَ[9] سِنٍّ مُطْلَقًا أَوْ أَنْفَا

103 وَحُرْمَةُ الْحَرِيرِ مِثْلُ الْقَزِّ[10] * وَكَرَّهُوا وَجَوَّزُوا[11] فِي الْخَزِّ

104 وَلِلنِّسَا إِبَاحَةُ الْحَرِيرِ * وَالنَّقْدِ لَا[12] كَالْقُفْلِ وَالسَّرِيرِ

---

(1) (ف) و(س): سَوْدَاءُ وَدْيٌ وَدَمٌ.

(2) (س): يُمْلَحُ.

(3) (س): بِزَيْتٍ.

(4) (أ) و(س): لَا طُهْرٌ.

(5) (ف): وَلَحْمٍ.

(6) كذا في (د) و(هـ).

(7) جاء بعده في (ك) و(هـ) وهو مُلغزٌ: كَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ مَا تَحَلَّى * وَالْمَنْعُ فِي لُبْسِ الْحُلِيِّ أَوْلَى.

(8) (هـ): الذُّكْرَانِ.

(9) (هـ): أَوْ رَبْطَ.

(10) (أ) و(س): أَوْ بِالْحَرِيرِ الصِّرْفِ أَوْ بِالْقَزِّ.

(11) (ف): أَوْ جَوَّزُوا.

(12) (س): أَوْ.

بَابُ إِزالَةِ النَّجاسَةِ وما يُعفى عنهُ مِنها

105 وَاخْتِيرَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ * وُجُوبُهَا مَعْ ذِكْرِهَا وَالْقُدْرَةِ[1]

106 فِي سَعَةِ الْوَقْتِ عَنِ[2] الْمُصَلِّي * وَالثَّوْبِ أَوْ مَا مَسَّ مِنْ مَحَلِّ

107 سُقُوطُهَا عَلَى الْمُصَلِّي مُبْطِلُ * كَذِكْرِهَا حَالَ الصَّلَاةِ جَعَلُوا[3]

108 فِي رِيحِهَا أَوْ لَوْنِهَا إِنْ عَسُرَا * عَفْوٌ وَمَا فِي طَعْمِهَا الْعَفْوُ يُرَى

109 وَكُلُّ مَا شَقَّ فَعَنْهُ يُعْفَى * لِعُسْرِهِ وَالدِّينُ يُسْرٌ لُطْفَا

110 كَثَوْبِ قَصَّابٍ وَثَوْبِ الْمُرْضِعَهْ * وَبَلَلِ[4] الْبَاسُورِ أَوْ مَا ضَارَعَهْ

111 وَمِثْلُهُ طِينُ الرَّشَاشِ وَالْمَطَرْ * أَوْ حَدَثٌ مُسْتَنْكِحٌ أَوْ كَالْأَثَرْ

112 مِنْ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ أَوْ ذُبَابِ * إِنْ طَارَ عَنْ نَجْسٍ عَلَى الثِّيَابِ

113 أَوْ[5] خَرْءِ بُرْغُوثٍ وَدُونَ الدِّرْهَمِ * مِنْ عَيْنِ قَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ أَوْ دَمِ[6]

114 أَوْ[7] مَا عَلَى الْمُجْتَازِ مِمَّا سَالَا * وَصُدِّقَ الْمُسْلِمُ فِيمَا قَالَا

---

(1) كذا في (س)، وَفِي بَقِيَّة النسخ: هَلْ سُنَّةٌ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ * أَوْ وَاجِبٌ مَعْ ذِكْرِهَا وَالْقُدْرَةِ

والمثبت موافق لأصل السوهائي، حيث قال فيه: «وتجب إزالة النجاسة مع الذِّكر والقدرة...»، قال (ش): «وفي المثبت ذكر للخلاف والتّرجيح معا، واقتصرت بقية النسخ على الأول فقط».

(2) كذا في (ف)، قال (ش): «متعلقة بـ: إزالة، وهي مستحسنة هنا لتعلق المعطوفات بعدها بها»، وفي غيرها: عَلَى.

(3) (ف) و(ر) و(س): فَاجْعَلُوا. وجاء بعده في (ر) وَشَهَّرُوا السُّنَّةَ فِي النَّجَاسَةِ * وَصَحَّحُوا الصَّلَاةَ فِي ذِي الْحَالَةِ.

(4) فِي النُّسخِ: وَبِلَّةِ.

(5) (ف): وَ.

(6) (س): فَاعْلَمِ.

(7) (ف): وَ.

بابُ فَرائِضِ الوُضوءِ وسُننِه وفَضائِلِه

115 فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ عُدَّهَا * فَنِيَّةٌ وَغَسْلُ وَجْهٍ بَعْدَهَا

116 وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ بِالْمَرَافِقِ[1] * وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ بِالْمَفَارِقِ

117 وَغَسْلُ رِجْلَيْكَ بِكَعْبَيْكَ اسْتَقَرْ[2] * وَالدَّلْكُ وَالْفَوْرُ[3] بِذِكْرٍ إِنْ قَدَرْ

118 وَقُلْ ثَمَانٍ عِدَّةُ الْمَسْنُونِ * فَابْدَأْ بِغَسْلِ الْيَدِ[4] لِلْكُوعَيْنِ

119 تَمَضْمَضَنْ وَاسْتَنْشِقَنْ وَاسْتَنْثِرِ * وَرُدَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ مُؤَخَّرِ

120 وَمَسْحَ وَجْهَيْ كُلِّ أُذْنٍ فَارْضَهُ * جَدِّدْ لِمَائِهَا وَرَتِّبْ فَرْضَهُ

121 أَمَّا فَضَائِلُهْ فَعَشْرٌ تُذْكَرُ * تَسْوِيكُهُ، ثُمَّ الْمَكَانُ الطَّاهِرُ

122 وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِيمَا يُغْسَلُ * وَالْمَا مَعَ الْإِحْكَامِ لِلْغُسْلِ[5] اقْلُلُوا

123 وَلِلْإِنَا وَالْعُضْوِ يَمِّنْ وَالسُّنَنْ * فِي نَفْسِهَا أَوْ مَعْ فُرُوضٍ رَتِّبَنْ

124 وَالْبَدْءُ فِي الرَّأْسِ[6] مِنَ الْمُقَدَّمِ * تَسْمِيَةٌ كَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ

125 وَالْغَلْقِ وَالْإِطْفَاءِ وَالدُّخُولِ * وَاللُّبْسِ وَالضِّدِّ وَكَالْمَأْكُولِ

126 لَحْدٍ وَتَغْمِيضٍ صُعُودِ الْمِنْبَرِ * وَطْءٍ رُكُوبِ صَيْدٍ، اذْبَحْ وَانْحَرِ

---

(1) (س): لِلْمَرَافِقِ.

(2) (ف) و(ر) و(س): اسْتَمَرْ.

(3) كذا في (هـ)، وفي البقية قلبٌ بينهما، وتأخير الفور يناسب ذكره لشرطيه بعده.

(4) في النُّسخ: يَدَيْكَ، وهذا غير مستقيم، والمُثبت من (م) و«الوعد الوفائي» (ق126/ ب).

(5) كذا في (س) و(ز)، وفي غيرهما: كَالْغُسْلِ.

(6) (أ) و(س): بِالرَّأْسِ.

بابُ نَواقِضِ الوُضوءِ

127 يَنْقُضُــهُ الرِّدَّةُ أَوْ شَــكٌّ حَـدَثْ[1] * فِي طُهْرٍ اوْ نَقْضٍ[2] وَسَبْقٍ وَالْحَدَثْ[3]

128 بَـوْلٌ وَرِيـحٌ غَـائِـطٌ مَـعَ الْـوَدِي[4] * وَاغْسِلْ جَمِيعَ الْفَرْجِ نَاوٍ لِلْمَذِي[5]

129 أَسْـبَـابُـهُ. زَوَالُ عَـقْـلٍ إِمَّـا * بِالْـجِنِّ أَوْ بِالسُّـكْرِ أَوْ بِالإِغْمَا

130 نَـوْمٌ طَـوِيـلٌ أَوْ قَصِـيـرٌ إِنْ ثَـقُـلْ * لَا خَفَّ مَعْ قَصْـرٍ وَنَـدْبًا إِنْ يَطُلْ

131 أَوْ[6] لَـمْسُ[7] مَنْ يَهْوَى[8] بِطَبْعٍ مُعْتَبَرْ[9] * بِـلَـذَّةٍ مُـعْـتَـادَةٍ وَلَـوْ ذَكَـرْ

132 أَوْ[10] مَسُّ إِحْلِيـلٍ بِبَطْنِ الْكَفِّ * أَوْ[11] إِصْبَعٍ وَامْرَأَةٌ[12] بِالْـخُلْفِ

بابُ آدابِ قَضاءِ الحَاجةِ

133 فِي حَاجَةِ الإِنْسَانِ فَاسْكُتْ[13] وَاجْلِسِ * نَـدْبًـا وَبَوْلًا قِفْ بِرِخْوٍ نَجِسِ[14]

134 وَالظِّلَّ وَالرِّيحَ وَجُحْرًا وَالصَّـلِـبْ * وَالطُّرْقَ وَالْـمَوْرِدَ كُلًّا فَاجْتَنِبْ

---

(1) (س): الْحَدَثْ.

(2) (ف): فِي الطُّهْرِ وَالنَّقْضِ.

(3) (ر): لِحَدَثْ.

(4) كذا في (د) و(ك) و(هـ)، وفي غيرها: مَعْ وَدْيٍ، وتمامُ العَجزِ: عِنْدَ الْمَذْيِ.

(5) كذا في (د) و(ك)، وفي (هـ): مِنْ مَاءِ الْمَذِي، وفي حاشيتها: نَاوِيَ الْمَذِي.

(6) (ف): وَ.

(7) في (س) و(ر): مَسُّ.

(8) كذا في (س) و(ز)، وفي غيرهما: تُهْوَى.

(9) (س): يُعْتَبَرْ.

(10) (ف): وَ.

(11) (ف): وَ.

(12) (أ) و(ر) و(س): وَمَرْأَةٍ.

(13) (س): أُسْكُتْ.

(14) (أ) و(ف): وَاعْكِسِ.

135 وَلَا تُقَابِلْ أَوْ تُدَابِرْ كَعْبَةَ * فِي الْمَنْزِلِ الْوَطْءَ أَجِزْ وَالْفَضْلَةَ[1]

136 وَنَحِّ ذِكْرَ اللهِ حَتْمًا فِي الْخَلَا * وَاسْتَحْسَنُوا سَتْرًا وَبُعْدًا فِي الْفَلَا

137 قُلْ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ، ذِكْرًا وَرَدْ * وَلَمْ يَفُتْ قَبْلِيُّهُ، إِنْ لَمْ يُعَدْ

138 لَا تَلْتَفِتْ وَلِلْمُزِيلِ فَاسْتَعِدّْ * وَرِجْلَكَ الْيُسْرَى عَلَيْهَا فَاعْتَمِدْ

139 وَفَرِّجِ الْفَخْذَيْنِ بِاسْتِرْخَاءِ * مُسْتَجْمِرًا وِتْرًا وَعِنْدَ[2] الْمَاءِ

140 يُقَدَّمُ الإِحْلِيلُ قَبْلَ الدُّبُرِ * وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَا وَبَيْنَ الْحَجَرِ

141 وَاخْرُجْ بِيُمْنَاكَ وَبِالْيُسْرَى ادْخُلِ * فِي الْمَسْجِدِ[3] اعْكِسْ يَمِّنَنْ بِالْمَنْزِلِ[4]

142 وَاسْتَنْقِ بِاسْتِفْرَاغِ مَا فِي الْمَخْرَجِ * وَاسْتَبْرِ بِالسَّلْتِ وَبِالنَّتْرِ النَّجِي

143 مُسْتَجْمِرًا بِطَاهِرٍ مُنْقٍ جَمَدْ * لَا نَقْدٍ اوْ مَطْعُومٍ اوْ مُؤْذٍ بِحَدْ

144 وَعَيَّنُوا الْمَا فِي دَمٍ أَوْ مَذْيِ[5] * أَوْ حَيْضٍ اوْ نِفَاسٍ اوْ فِي مَنْيِ[6]

145 أَوْ بَوْلِ أُنْثَى أَوْ خَصِيٍّ أَوْ يُرَى[7] * مُنْتَشِرًا عَنْ مَخْرَجٍ إِنْ كَثُرَا

بَابُ مُوجِباتِ الغُسلِ وفَرائِضِه وسُننِهِ وفَضائِلِه

146 وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ * سِتٌّ فَقَطْعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

147 وَمِنْ مَنِيٍّ خَارِجٍ بِلَذَّةِ * مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ[8] اوْ فِي يَقْظَةِ

---

(1) (ز): أَجَازُوا الْفَضْلَةَ.

(2) (س): وَعَدٌّ، وفي الهامش: مِنَ الِاستِعدَادِ لَا العَدِّ.

(3) كذا في (س) و(ز)، وفي غيرهما: وَالْمَسْجِدَ.

(4) (س): فِي الْمَنْزِلِ.

(5) (د) و(ك): لِلْمَاءِ فِي مَذِيٍّ.

(6) (ر) و(س) و(د) و(ك): اوْ مَنِيٍّ.

(7) (س): سَرَى.

(8) (ف): بِنَوْمٍ.

148 وَمِنْ[1] مَغِيبِ حَشْفَةٍ فِي أَيِّ مَا * فَرْجٍ وَغَسْلُ الْمَيْتِ أَوْ مَنْ أَسْلَمَا

149 فُرُوضُهُ خَمْسٌ فَتَنْوِي غُسْلَكَا * وَعُمَّ كُلَّ الْجِسْمِ[2] بِالْمَا وَادْلُكَا

150 وَخَلِّلِ الشَّعْرَ وَوَالِ كَالْوُضُو * وَسُنَّ الِاسْتِنْشَاقُ وَالتَّمَضْمُضُ

151 وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ لِلْكُوعَيْنِ * كَذَاكَ مَسْحُ صِمْخَيِ الْأُذْنَيْنِ

152 وَفَضْلُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِ الْخَبَثِ * إِنْ كَانَ فِي[3] جِسْمٍ وَرَأْسًا ثَلِّثِ

153 وَغَسْلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَحِّدِ * وَبِالْيَمِينِ وَالْأَعَالِي فَابْتَدِي

بابُ التَّيمُّمِ وفَرائضِه وسُننِهِ وفضَائلِهِ ومُبطِلاتِهِ

154 تَيَمَّمَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ * لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَأَمَّا الْحَاضِرُ

155 إِنْ صَحَّ فِي فَرْضٍ وَفِي جَنَازَةِ * تَعَيَّنَتْ لَا جُمْعَةٍ أَوْ سُنَّةِ[4]

156 إِنْ عَدِمُوا كِفَايَةً مِنْ مَاءِ * أَوْ خَافَ ذُو سُقْمٍ مَزِيدَ الدَّاءِ

157 أَوْ مِنْ[5] حُدُوثِ الدَّاءِ أَوْ بُطْءِ الشِّفَا * بِعَادَةٍ أَوْ عَنْ طَبِيبٍ عَرَفَا[6]

158 أَوْ إِنْ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ خَافَا * أَوْ ثَمَنُ الْمَاءِ نَمَا إِجْحَافَا

159 أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوِ الطَّلَبْ * لَهُ خُرُوجَ الِاخْتِيَارِي إِنْ ذَهَبْ

160 فُرُوضُهُ خَمْسٌ صَعِيدٌ طَهُرَا * وَانْوِ اسْتِبَاحَةً وَسَمِّ الْأَكْبَرَا

---

(1) (ف): أَوْ مِنْ.

(2) (أ) و(ف): الْجَسْدِ.

(3) كذا في (أ)، وفي غيرها: عَنْ.

(4) (هـ): إِنْ صَحَّ فِي فَرْضٍ وَإِنْ تَعَيَّنَتْ * فِي جُمْعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ كَمَا ثَبَتْ.

(5) (هـ): وَمِنْ.

(6) (د) و(ك): عَارِفًا، (ش): «نصب على أنها حالٌ من النَّكِرَة، وهو جائزٌ مع قِلَّةٍ».

161 وَالضَّــرْبَـةُ الْأُولَـى وَفَـوْرٌ ثُـمَّـا ❊ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مَسْـحًا[1] عُمَّـــا[2]

162 وَسُــنَّ مَسْـحٌ مِنْ يَـدٍ لِلْمِرْفَقِ[3] ❊ وَجَـدِّدِ الضَّــرْبَ وَرَتِّـبْ وَارْفِقِ

163 وَفَضْــلُهُ التُّرَابُ وَامْسَـحْ ظَهْرَا ❊ كُـلِّ الْيَـدِ الْيُمْنَى[4] بِكَفِّ الْيُسْــرَى

164 وَبَطْنَهَـا[5] مِنْ مِرْفَقٍ لِلْإِصْـبَعِ[6] ❊ وَمَسْحُكَ الْيُسْرَى عَلَى ذَا الْمَهْيَعِ

165 وَشَــرْطُـهُ بَعْـدَ دُخُولِ الْوَقْـتِ ❊ وَافْعَلْ بِهِ فَرْضًـا فَقَطْ بِالثَّبْتِ[7]

166 وَافْعَلْ بِهِ مَا شِئْتَ مِنْ نَفْلٍ حَصَلْ ❊ مُـؤَخَّـرًا بِـنِـيَّـةٍ إِنِ اتَّصَـــلْ[8]

167 يُبْطِلُـهُ النَّـاقِضُ أَوْ مَـاءٌ[9] يُـرَى ❊ قَبْـلَ صَـلَاةٍ[10] أَوْ بِــهَـا إِنْ ذَكَرَا

168 وَأَسْــقَطُوا الصَّــلَاةَ وَالْقَضَـــاءَ ❊ عَنْ عَادِمٍ[11] صَـعِيدَهُ وَالْـــمَاءَ

بابُ المَسحِ عَلى الجَبيرَةِ والخُفَّين

169 إِنْ خِفْتَ[12] غَسْلَ الْجُرْحِ كَالتَّيَمُّمِ ❊ فَامْسَـحْهُ أَوْ مَا[13] يُتَّقَى لِلْأَلَـــمِ

170 مِثْلُ الْــجَبِيرَاتِ أَوِ الْقِرْطَاسِ ❊ أَوِ الْعِصَـابَاتِ[14] وَشَــدِّ الرَّاسِ

---

(1) (ف) و(س): مَسْحٌ، (ش): «على أنه نائب فاعل (عُمَّ مَسْحٌ)، والصّحيح (عُمَّ الوجهَ والكفَّين مسحًا) على التّمييز».

(2) (د): عَمَّا.

(3) (ف): لِمِرْفَقٍ.

(4) (ك): سَاعِدِكَ الْأَيْمَنْ.

(5) (د): وَبَطْنَهُ، (ش): «ويكون الضّمير راجعًا على السّاعد».

(6) (ف): لِإِصْبَعِ.

(7) (ف): إِيقَاعُهُ مِنْ بَعْدِ وَقْتٍ يُشْتَرَطْ ❊ لَا قَبْلَهُ وَافْعَلْ بِهِ فَرْضًا فَقَطْ.

(8) (ر): يَتَّصِلْ.

(9) (س): مَا قَدْ، وفي (د) و(ك): يَبْطُلُ بِالنَّاقِضِ أَوْ مَاءٍ.

(10) (ف): الصَّلَاةِ.

(11) (هـ): لِعَادِمٍ.

(12) (ف): خِيفَ.

(13) (س): إِنْ.

(14) (ف) و(ر): العِصَابَةِ.

171 وَإِنْ بِغُسْلٍ أَوْ بِلَا طُهْرٍ كَأَنْ * اِنْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ مُعْظَمُ الْبَدَنْ

172 أَوْ قَلَّ مَا صَحَّ وَغَسْلُ السَّالِمِ * لَمْ يُؤْذِ لِلْجُرْحِ[1] وَلَمْ[2] يُؤَالِمِ

173 فَإِنْ يَكُنْ جُرْحٌ بِأَعْضَاءِ الْبَدَلْ * تَرَكَهُ[3] وَلِلْوُضُوءِ يَنْتَقِلْ[4]

174 أَوْ كَانَ ذَا[5] الْجُرْحُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُو * فَجَمْعُ مَاءٍ مَعْ صَعِيدٍ قَدْ رَضُوا

175 رُخِّصَ مَسْحُ الْخُفِّ لِأُنْثَى أَوْ[6] ذَكَرْ * فِي حَضَرٍ[7] مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَوْ سَفَرْ

176 بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ قَدْ خُرِزَا * يُتَابِعُ[8] الْمَشْيُ[9] لِكَعْبٍ حَرَزَا

177 بِكَامِلِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّهْ * بِلَا تَرَفُّهٍ وَلَا مَعْصِيَّهْ

178 يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ لِتَرْكِ الْأَسْفَلِ * وَتَارِكُ الْمَسْحِ[10] لِأَعْلَاهُ ابْطِلِ

بابُ الحَيضِ والنِّفاسِ ومَا يمنعُ مِنهُ الحَدثُ

179 اَلْحَيْضُ دَمٌ خَارِجٌ كَكُدْرَةِ * مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ أَوْ كَصُفْرَةِ[11]

180 أَقَلُّهُ الدَّفْعَةُ لَا فِي الْعِدَّةِ * وَنِصْفُ شَهْرٍ فِيهِ أَقْصَى الْمُدَّةِ

---

(1) كذا في (س)، وفي غيرها: لَنْ يُؤْذِيَ الْجُرْحَ.

(2) (أ): وَلَنْ.

(3) كذا في (أ)، وفي غيرها: يَتْرُكُهُ.

(4) (أ) و(ر): اِنْتَقَلْ.

(5) (ر): ذُو.

(6) (س): وَ.

(7) (ر): الحَضْرِ.

(8) (أ): تَتَابَعَ.

(9) (د): يُتَابِعُ الْمَشْيَ.

(10) (ز): وَتَرْكُهُ الْمَسْحَ.

(11) كذا في (د)، وفي غيرها: مِنْ فَرْجٍ مُمْكِنٍ حَمْلُهَا أَوْ صُفْرَةِ.

181 فَإِنْ تَمَادَى الدَّمُ فَوْقَ الْعَادَهْ * اسْتَظْهَرَتْ ثَلَاثَةً مُعْتَادَهْ

182 حَتَّى إِذَا جَاوَزَ نِصْفَ الشَّهْرِ[1] * فَمُسْتَحَاضَةٌ كَحُكْمِ[2] الطُّهْرِ

183 وَحَامِلٌ فِي سِتَّةٍ أَوْ فِي أَقَلّْ * عِشْرُونَ فِيمَا[3] فَوْقَهَا شَهْرٌ كَمَلْ

184 وَإِنْ[4] تَقَطَّعْ طُهْرُهَا تُلَفِّقِ * أَيَّامَ حَيْضِهَا فَقَطْ فَحَقِّقِ[5]

185 ثُمَّ النِّفَاسُ الدَّمُ لِلْوِلَادَهْ * أَكْثَرُهُ سِتُّونَ لَا زِيَادَهْ

186 أَدْنَاهُ كَالْحَيْضِ وَأَدْنَى الطُّهْرِ * فِيهِ وَفِي الْحَيْضَةِ نِصْفُ شَهْرِ[6]

187 وَالْحَيْضُ كَالنِّفَاسِ فِي جَمِيعِ * أَحْكَامِهِ وَالطُّهْرِ وَالتَّقْطِيعِ

188 وَيُمْنَعُ الْمُحْدِثُ[7] أَنْ يَطَّوَّفَا * أَوْ أَنْ يُصَلِّي أَوْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَا

189 وَيُمْنَعُ الْمَسْجِدَ ذُو الْجَنَابَهْ * أَوْ[8] يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَهْ

190 إِلَّا لِكَالْآيَةِ أَوْ حِرْزٍ[9] حُرِزْ[10] * وَالْجُزْءَ لِلتَّعْلِيمِ مُطْلَقًا أَجِزْ

191 وَذَاتُ كَالْحَيْضِ لِهَٰذَا[11] فَامْنَعَا * وَوَطْأَهَا فِي الْفَرْجِ[12] وَالتَّمَتُّعَا

---

(1) (د) و(هـ): شَهْرِ.

(2) (ز): بِحُكْمِ، و(هـ): لِحُكْمِ.

(3) كذا في (د) و(ك)، وفي غيرهما: أَوْ مَا.

(4) (د) و(هـ): وَمَنْ.

(5) كذا في (ف) و(ك)، وفي غيرهما: «... تُلَفِّقُ * ... فَحَقِّقُوا».

(6) كذا في (هـ) وفي غيرها: الشَّهْرِ.

(7) (ر): وَيَمْنَعُ الْحَدَثُ.

(8) (ف): وَ.

(9) كذا في (س) وصُحِّحت إليها في (ز)، وفي غيرهما: حِرْزًا.

(10) (هـ): حَرَزَ، (ش): «وهو الأصلُ في الحِرزِ».

(11) (ف): كَهَٰذَا.

(12) (س): لِلْفَرْجِ.

192 تَحْتَ إِزَارٍ قَبْلَ غُسْلٍ وَابْتِدَا * فِيهِ اعْتِدَادٍ[1] أَوْ طَلَاقًا[2] جُدِّدَا

193 عَلَيْهِ بِالرَّجْعَةِ جَبْرًا يُقْضَى[3] * وَاسْقِطْ صَلَاتَهَا وَصَوْمٌ[4] يُقْضَى[5]

بابُ أَوقاتِ الصَّلاةِ

194 اَلْوَقْتُ لِلظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ * لِآخِرِ الْقَامَةِ ثُمَّ التَّالِي

195 مُخْتَارُ عَصْرٍ وَضَرُورِي الظُّهْرِ * لِلْإِصْفِرَارِ اشْرِكْهُمَا[6] فِي الضُّرِّ[7]

196 مِنَ[8] الْغُرُوبِ مَغْرِبٌ فَضَيِّقِ[9] * بِقَدْرِ شَرْطٍ أَوْ مَغِيبِ الشَّفَقِ

197 وَقْتُ الْعِشَا مِنْهُ لِثُلْثٍ قُدِّمَا * وَمِنْهُ لِلْفَجْرِ ضَرُورِي فِيهِمَا[10]

198 وَالصُّبْحُ مِنْ فَجْرٍ إِلَى الْإِسْفَارِ[11] * أَوْ لِلطُّلُوعِ[12] آخِرُ الْمُخْتَارِ

199 إِيقَاعُهَا فِي الِاخْتِيَارِي غُنْمُ * وَفِي الضَّرُورِيِّ الْأَدَا وَالْإِثْمُ

200 إِلَّا لِعُذْرٍ مِثْلِ حَيْضٍ أَوْ صِبَا * أَوْ[13] نَوْمٍ اوْ إِغْمَا وَعَقْلٍ ذَهَبَا

---

(1) (ز): اعْتِدَادًا، (ش): «والمثبتُ على أنَّه مُضافٌ لـ(ابتداءِ)».

(2) كذا في (د) و(ز)، وفي البقية: (طَلَاقٍ).

(3) (هـ): يَقْضِي.

(4) (د) و(ك): وَصَوْمًا.

(5) (هـ): تَقْضِي.

(6) (ر): لِلْإِصْفِرَارْ شَرِّكْهُمَا.

(7) في هامش (س): أي: الضَّرورة، وفي (د) و(ك): بِالْقَدْرِ.

(8) كذا في (ط) وهامش (أ)، وفي النُّسخ: إِلَى.

(9) (أ): لِلشَّفَقِ، (ش): «وهي مخالفةٌ للمشهورِ، والنَّظمُ قد عُقد على المشهور».

(10) (أ): ضَرُورِيُّهُمَا.

(11) (أ): إِسْفَارِ.

(12) (أ) و(س): أَوِ الطُّلُوعِ.

(13) (س): لَا.

201 نِسْـيَانِ كُفْرٍ رِدَّةٍ لَا سُكْرِ ۞ وَقُدِّرَ الطُّهْرُ لِغَيْرِ الْكُفْرِ

202 وَأَسْقَطَ[1] الْمُدْرَكَ عُذْرٌ حَصَلَا ۞ لَا نَوْمٌ اوْ نِسْيَانٌ اوْ إِنْ غَفَلَا

203 وَقَتْلُ تَارِكِهَا مُقِرًّا حَدُّ ۞ وَجَاحِدٌ وُجُوبَهَا مُرْتَدُّ

بابُ الأذانِ والإقامَةِ

204 وَسُنَّ تَأْذِينٌ لِمَنْ قَدْ[2] طَلَبُوا ۞ سِوَاهُمُ فِي وَقْتِ فَرْضٍ[3] يَجِبُ[4]

205 إِلَّا لِصُبْحٍ[5] فَبِسُدْسِ اللَّيْلِ ۞ وَابْنِهِ[6] مُثَنَّى مَا عَدَا التَّهْلِيلِ

206 وَصَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَا ۞ وَذَكَرٍ بِوَقْتِهِ قَدْ عَلِمَا

207 وَيُسْتَحَبُّ قَائِمًا مُرْتَفِعَا ۞ مُطَهَّرًا مُسْتَقْبِلًا مُرَجِّعَا

208 وَسُنَّةُ الْإِقَامَةِ الْمُفَضَّلَهْ ۞ مُفْرَدَةً مُعْرَبَةً مُتَّصِلَهْ

209 مَعْهَا فَقُمْ أَوْ بَعْدَهَا مَهْمَا تُحِبْ ۞ وَإِنْ أَقَامَتْ مَرْأَةٌ سِرًّا نُدِبْ

بابُ شُروطِ الصَّلاةِ

210 شَرَائِطُ الْوُجُوبِ لِلصَّلَاةِ ۞ فَخَمْسَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ تَاتِي

211 عَقْلٌ وَإِسْلَامٌ بُلُوغُ الدَّعْوَةِ ۞ ثُمَّ[7] احْتِلَامٌ مَعْ دُخُولِ الْوَقْتِ

---

(1) (ف): وَيُسْقِطُ.

(2) (ك) و(هـ): لِقَوْمٍ.

(3) (ر) و(س): فَرْضِ وَقْتٍ، وفي (د): جَمَاعَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ.

(4) (هـ): جَمَاعَةً فِي فَرْضِ عَيْنٍ يَجِبُ.

(5) (ر): بِصُبْحٍ.

(6) (س): وَهْوَ.

(7) (ز): كَذَا.

212 شُرُوطُ[1] صِحَّةٍ[2] أَتَتْ فِي النَّقْلِ * تَرْكُ كَلَامٍ[3] أَوْ[4] كَثِيرِ الْفِعْلِ

213 وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَرَفْعُ[5] الْحَدَثِ * وَالْكَعْبَةَ اسْتَقْبِلْ[6] وَطُهْرُ[7] الْخَبَثِ[8]

بابُ فرائضِ الصَّلاةِ وسُننِهَا وفَضائِلهَا ومَكرُوهاتِها ومُبطلَاتِها

214 فَرَائِضُ الصَّلَاةِ إِثْنَا عَشَرَهْ * فَنِيَّةٌ بِقَلْبِهِ مُعْتَبَرَهْ

215 ثَانِيُّهَا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ * لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ وَالإِمَامِ

216 ثَالِثُهَا قِرَاءَةٌ بِالْحَمْدِ * عَلَى الإِمَامِ وَحْدَهُ وَالْفَرْدِ

217 ثُمَّ قِيَامٌ فِيهِمَا إِنْ تَسْتَطِعْ[9] * ثُمَّ[10] اسْتِنَادٌ أَوْ جُلُوسٌ فَاضْطَجِعْ

218 ثُمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ[11] فَاعْلَمَا * وَرَفْعُهُ مِنْ[12] كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُمَا

219 وَالتَّاسِعُ الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ * وَبَيْنَ سَجْدَتَيْكَ بِالتَّمَامِ[13]

---

(1) (س): وَشَرْطُ.

(2) (د) و(هـ): صِحَّتِهَا.

(3) (ف) و(ر): الْكَلَامِ.

(4) (ز): وَ.

(5) (س): وَرَفْعُهُ.

(6) (د) و(هـ): تَوَجُّهٌ لِلْبَيْتِ طُهْرُ الْخَبَثِ، وفي (ك): تَوَجُّهُ الْبَيْت وَرَفْعُ الْحَدَثِ.

(7) (س): وَطَهِّرِ.

(8) (د) و(ك) و(هـ) قلب بين (رفع الحدث) و(طهر الخبث).

(9) (أ): يَسْتَطِعْ.

(10) (س): أَوِ.

(11) قلب بينهما في (هـ).

(12) (ف) و(ر): فِي.

(13) (ر): لِلتَّمَامِ.

220 ثُمَّ اطْمَئِنَّ فِي الصَّلَاةِ وَاعْتَدِلْ * وَاخْتِمْ بِتَسْلِيمٍ بِـ(اَلْ) كَيْ تَمْتَثِلْ

221 مَسْنُونُهَا[1] ثَلَاثُ عَشْرٍ فَانْقُلِ[2] * فَسُورَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوَلِ

222 وَالْجَهْرُ وَالسِّرُّ مَعَ الْقِيَامِ[3] * وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سِوَى الْإِحْرَامِ

223 وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ لَهُ حَمِدْ[4] * عَلَى الْإِمَامِ[5] وَحْدَهُ وَالْمُنْفَرِدْ[6]

224 وَيُنْصِتُ الْمَأْمُومُ حَالَ الْجَهْرِ * وَاجْهَرْ بِتَسْلِيمِ الْخُرُوجِ فَادْرِ

225 رُدَّ السَّلَامَ لِلْإِمَامِ[7] وَعَلَى[8] * مَنْ بِالْيَسَارِ إِنْ رُكُوعًا حَصَّلَا

226 وَسُتْرَةٌ لِلْفَذِّ وَالْإِمَامِ * إِنْ خَشِيَا[9] الْمُرُورَ مِنْ أَمَامِ

227 وَالْجَلْسَةُ الْأُولَى وَمَا قَدْ زَادَ عَنْ * قَدْرِ السَّلَامِ أَوْ عَلَى مَا[10] يَطْمَئِنْ

228 كَذَاكَ كُلُّ تَشَهُّدٍ وَالْخُلْفُ شَبْ * فِي لَفْظِهِ هَلْ سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبْ

229 وَفَضْلُهَا حَمْدٌ سِوَى الْإِمَامِ * وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ[11]

---

(1) (أ): سُنَّتُهَا.

(2) (ر): فَافْعَلِ، وفي (هـ): اِنْقُلِ.

(3) (د) و(ك): وَمِنْ قِيَام.

(4) (ز): فَقُلْ لِمَنْ حَمِدْ.

(5) (ر): إِمَامٍ.

(6) (س): وَكَذَاكَ الْمُنْفَرِدْ.

(7) (ك): لِإِمَامٍ، وفي (ف) و(س): رُدَّ السَّلَامْ عَلَى الْإِمَامِ.

(8) (ف) و(ر) و(س): أَوْ عَلَى.

(9) (ف) و(ر) و(س): إِنْ خَشِيَ.

(10) في (ر) و(ف) و(س) و(ز): مَنْ.

(11) (ز): بِالْإِحْرَامِ، وفي (ف) و(ر): وَفَضْلُهَا الرَّفْعُ لَدَى الْإِحْرَامِ * كَذَاكَ تَحْمِيدٌ سِوَى الْإِمَامِ، (ش): «والمُثْبَت أوضح».

230 تَأْمِينُ مَأْمُومٍ وَفَذٍّ مُطْلَقَا * كَذَا إِمَامٌ إِنْ بِسِرٍّ[1] نَطَقَا

231 وَاقْرَأْ بِإِسْرَارِ الْإِمَامِ[2] تَرْبَحِ * وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَبِّحِ

232 وَالطُّولُ فِي صُبْحٍ وَفِي ظُهْرٍ بَدَا[3] * وَفِي الْعِشَا وَسِّطْ وَقَصِّرْ مَا عَدَا

233 وَالرَّكْعَةَ الْأُولَى عَنِ الْأُخْرَى أَطِلْ[4] * وَفِي الْجُلُوسَيْنِ الْأَخِيرُ قَدْ مُطِلْ[5]

234 مُكَبِّرًا عِنْدَ الشُّرُوعِ مُتَّصِلْ * إِلَّا مِنِ اثْنَتَيْنِ[6] حَتَّى تَنْتَقِلْ[7]

235 قُنُوتُنَا وَلَفْظُهُ الْمَسْمُوعُ[8] * بِالصُّبْحِ سِرًّا بَعْدَهُ الرُّكُوعُ[9]

236 وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ بِالْإِحْرَامِ * أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بِالرُّكُوعِ السَّامِي

237 أَوْ وَسَطَ الْحَمْدِ وَوَسْطَ السُّورَهْ * أَوْ قَبْلَهَا أَوْ دَعْوَةٌ مَحْصُورَهْ

238 أَوِ الدُّعَاءُ بِالْجُلُوسِ الْأَوَّلِ * أَوْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ الْمُكْمِلِ

239 أَوْ غَمْضُ عَيْنٍ وَالدُّعَا[10] بِالْأَعْجَمِي * أَوْ حَمْلُهُ شَيْئًا بِكُمٍّ أَوْ فَمِ

240 فَرْقَعَةٌ تَشْبِيكٌ اوْ تَخَصُّرُ * إِقْعَاؤُهُ وَأَنْ[11] بِدُنْيَا يُفْكِرُ

---

(1) (أ): حَالَ سِرٍّ.

(2) (س): بِسِرٍّ لِلْإِمَامِ.

(3) كذا في (س) وفي غيرها: وَظُهْرٍ أَبَدَا.

(4) (أ) و(ف): طِل.

(5) (س): الْأَخِيرَ طَوِّلِ. (ف): وَفِي الْجُلُوسِ لِلْأَخِيرِ طَوِّلِ، وفي (ر): وَفِي الْجُلُوسِ وَالْأَخِيرِ صَوِّلِ.

(6) (ز): مِنَ الثِّنْتَيْنِ.

(7) (أ): يَسْتَقِلْ، وفي (ر) و(س): تَسْتَقِلْ.

(8) (د) و(ك) و(هـ): بِلَفْظِهِ الْمَسْمُوعِ.

(9) (د) و(ك) و(هـ): سَابِقَ الرُّكُوعِ.

(10) (ف) و(س): أَوْ دُعَا.

(11) (س): أَوْ أَنْ.

241 وَأَبْطَلُوا صَلَاةَ مَنْ قَدْ قَهْقَهَا * أَوْ مُحْدِثٍ وَإِنْ بِسَبْقٍ أَوْ سَهَا

242 وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَفْخٍ عُدًّا[1] * قَيْئًا سَلَامًا أَوْ كَلَامًا[2] عَمْدَا

243 أَوْ سَجَدَ الْقَبْلِيَّ مَنْ لَمْ يَرْكَعِ * أَوْ قَدَّمَ الْبَعْدِيَّ مُطْلَقًا فَعِ

244 أَوْ تَرَكَ الْقَبْلِيَّ إِنْ طَالَ الزَّمَنْ * وَكَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثٍ مِنْ سُنَنْ[3]

245 أَوْ زَادَ[4] بِالْعَمْدِ لِرُكْنٍ فِعْلِي * أَوْ عَنْ فَضِيلَةٍ سُجُودًا[5] قَبْلِي

246 أَوْ رُكْنًا اوْ شَرْطًا بِعَمْدٍ[6] قَدْ تَرَكْ * أَوْ ذِكْرَ فَائِتٍ[7] بِوَقْتٍ[8] مُشْتَرَكْ

247 أَوْ رَكْعَتَيْنِ زِيدَتَا[9] فِي صُبْحِهَا * أَوْ أَرْبَعًا[10] فِيمَا سِوَاهَا[11] إِنْ سَهَا[12]

بابُ قَضاءِ الفَوائِتِ وأَوقَاتِ المَنع والكَراهَةِ

248 وَوَاجِبٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَقْضِي * فَوْرًا عَلَى مَا[13] فَاتَهُ مِنْ فَرْضِ

249 مَا اشْتَرَكَا وَقْتًا وُجُوبًا مُشْتَرَطْ * تَرْتِيبُهُ وَغَيْرُ ذَا وَاجِبٌ[14] فَقَطْ

---

(1) كذا في (د) و(ك)، وفي غيرهما: عَمْدًا.

(2) كذا في (د) و(ك) و(هـ)، وفي غيرها: قَيْءٌ سَلَامٌ أَوْ كَلَامٌ.

(3) قُدِّم فِي (أ) عَن البيتِ الَّذي قَبلَه.

(4) (ر): وَزَادَ.

(5) (أ) و(ف) و(ر): سُجُودٌ.

(6) (ف): لِعَمْدٍ.

(7) (ك): فَائِتَهْ.

(8) (ر): بِوَقْتِي.

(9) كذا في (ك)، وفي النُّسخ: زَادَهَا.

(10) (ر): رَابِعًا.

(11) (أ): سِوَاهُ.

(12) (ر): أُرْسُمَا.

(13) في (أ) و(ر) و(ف): مَنْ.

(14) في (أ): شَرْطٌ.

250 وَرَتِّــبِ الْيَسِــيرَ مَعْ حَاضِــرَةِ ۞ كَـأَرْبَعٍ وَرَتِّـبِ الْـفَـوَائِـتِ[1]

251 وَابْدَأْ بِظُهْرٍ فِي جَـمِيعِ الْـمَنْـسِي ۞ وَنَاسِـيًا فَرْضًـا أَتَى بِالْـخَمْسِ

252 وَيُمْنَعُ النَّفْـلُ لِضِيقِ الْوَقْـتِ ۞ بِـفِعْـلِهِ وَلْيَقْضِ مَا فِي الذِّمَّةِ

253 وَحِينَ يَرْقَى الْـمِنْـبَرَ الْـخَطِيبُ ۞ كَـذَا طُـلُوعُ الشَّمْسِ وَالْغُرُوبُ

254 وَكَرَّهُـوا بَـعْـدَ صَـلَاةِ الْـفَـجْرِ ۞ وَبَعْدَ[2] فَرْضِ جُـمْعَةٍ وَعَصْـرِ

255 حَتَّى تُصَـلَّى مَغْرِبٌ أَوْ تَـطْلُعَـا ۞ شَـمْسٌ وَحَتَّى قِيدَ رُمْحٍ تُـرْفَعَا[3]

بابُ سُجودِ السَّهوِ

256 سُـنَّ لِسَـهْوٍ سَـجْدَتَـانِ فِيهِمَـا ۞ فَلْيَتَشَـهَّـدْ وَلْـيُسَـلِّمْ مِنْهُمَـا

257 وَهْـوَ لِـنَـقْـصِ سُـنَّـةٍ تَـأَكَّـدَتْ ۞ قَبْـلَ سَـلَامِهِ وَإِنْ تَـعَـدَّدَتْ

258 كَتَـرْكِ تَـسْمِيعَيْنِ أَوْ إِحْدَى السُّوَرْ ۞ أَوْ قَـامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ جَهْرًا أَسَـرْ[4]

259 أَوْ تَـرْكِ تَـكْبِيـرَيْـنِ أَوْ إِنْ عَـدِمَـا ۞ تَشَـهُّدَيْهِ[5] أَوْ جُلُوسًـا[6] لَـهُمَـا

260 وَإِنْ يَـكُـنْ زَيْـدٌ وَنَـقْـصٌ حَـلَّا[7] ۞ فَغَلِّبِ النُّقْصَـانَ وَاسْـجُدْ قَـبْلَا

---

(1) (ش): «جمع فائتةٍ، كاشاعرةٍ جمعُها اشَوَاعِر»، فليس بجمعِ تكسيرٍ، إلا إذا عاملَها معاملة جمعِ المؤنَّث السالم».

(2) (ف) و(ر): أَوْ بَعْدَ.

(3) (أ): «... تَطْلُعُ = ... تُرْفَعُ».

(4) (ف) و(ر): أَوْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ جَهْرًا أَوْ أَسَرّ.

(5) (ف): تَشَهُّدَاهُ.

(6) (ف) و(ر) و(س): جُلُوسٌ، (ش): «لا يَتَأَتَّى إلَّا بضبط ما قبله هكذا: إنْ عُدِمَا تَشَهُّدَاهُ».

(7) (س): حَصَلَا.

261 وَإِنْ تَكُنْ[1] تَمَحَّضَتْ زِيَادَهْ * فَاسْجُدْ لَهَا بَعْدَ وَفَا الْعِبَادَهْ

262 كَالْجَهْرِ فِي السِّرِّ[2] وَرُكْنًا تَزِدِ[3] * وَالشَّكُّ[4] فِي الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الْعَدَدِ

263 وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَفْخٍ قَلَّا * وَالْقَيْءِ وَالتَّسْلِيمِ سَهْوًا كُلَّا

264 أَوْ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ اسْتَوَى ثُمَّ جَلَسْ * أَوْ فِي مَحَلَّاتِ[5] الْقِيَامِ قَدْ عَكَسْ

265 وَلَا سُجُودَ مُجْزِئٌ عَمَّا وَجَبْ * وَلَا خَفِيفِ سُنَّةٍ أَوْ مُسْتَحَبّْ

266 وَيَسْجُدُ الْقَبْلِي مَعَ الْإِمَامِ * مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِالتَّمَامِ

267 وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ مُطْلَقًا أَجَلْ * وَإِنْ يُخَالِفْ فِيهِمَا عَمْدًا بَطَلْ[6]

268 وَكُلُّ مَا يَسْهُوهُ[7] حَالَ الْقَدْوَةِ * يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ مِنْ سُنَّةِ

269 وَكُلُّ سَهْوٍ بِالْإِمَامِ قَدْ نَزَلْ * يَتْبَعُهُ مَأْمُومُهُ وَإِنْ[8] فَعَلْ

270 وَلَمْ يَقُمْ يَقْضِي الَّذِي قَدْ فَاتَهُ * حَتَّى يَفِي إِمَامُهُ صَلَاتَهُ[9]

271 وَقَامَ بِالتَّكْبِيرِ مُدْرِكُ الْإِمَامْ * فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ تَشَهُّدِ السَّلَامْ

272 وَمُدْرِكٌ ثَلَاثَةً أَوْ وَاحِدَهْ * بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ فَفُزْ بِالْفَائِدَهْ[10]

---

(1) (ك) و(هـ): يَكُنْ.

(2) (أ) و(ر): سِرٍّ.

(3) (س): يَزِدِ.

(4) (س): فَالشَّكِّ.

(5) (س): الْمَحَلَّيْنِ.

(6) (هـ): لِلْبَعْدِي أَخِّرْ مُطْلَقًا أَوِ الزَمَا * مَنْ خَالَفَ الْبُطْلَانَ عَمْدًا فِيهِمَا.

(7) (س): سَهَاهُ.

(8) (د) و(ك): وَلَوْ.

(9) جاء بعده في (أ): لَكِنْ يَقُمْ مُكَبِّرًا إِنْ يَظْفَرِ * بِرَكْعَتَيْنِ أَوْ جُلُوسٍ أَخِّرِ.

(10) (د) و(ك): بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ يَقُمْ خُذْ فَائِدَهْ.

بابُ صَلاةِ النَّفلِ وسُجودِ التِّلاوَةِ

273 وَيُنْدَبُ النَّفْلُ فَوَاظِبْ فِعْلَهُ * لِبَعْدِ[1] ظُهْرٍ أَرْبَعًا وَقَبْلَهُ

274 كَقَبْلِ عَصْرٍ زِدْهُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ * قَبْلَ الْعِشَا وَبَعْدَهَا فَرَغِّبِ

275 ضُحًى تَرَاوِيحُ مَعَ التَّحِيَّةِ * لِمَسْجِدٍ[2] وَلَمْ تَفُتْ بِالْجَلْسَةِ

276 وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ بِحَمْدٍ وَحْدَهَا * رَغِيبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ فَحُدَّهَا[3]

277 ثُمَّ الْخُسُوفُ لِانْجِلَاءِ الْبَدْرِ * بِرَكْعَتَيْنِ كُرِّرَتْ لِلْفَجْرِ[4]

278 وَاجْهَرْ بِنَفْلِ اللَّيْلِ تُعْطَ الْقُرْبَهْ * وَفِي النَّهَارِ السِّرُّ لَا ذِي الْخُطْبَهْ[5]

279 وَكُلُّ مَسْنُونٍ وَنَفْلٍ فَاعْلَمِ * مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ سَلِّمِ[6]

280 وَسَجْدَةُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ عَلَى * شَرْطِ الصَّلَاةِ أَوْ لِنَفْلٍ[7] نَزَلَا

281 مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَا تَسْلِيمِ * لِقَارِئٍ أَوْ قَاصِدِ التَّعْلِيمِ

282 مِنْ قَارِئٍ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَهْ * وَلَمْ يُسَمِّعْ لِلْوَرَى أَنْغَامَهْ[8]

283 عِدَّتُهَا فِي إِحْدَى عَشْرَةَ اخْتِمِ[9] * الَاعْرَافِ رَعْدِ النَّحْلِ الِاسْرَا[10] مَرْيَمِ

---

(1) كذا في (ف) وفي غيرها: كَبَعْدِ.

(2) (س): بِمَسْجِدِ.

(3) (ف): فِي حَدِّهَا.

(4) كذا في (ر)، وفي غيرها: كَرِّرَنْ أَوْ فَجْرِ.

(5) كذا في (ف) و(ط)، وفي غيرها: خُطْبَهْ.

(6) وفي (ف): «... سَلِّمِ * ... فَاعْلَمِ».

(7) (ف): كَنَفْلِ.

(8) (ر): أَلْحَانَهْ.

(9) (د) و(ك): عِدَّتُهَا إِحْدَى عَشَرْ فِي خَتْمِ.

(10) (ر): إِسْرَا.

284 فُرْقَانِ أُولَى الْحَجِّ صَادِ[1] النَّمْلِ * سَجْدَةِ حَامِيمَ[2] بِحِلِّ النَّفْلِ

285 يَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُ فِيهَا[3] إِنْ قَرَا * وَإِنْ تَكُنْ سِرًّا بِهَا فَلْيَجْهَرَا

بابُ السُّننِ المُؤكَّدةِ

286 وَالسُّنَنُ الْمُؤَكَّدَاتُ أَرْبَعُ * اَلْوِتْرُ أُولَاهَا وَمِنْهَا أَرْفَعُ

287 بِرَكْعَةٍ جَهْرًا وَيَقْرَا فِيهَا * بِقُلْ هُوَ اللهُ وَتَالِيَيْهَا

288 وَرَكْعَتَانِ الشَّفْعُ شَرْطٌ قَبْلَهَا * بِسَبِّحِ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا

289 مُخْتَارُهُ بَعْدَ الْعِشَا لِلْفَجْرِ * وَبَعْدَهُ لِلصُّبْحِ وَقْتُ الضُّرِّ

290 وَنَائِمٌ عَنْهُ لِسَبْعٍ يَشْفَعُ * وَالْوِتْرَ وَالْفَجْرَ[4] وَصُبْحًا يَرْكَعُ[5]

291 وَالْخَمْسِ وَالْأَرْبَعِ فَاشْفَعْ وَاوْتِرِ * كَفِي الثَّلَاثِ اوْتِرْ وَفَجْرًا أَخِّرِ

292 وَلِاثْنَتَيْنِ ابْدَأْ بِصُبْحٍ وَاقْضِ * إِلَى الزَّوَالِ الْفَجْرَ مِثْلَ الْفَرْضِ

293 ثَانِيهَا الْعِيدُ عَلَى الرِّجَالِ * مِنْ وَقْتِ حِلِّ النَّفْلِ لِلزَّوَالِ

294 مُكَبِّرًا سِتًّا سِوَى الْإِحْرَامِ * وَسِتَّةً فِي التِّلْوِ بِالْقِيَامِ

295 وَسَبَّحَ[6] الْمَأْمُومُ إِنْ نَقَصْ صَدَعْ * وَإِنْ يَزِدْ إِمَامُهُ لَمْ يُتَّبَعْ[7]

---

(1) (س) و(ز): ثُمَّ، وفي (أ) و(ف) و(ر): صٓ.

(2) (أ) و(ف) و(ر) و(ز): حمٓ.

(3) (أ): فِيهِ.

(4) قَلبٌ بَينَهما في (س).

(5) (أ): يُمْنَعُ، وفي (ف) و(ر): يُتْبِعُ.

(6) في هامش (أ): «وفِي نُسخَة: وَكَبَّرَ الْمَأْمُومُ إِنْ نَقَصْ.. الخ»، وهو كذلك في (ط).

(7) في (أ) و(ف) و(ر): إِمَامَهُ وَإِنْ يَزِدْ لَمْ يُتَّبَعْ.

296 وَمُـدْرِكُ الْإِمَـامِ فِـي قِـرَاءَتِـهْ ❁ كَبَّـرَ مَـا قَـدْ فَـاتَـهُ, فِـي[1] وَقْفَـتِـهْ

297 وَخُـــطْبَتَيْهِ عَنْ صَــلَاةٍ أَخَّرَا[2] ❁ وَفِيهِمَـــا مِنْ غَيْرِ حَـدٍّ كَبِّـــرَا[3]

298 وَيُسْـتَحَـبُّ الطِّـيبُ وَالتَّزَيُّنُ,[4] ❁ وَالْغُسْــلُ لَكِنْ بَعْدَ فَجْرٍ أَحْسَــنُ,

299 وَالْــمَشْـيُ وَالرَّوَاحُ مِنْ سَـبِيلِ ے ❁ وَالْعَوْدُ مِنْ أُخْرَى وَإِحْيَـا اللَّيْـلِ ے

300 وَالْـفِطْرَ قَـدِّمْـهُ بِـعِيـدِ الْـفِـطْرِ ے ❁ وَأَخِّـرِ الْـفِـطْرَ بِـيَـوْمِ الـنَّـحْـرِ ے

301 مُكَبِّرًا مِنْ ظُهْرِهِ ے بِالْــجَهْرِ ے ❁ إِثْرَ فُرُوضٍ خَــمْسَــةٍ وَعَشْــرِ ے

302 كَبِّرْ وَهَلِّلْ ثُمَّ كَبِّـــرْ وَاحْــمَدِ ے ❁ وَثَـنِّ تَـكْـبِـيرًا وَغَـيْـرَهُ افْـرِدِ ے[5]

303 ثُـمَّ الْـكُـسُــوفُ رَكْـعَـتَـانِ عِـنْـدَنَـا ❁ زِدْ كُـلَّ رَكْـعَـةٍ قِـيَـامًـا وَانْـحِـنَـا

304 يَقُـومُ بِـالْـبِـكْـرِ[6] وَيَرْكَعْ[7] قَـدْرَهَـا ❁ وَالـثَّـانِ بِـالْـعِمْرَانِ وَارْكَعْ نَحْوَهَـا

305 وَسَــجْـدَتَـيْـهَـا كَـالرُّكُـوعِ أَطِـلِ ے[8] ❁ وَالرَّكْعَةُ الْأُخْرَى عَلَى ذَا[9] الْـمِنْوَلِ ے[10]

306 فَفِي قِيَامَيْهَا النِّسَـا وَالْــمَـــائِدَهْ ❁ وَالْــحَـمْـدُ فِي كُـلِّ رُكُوعٍ زَائِـدَهْ

---

(1) (أ): مِنْ.

(2) في (أ) و(ر) و(ز): رُكُوعٍ أَخِّرِ، وفي (ف): ركوعٍ أَخِّرَا.

(3) كذا في (ف) و(د) و(ك)، وفي غيرها: كَبِّرِ.

(4) (ر): وَالتَّزْيِينُ، وكذا في (أ) لكنَّها صُحِّحَتْ للمُثبَت.

(5) (س): وَغَيْرًا أَفْرِدِ.

(6) كذا في (س) وفي غيرها: بِالْبَقْرَهْ.

(7) (س): وَيَقْرَا، وفي (د) و(ك): وَيَـحْنِي.

(8) (ف) و(ز): كَالرُّكُوعَيْنِ طِلِ.

(9) (ف) و(ر): ذِي.

(10) (د) و(ك): الْـمَنْهَلِ.

307 وَالرَّفْعُ فِي الْقِيَامِ وَالسَّجْدَاتِ[1] * كَسَائِرِ الصَّلَاةِ فِي الْهَيْئَاتِ

308 وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ * اَلثَّانِي[2] مِثْلُ الْأَوَّلِ الْمَوْضُوعِ

309 وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ وَاقْرَأْ سِرًّا * لَا خُطْبَةً فِيهَا[3] وَلَكِنْ زَجْرًا

310 وَتَلْزَمُ الْمُقِيمَ وَالْمُسَافِرَا * وَكُلَّ ذِي بَادِيَةٍ وَحَاضِرَا[4]

311 اَلرَّابِعُ[5] اسْتِسْقَاؤُنَا كَالشَّفْعِ[6] * لِلشُّرْبِ[7] وَالْمُحْتَاجِ أَوْ لِلزَّرْعِ

312 كَالْعِيدِ فِي الْوَقْتِ عَلَى كُلِّ الْوَرَى * وَالْخُطْبَتَانِ[8] فِيهِمَا فَاسْتَغْفِرَا

313 وَرُدَّ مَظْلَمَهْ وَتُبْ إِيجَابَا * وَصُمْ ثَلَاثًا قَبْلَهَا اسْتِحْبَابَا

314 وَلِلرِّدَا بَعْدَ الْفَرَاغِ حَوِّلِ * وَلَا تُنَكِّسْ وَالنِّسَا لَمْ[9] تَفْعَلِ

بابُ الجماعةِ وشُروطِ الإمامِ والمأمُومِ

315 وَسُنَّةٌ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ * بِفَرْضِنَا وَوَجَبَتْ بِالْجُمْعَةِ[10]

316 وَفَضْلُهَا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ أَتَى[11] * لِمُدْرِكٍ جَمِيعَهَا أَوْ رَكْعَةَ

---

(1) صُحِّحت في (أ) إلى: وَالْجَلْسَاتِ، وفي (د) و(ك): وَالرَّفْعُ لِلْقِيَامِ وَالْجَلْسَاتِ.

(2) باختلاس الياء، وفي (ك): وَالثَّانِ.

(3) (ر): فِيهِ.

(4) في (أ) و(ف) و(ر): ... وَالْمُسَافِرْ * ... وَحَاضِرْ.

(5) (أ): وَالرَّابِعُ.

(6) (ف): لِلنَّفْعِ.

(7) (ف): بِالشُّرْبِ.

(8) في (أ) و(ر): وَالْخُطْبَتَيْنِ.

(9) (أ) و(ف): لَا.

(10) (ف): وَأُوجِبَتْ فِي الجُمْعَةِ، (ر): وَوَاجِبٌ بِالجُمْعَةِ.

(11) (س): اثْبِتِ.

317 يُعِيدُ فَذٌّ مَعْ إِمَامٍ إِنْ يَشَا * لَا مَغْرِبًا أَوْ بَعْدَ وِتْرٍ لِلْعِشَا

318 وَعَشْرَةٌ شَرَائِطُ الْإِمَامِ * فَذَكَرٌ بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ

319 وَقُدْرَةٌ وَالْعِلْمُ بِاللَّذْ يَلْزَمُ * مِنْ فِقْهٍ اوْ قِرَاءَةٍ مُحْتَلِمُ

320 وَلَيْسَ مَأْمُومًا وَلَا مُعِيدَا * فِي جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ زِيدَا

321 وَعَشْرَةٌ مَكْرُوهَةٌ فِي النَّقْلِ * إِمَامَةُ الْأَقْطَعِ وَالْأَشَلِّ

322 وَذِي قُرُوحٍ لِلصَّحِيحِ وَالسَّلَسْ[1] * كَذَاكَ أَعْرَابِي وَلَوْ ذِكْرًا دَرَسْ

323 وَمِثْلُهُ تَرَتُّبُ الْخَصِيِّ * أَوْ أَغْلَفٍ مَأْبُونٍ اوْ بِدْعِيِّ[2]

324 مَجْهُولِ حَالٍ أَوْ إِمَامٍ يُكْرَهُ * وَالْعَبْدِ لَا فِي جُمْعَةٍ قَدْ نَبَّهُوا[3]

325 وَجَازَ لِلْعِنِّينِ أَنْ يَؤُمَّا * وَمَنْ يُخَالِفْ فَرْعَنَا وَالْأَعْمَى[4]

326 وَمِثْلُهُ الْأَلْكَنُ وَالْمَحْدُودُ * وَذُو جُذَامٍ خَفَّ لَا الشَّدِيدُ

327 عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةٌ فِي أَرْبَعَهْ * مُسْتَخْلَفٍ خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمُعَهْ

328 وَاشْرِطْ عَلَى الْمَأْمُومِ نِيَّةَ اقْتِدَا[5] * وَأَنْ يَكُونَا فِي الصَّلَاةِ اتَّحَدَا

329 يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي الْإِحْرَامِ * وَفِي الْأَدَا وَالضِّدِّ وَالسَّلَامِ

330 وَكَرَّهُوا التَّقْدِيمَ[6] عَنْ إِمَامِ * أَوِ الْمُسَاوَاةَ بِلَا ازْدِحَامِ

---

(1) (أ): أَوْ سَلَسْ.

(2) (س): دَعِيِّ.

(3) (د): كَرِهُوا، وفي (ك): كَرَّهُوا.

(4) كذا في (د) و(ك) و(ط)، وفي غيرها: أَوْ خَالَفَ الْفُرُوعَ ثُمَّ الْأَعْمَى.

(5) كذا في (د) و(ك) و(ط)، وفي غيرها: يَنْوِي الِاقْتِدَا.

(6) (ز): وَكُرِهَ التَّقْدِيمُ.

331 وَجَازَ ذَا مِنْ زَحْمَةٍ أَوْ مِنْ ضَرَرْ * وَفَصْلُ مَأْمُومٍ بِدَارٍ أَوْ نَهَرْ

332 أَوْ[1] إِنْ عَلَا الْمَأْمُومُ سَطْحًا مَثَلَا * أَبْطِلْ صَلَاةً لِلْإِمَامِ إِنْ عَلَا[2]

333 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ قَدْرَ الشِّبْرِ * أَبْطِلْ عَلَيْهِمَا بِقَصْدِ[3] الْكِبْرِ

334 وَكُلُّ مَا عَلَى الْإِمَامِ قَدْ بَطَلْ * أَبْطِلْ عَلَى مَأْمُومِهِ وَلَوْ[4] فَعَلْ

335 إِلَّا لِنَاسِي حَدَثٍ[5] أَوْ سَبَقَهْ * كَضَاحِكٍ مَغْلُوبٍ اوْ بِقَهْقَهَهْ[6]

336 أَبْطِلْ عَلَيْهِ دُونَهُمْ وَاسْتَخْلَفُوا * كَمَوْتِهِ أَوْ عَجْزِهِ أَوْ يَرْعُفُ

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

337 فَرْضٌ عَلَى الْعَيْنِ صَلَاةُ الْجُمْعَةِ * شَرْطَ الْوُجُوبِ اعْدُدْ لَهَا[7] فِي سِتَّةِ

338 ذُكُورَةٌ حُرِّيَّةٌ إِقَامَةُ * قُرْبٌ وَالِاسْتِيطَانُ[8] ثُمَّ الصِّحَّةُ

339 أَمَّا شُرُوطَ[9] ادَائِهَا فَأَرْبَعُ * جَمَاعَةٌ مَعْ أَمْنِهَا وَالْجَامِعُ

340 ثُمَّ إِمَامٌ خَاطِبٌ مُقِيمُ * وَخُطْبَتَانِ فِيهِمَا يَقُومُ

---

(1) (ز): وَ.

(2) (ز): وَابْطِلْ صَلَاةَ إِمَامِهِ وَإِنْ عَلَا، وفي (د): إِذَا عَلَا.

(3) (ز): لِقَصْدِ.

(4) (س): وَإِنْ.

(5) (أ): لِنَاسٍ حَدَثًا.

(6) الـمُثْبَت مِن (س).

(7) (س) و(ز): لَهُ.

(8) (أ) و(د) و(ك): وَالْقُرْبُ الِاسْتِيطَانُ.

(9) (ش): «الأصل الوصل على هيئة الوقف، أي: بإسكان الطَّاء، لكنَّها حُرِّكت لالتقاء السَّاكِنين، والَّتي نحفظها: أَمَّا الشُّرُوطُ لِلْأَدَا فَأَرْبَعُ».

341 وَامْنَعْ كَلَامًا أَوْ سَلَامًا فِيهِمَا * وَبِالْأَذَانِ لِلْعُقُودِ حَرِّمَا[1]

342 كَالْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ وَالْمُضَارَبَهْ[2] * فَافْسَخْهُ[3] لَا مِثْلَ النِّكَاحِ[4] وَالْهِبَهْ

343 وَكَرَّهُوا عِنْدَ الْأَذَانِ النَّفْلَا * كَتَرْكِهِ لِلِاسْتِنَانِ الشُّغْلَا

344 أَوْ سَفَرٍ[5] يُبْدِيهِ بَعْدَ الْفَجْرِ * وَبِالزَّوَالِ[6] امْنَعْ لِظَعْنِ الْحُرِّ

345 وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا * يُعِيدُهُ مَنْ نَامَ أَوْ مَنْ أَكَلَا

346 وَعُذْرُهَا[7] الْمُبِيحُ لِلتَّخَلُّفِ * عُرْيٌ وَتَمْرِيضُ قَرِيبٍ مُشْرِفِ

347 وَكَوْنُهُ يَنْظُرُ شَأْنَ الْمُحْتَضَرْ * وَكَثْرَةُ الْوَحْلِ وَشِدَّةُ الْمَطَرْ

348 أَوْ مَرَضٌ[8] أَوْ ضَرْبُهُ مَظْلُومَا * أَوْ حَبْسُهُ بِالظُّلْمِ أَوْ عَدِيمَا

349 أَوْ هَرَمُهْ[9] أَوْ أَكْلُهُ كَالثُّومِ * أَوْ مَنْ[10] يَضُرُّ النَّاسَ كَالْمَجْذُومِ

350 وَمِثْلُهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَهْتَدِي * بِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ[11] يَجِدْ مِنْ قَائِدِ

---

(1) المثبت من (د) و(ك) وفي غيرها: الثَّانِ أَيْضًا حَرُمَا.

(2) (س) و(ز): وَالْمُشَارَكَهْ.

(3) كذا في (د) و(ك)، وفي باقي النسخ: وَشِبْهَهَا.

(4) كذا في (ك)، وفي (ط): فَافْسَخْهُ لَا عَقْدَ النِّكَاحِ، قال (ش): «هذَا فرعٌ فقهيٌّ»، وفي بقية النسخ: لَا كَالنِّكَاحِ.

(5) (أ) و(س): سَفَرًا.

(6) (س) و(ز): أَوْ بِالزَّوَالِ.

(7) (س): وَعُذْرُهُ.

(8) (س): وَمَرَضٌ.

(9) كذا في (د) و(ك)، وفي (س): وَغُرْمُهُ، وفي غيرها من النّسخ: أَوْ غُرْمُهُ.

(10) (ف): مَا.

(11) (أ): وَلَا.

بَابُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ

351 مَسَافَةُ الْقَصْرِ مِنَ الْأَمْيَالِ ۞ خَمْسُونَ إِلَّا اثْنَيْنِ بِالتَّوَالِي

352 وَلَوْ بِبَحْرٍ دَفْعَةً ذَهَابَا ۞ فِي سَفَرٍ أُبِيحَ أَوْ إِيَابَا

353 قَصْرُ الرُّبَاعِي فِيهِ أَوْ مِنْهُ يُسَنّْ ۞ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ إِذَا عَدَا[1] السَّكَنْ

354 وَاقْطَعْهُ بِالنِّيَّةِ أَوْ إِذَا وَصَلْ ۞ وَطَنَهُ، أَوْ زَوْجَةً بِهَا دَخَلْ

355 أَوْ بِالْمُقِيمِ[2] ائْتَمَّ أَوْ إِقَامَةِ ۞ أَرْبَعَةٍ أَوْ عِلْمِهَا فِي الْعَادَةِ[3]

356 وَأَرْخَصُوا بِالْبَرِّ[4] أَنْ تَزُولَا[5] ۞ بِمَنْهَلٍ وَقَدْ نَوَى النُّزُولَا

357 عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ۞ تَقْدِيمَهُ الظُّهْرَيْنِ عِنْدَ الْجِدِّ

358 وَبِاصْفِرَارٍ[6] أَخِّرِ الْعَصْرَ فَقَطْ ۞ وَبَعْدَهُ، خَيِّرْهُ فِيهَا لَا شَطَطْ

359 وَإِنْ تَكُنْ زَالَتْ عَلَيْهِ رَاكِبَا ۞ وَبِاصْفِرَارٍ لِلنُّزُولِ طَالِبَا

360 يُؤَخِّرُ الظُّهْرَيْنِ لِلضَّرُورِي ۞ أَوْ بَعْدَهُ، فَاجْمَعْهُمَا بِالصُّورِي

361 فَيُوقِعُ[7] الظُّهْرَ لَدَى وَقْتِ انْتِهَا ۞ مُخْتَارِهَا وَالْعَصْرَ أَدْنَى وَقْتِهَا

362 وَلِلصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ[8] يُرْتَضَى ۞ وَفِي الْعِشَاءَيْنِ فَفَصِّلْ مَا مَضَى

---

(1) (د): جَازَ.

(2) (ر): بِالْمُتِمِّ.

(3) (أ): بِالْعَادَةِ.

(4) (ر): وَرَخَّصُوا بِالسَّيْرِ.

(5) (ش): «(أَنْ) مصدريَّة للتَّعليل، ونزع الخافضِ معها مطَّرد. وفي (أ) و(ر) و(د): إِذْ تَزُولَا».

(6) (د): قَبْلَ اصْفِرَارٍ.

(7) (ر) و(ف): فَأَوْقِعِ.

(8) (د): وَمِنْ صَحِيحٍ أَوْ مَنِيعٍ، وفي (ك): وَمِنْ صَحِيحٍ أَوْ مَرِيضٍ.

363 غُرُوبُـــهَا مِثْلُ الزَّوَالِ وَالشَّــفَقْ * مِثْلُ اصْــفِرَارٍ[1] وَالْغُرُوبُ كَالْفَلَقْ

364 وَأَرْخَصُوا فِي الْـجَمْعِ لَيْلَةَ الْـمَطَرْ * بِهِ كَطِينٍ[2] مَعْ ظَلَامٍ مُعْتَـــكَرْ

365 أَخِّرْ قَلِيلًا مَغْرِبًا بَعْدَ النِّدَا * وَصَــلِّهَا وَلِلْعِشَــاءِ جَــدِّدَا

366 أَذَانَـــهَا ثُمَّ تُصَـلِّي بِالنَّسَـقْ * وَاذْهَبْ وَأَخِّرْ وِتْرَهَا بَعْدَ[3] الشَّـفَقْ

بَابُ الْمُحْتَضَرِ وَتَجْهِيزِهِ

367 اِعْلَمْ يَقِينًا كُلُّ رُوحٍ زَاهِقَهْ * وَكُلُّ نَفْسٍ[4] لِلْمَمَاتِ ذَائِقَهْ

368 عَلَى الْـــمَرِيضِ أَنْ يَتُوبَ عَاجِلَا * وَكُلُّ دَاءٍ فِي الْفُؤَادِ[5] غَاسِـــلَا

369 وَأَنْ يَرُدَّ الْغَصْـــبَ[6] وَالتِّبَاعَهْ * وَيَقْضِـــيَ الدَّيْنَ أَوِ الْوَدَاعَهْ[7]

370 وَكَاتِبًا وَثِيقَةً لَدَيْهِ * بِمَـــا لَهُ مِنْ حَقٍّ اوْ عَلَيْهِ

371 وَأَنْ يُدِيمَ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ * وَالْـــحَمْدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالثَّنَاءَ

372 مُصَلِّيًا عَلَى الرَّسُولِ الْـــمُصْطَفَى * مُسْتَغْفِرًا لِـــمَا[8] جَنَاهُ أَوْ هَفَا[9]

373 يَقْرَا دُعَا ذِي النُّونِ أَرْبَعِينَا[10] * وَالرَّعْدَ وَالْإِخْلَاصَ مَعْ يَاسِينَا[11]

---

(1) (س): كَالِاصْفِرَارِ.

(2) في (س) و(ز): لِطِينٍ.

(3) كذا في (ك) وفي غيرها: إِلَى.

(4) (س) و(ز): رُوحٍ.

(5) (ف) و(ر) و(ز): لِلْفُؤَادِ.

(6) (س): الظُّلْمَ.

(7) (س) و(ز): وَيَقْضِيَنَّ الدَّيْنَ وَالْوَدَاعَهْ.

(8) كذا في (س) و(ز) و(ك)، وفي غيرها: مِمَّا.

(9) (س): أَوْ جَفَا.

(10) (ر): أَرْبَعِينَ.

(11) (ف) و(س) و(ز): يَسِ.

374 وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِعَفْوِ رَبِّهِ * وَلَا يُقَنِّطْهُ عَظِيمُ ذَنْبِهِ

375 وَيَنْبَغِي تَلْقِينُهُ الشَّهَادَهْ * لِكَيْ يَكُونَ الْخَتْمُ[1] بِالسَّعَادَهْ

376 قَبِّلْهُ مَعْ إِحْدَادِهِ وَغَمِّضَا * وَشُدَّ لِحْيَيْهِ بِرِفْقٍ إِنْ قَضَى

377 وَضَعْ ثَقِيلًا فَوْقَ بَطْنِ الْمَيِّتِ * وَلَيِّنِ الْأَعْضَاءَ مِنْهُ بِالَّتِي

378 وَيَلْزَمُ الْأَحْيَاءَ لِلْأَمْوَاتِ * اَلْكَفْنُ وَالدَّفْنُ مَعَ الصَّلَاةِ[2]

379 وَالْغُسْلُ وَالزَّوْجَانِ فِيهِ قُدِّمَا * وَلَوْ تَكُنْ ذِمِّيَّةً وَمُسْلِمَا

380 فَالْأَوْلِيَا فَرَجُلٌ فَمَحْرَمُ * فَغَيْرُهَا لِمِرْفَقٍ تُيَمِّمُ

381 وَإِنْ تَكُنْ أُنْثَى فَأُنْثَى قُرُبَتْ * فَغَيْرُ قُرْبَى أَوْ لِكُوعٍ[3] يُمِّمَتْ

382 وَالْغُسْلُ فِي الْهَيْئَةِ كَالْجَنَابَهْ * وَسَتْرُ عَوْرَةٍ[4] حَكَوْا إِيجَابَهْ

383 وَجَوَّزُوا رَضِيعَةً لِلرَّجُلِ * وَلِابْنِ[5] سَبْعٍ مَرْأَةٌ تُغَسِّلِ

384 وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِأَمْرٍ قَدْ حَدَثْ * وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ لِضِيقٍ فِي جَدَثْ

385 وَيُنْدَبُ الْكَفْنُ بِلَا تَأْخِيرِ * وَالسِّدْرُ وَالْكَافُورُ فِي الْأَخِيرِ

386 وَبَطْنَهُ اعْصِرْهُ بِرِفْقٍ[6] وَعَلَى * مُرْتَفِعٍ ضَعْهُ وَوِتْرًا غَسِّلَا[7]

387 وَلَا تُبِنْ شَعْرًا وَلَا ظُفْرًا وَمَنْ * أَبَانَ شَيْئًا فَلْيَضَعْهُ فِي الْكَفَنْ[8]

---

(1) (أ): لِأَجْلِ مَوْتِهِ عَلَى السَّعَادَهْ.

(2) (د) و(ك): وَأَلْزِمِ الْأَحْيَاءَ لِلْأَمْوَاتِ = بِالْكَفْنِ وَالدَّفْنِ وَبِالصَّلَاةِ
وَالْغُسْلِ...

(3) (أ): بِكُوعٍ.

(4) (ف) و(ر): عَوْرَتِهْ.

(5) كذا في (ر) و(ز) و(ك)، وفي غيرها: وَكَابْنِ.

(6) (ف): بِرِفْقٍ اعْصِرْ.

(7) (س): وَوِتْرًا اغْسِلَا.

(8) (أ): بِالْكَفَنْ.

388 وَالْكَفَنُ الْوَاجِبُ مِنْهُ مَا سَتَرْ * عَوْرَتَهُ، وَالْبَاقِي[1] مَسْنُونٌ ظَهَرْ
389 وَهْوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِالْمِلْكِيَّةِ * أَوِ الْقَرَابَةِ[2] سِوَى الزَّوْجِيَّةِ
390 وَيُنْدَبُ الْبَيَاضُ وَالتَّعْطِيرُ، * وَيُكْرَهُ النَّجِسُ وَالْحَرِيرُ،
391 ثُمَّ الصَّلَاةُ لَازَمَتْ[3] لِلْغُسْلِ * مَنْ لَمْ تُغَسِّلْهُ، فَلَا تُصَلِّ
392 كَعَدَمِ اسْتِهْلَالٍ اوْ مُسْتَشْهِدِ * أَوْ كَافِرٍ[4] أَوْ فَقْدِ جُلِّ[5] الْجَسَدِ
393 فُرُوضُهَا السَّلَامُ وَالْقِيَامُ،[6] * كَذَلِكَ النِّيَّةُ وَالْإِحْرَامُ،
394 وَبَعْدَهَا ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتِ * وَبَيْنَهَا فَلْيُدْعَ لِلْأَمْوَاتِ
395 وَيُسْتَحَبُّ الْبَدْءُ فِيهَا بِالثَّنَا * وَبِالصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ بِاعْتِنَا
396 لِمَنْكِبِ[7] الْأُنْثَى وَوَسْطِ الرَّجُلِ * فَقِفْ وَرَأْسَ الْمَيْتِ يُمْنَاكَ اجْعَلِ[8]
397 وَدَفْنُهُ، [9] أَقَلُّهُ، أَنْ يَمْنَعَا * رَائِحَةً وَحِفْظَ مَيْتٍ وُضِعَا
398 يَحْثُوا قَرِيبٌ مِنْهُ تُرْبًا فِيهِ[10] * وَلِلطَّعَامِ اصْنَعْ إِلَى أَهْلِيهِ
399 وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنَّحِيبُ، * وَالصَّبْرُ فَرْضٌ وَالْعَزَا مَحْبُوبُ،[11]

---

(1) بِاخْتِلَاسِ الياءِ لِلوَزنِ، وفي (ر) و(ز): وَالزَّيْدُ.
(2) كذا في (د) و(ك)، وفي غيرها: الْقَرَابَاتِ.
(3) (د) و(ك): لَازِمَهْ.
(4) (ر) و(س) و(ز): وَكَافِرٍ.
(5) (ز): كُلِّ.
(6) في (س) و(ز) و(د) و(ك): الْقِيَامُ وَالسَّلَامُ.
(7) (أ) و(ك): بِمَنْكِبِ.
(8) (س): وَالرَّأْسَ لِلْمَيِّتِ يُمْنَاكَ اجْعَلِ.
(9) (ف): وَلَحْدُهُ.
(10) (د) و(ك): يَحْثُوا لَهُ الْقُرْبَى تُرَابًا فِيهِ.
(11) (ش): «لو قال: (حَبِيبُ) لكان أحسن، لأنَّ الحبيب يطلق على المحبوب، كما يُطلَق على العاقل وغيرِه، بخلافِ المحبوب».

بَابُ زَكَاةِ المَاشِيَةِ وَالحَرْثِ وَالعَيْنِ وَمَصْرِفِهَا وَزَكَاةِ الفِطْرِ

400 أَوْجِبْ زَكَاةً فِي نِصَابِ النَّعَمِ ❊ بِالْحَوْلِ وَالْمِلْكِ لِحُرٍّ مُسْلِمِ

401 فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ جِمَالٍ جَذَعَهْ ❊ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعَهْ

402 خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَخَاضٌ وَاللَّبُونْ ❊ لِسِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونْ

403 فِي الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ سِتٍّ حِقَّةٌ ❊ إِحْدَى وَسِتُّونَ عَلَيْهَا جَذْعَةٌ

404 سَبْعُونَ مَعْ سِتٍّ لَبُونَتَانِ ❊ إِحْدَى وَتِسْعُونَ فَحِقَّتَانِ

405 لِلتِّسْعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِيَهْ ❊ وَبَعْدَهَا غَيِّرْ فُرُوضَ التَّزْكِيَهْ

406 لَبُونَةٌ لِكُلِّ أَرْبَعِينَا ❊ وَحِقَّةٌ تُعْطَى عَلَى خَمْسِينَا

407 سِنُّ الْمَخَاضِ سَنَةٌ ثُمَّ ادْرُجِ ❊ عَامًا فَعَامًا وَالرُّمُوزُ مِلْحَجِ

408 ثُمَّ الثَّلَاثُونَ نِصَابٌ لِلْبَقَرْ ❊ فِيهَا تَبِيعٌ ابْنُ عَامَيْنِ ذَكَرْ

409 مُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَا ❊ قَدْ بَلَغَتْ ثَلَاثَةً سِنِينَا

410 فِي أَرْبَعِينَ[1] الضَّأْنِ شَاةٌ تَزْكِيَهْ ❊ تُعْطَى إِلَى عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِيَهْ

411 وَبَعْدَهَا شَاتَانِ لِلْمِيَتَيْنِ ❊ ثُمَّ ثَلَاثٌ إِنْ نَمَتْ عَنْ ذَيْنِ

412 فَأَرْبَعٌ تُعْطَى عَلَى أَرْبَعْ مِيَهْ ❊ عَنْ[2] كُلِّ[3] مِيَّةٍ فَشَاةٌ تَزْكِيَهْ

413 وَضُمَّ بُخْتًا[4] لِلْعِرَابِ[5] وَالْمَعَزْ ❊ لِلضَّأْنِ وَالْجَامُوسَ لِلْبَقَرِ انْحَرَزْ[6]

---

(1) كذا في (ز)، وفي غيرها: الْأَرْبَعِينَ.

(2) (ز): فِي.

(3) (ف) و(ر): لِكُلِّ.

(4) (أ) و(د) و(ك): بُخْتٌ.

(5) (س): لِعِرَابِ.

(6) (د): تَحُزْ، وفي: (ك): تُحَزْ، (ش): «وأحسنُ منها لو قال: (حُرِزْ)».

414 ثُمَّ[1] نِصَابُ الثَّمْرِ وَالْحُبُوبِ * خَمْسَةُ أَوْسُقٍ بِشَرْطِ الطِّيبِ

415 إِرْدَبٌّ[2] مِصْرَ أَرْبَعٌ وَوِيبَهْ * وَبِالرَّشِيدِيِّ فَخُذْ تَقْرِيبَهْ

416 ثَلَاثَةٌ مَعْ ثُمْنِ إِرْدَبٍّ وَضَحْ * أَيْ مِئَةً مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ قَدَحْ

417 يَجْمَعُهَا عِشْرُونَ صِنْفًا فَاعْدُدِ * سَبْعٌ[3] الْقَطَانِي مِثْلُ صِنْفٍ وَاحِدِ

418 بَسِيلَةٌ جُلْبَانُ فُولٌ عَدَسُ * وَحِمَّصٌ وَلُوبِيَا وَتُرْمُسُ

419 لِلْقَمْحِ وَالسُّلْتِ الشَّعِيرُ يُجْمَعُ * إِنْ كَانَ كُلٌّ قَبْلَ حَصْدٍ يُزْرَعُ

420 وَسِتَّةٌ أَصْنَافُهَا مُنْفَرِدَهْ * نِصَابُ كُلٍّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَهْ

421 دُخْنٌ وَأُرْزٌ ذُرَةٌ كَذَا[4] الْعَلَسْ[5] * تَمْرٌ زَبِيبٌ خَرْصُهَا[6] إِذَا يَبِسْ

422 وَذُو الزُّيُوتِ أَرْبَعٌ فَالسِّمْسِمُ * زَيْتُونُ حَبُّ الْفُجْلِ ثُمَّ الْقِرْطِمُ

423 فَنِصْفُ عُشْرٍ إِنْ سُقِي بِالْكُلْفَةِ * أَوْ لَا فَعُشْرٌ[7] أَوْ هُمَا بِالنِّسْبَةِ

424 عِشْرُونَ دِينَارًا[8] نِصَابُ الذَّهَبِ * أَوْ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَرْقٍ[9] فَاحْسُبِ

---

(1) (أ) و(ك): قَدْرُ.

(2) (س) و(ز): فَارْدَبٌّ، وفي (د) و(ك): بِارْدَبٍّ.

(3) (س): صِنْفُ.

(4) كذا في (د) و(ك)، وفي غيرها: أَوِ.

(5) (أ) و(ر): وَالْعَلَسْ.

(6) (د): خَرْصُهُ.

(7) (س): فَعُشْرُهْ.

(8) (ر) و(ف) و(س) و(ز): مِثْقَالًا.

(9) (س) و(ز): دِرْهَمْ لِوَرْقٍ، (ف) و(ر): بِوَرْقٍ.

425 أَوْ مِنْهُمَا يُصْرَفُ كُلُّ عَشْرِ ❁ مِنْهَا بِدِينَارٍ وَأَهْلُ الْعَصْرِ[1]

426 قَدْ حَرَّرُوا مَضْرُوبَ كُلِّ الذَّهَبِ ❁ بِمِصْرِنَا كَالْبُنْدُقِي وَالْمَغْرِبِي

427 عِشْرُونَ مَعْ ثَلَاثَةٍ وَنِصْفِ ❁ وَنِصْفُ سُبْعِ عُشْرٍ ذَاكَ الصِّنْفِ[2]

428 وَرِقُنَا[3] بِالْكَلْبِ وَالرِّيَالِ ❁ عِشْرُونَ وَاثْنَانِ وَرُبْعٌ تَالِي

429 وَهْيَ ثَمَانُونَ وَخَمْسٌ مَعْ مِيَهْ ❁ دَرَاهِمٍ مَعْ خَمْسٍ[4] أَثْمَانٍ هِيَهْ

430 يُخْرِجُ رُبْعَ الْعُشْرِ فِي الصِّنْفَيْنِ ❁ وَالْحَوْلُ شَرْطٌ وَانْتِفَاءُ الدَّيْنِ

431 وَجَازَ وَرْقٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ ❁ وَعَكْسُهُ، كَذَا الْفُلُوسُ فَاجْتَبِ

432 مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ ❁ وَالرِّقُّ وَالْعَامِلُ وَالْمَدِينُ

433 مُؤَلَّفٌ وَابْنُ السَّبِيلِ الظَّاعِنُ ❁ وَفِي سَبِيلِ اللهِ فَهْوَ[5] الثَّامِنُ

434 نِيَّتُهَا عِنْدَ الْخُرُوجِ أَوْجِبِ ❁ فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ فِي الْأَقْرَبِ

435 إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَعِيدُ أَعْدَمَا[6] ❁ فَاحْمِلْ لَهُ الْجُلَّ وَشَهْرًا قُدِّمَا

436 وَأَوْجَبُوا أَيْضًا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ ❁ وَقَدْرُهَا صَاعٌ بِفَرْضِ السُّنَّةِ

437 مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ عَلَى الْمُكَلَّفِ ❁ وَلَمْ تَفُتْ وَأَجْزَأَتْ بِالسَّلَفِ

438 عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ لُزُومًا أَطْعَمَا ❁ تُعْطَى إِلَى حُرٍّ فَقِيرٍ مُسْلِمَا[7]

---

(1) (ك): الْقُطْرِ.

(2) (د) و(ك): ذَا أَوْ صِنْفِ.

(3) كذا في (س) و(ز) و(د)، وفي غيرها: وَوَرْقُنَا.

(4) (أ) و(د) و(ك): دِرْهَمٍ مَعْ خَمْسَةٍ.

(5) (أ) و(س): وَهْوَ.

(6) (س): عُدِمَا.

(7) (ش): «هذا مِن قبيل جَواز مجيءِ الحال مِن النَّكرة، وتَصحيحُها: أَسْلَمَا».

بابُ الصِّيامِ

439 يَثْبُتُ صَوْمُ الشَّهْرِ[1] بِاسْتِكْمَالِ ۞ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ

440 إِمَّا بِعَدْلَيْنِ أَوِ اسْتِفَاضَهْ ۞ جَمَاعَةٍ لَمْ يَكْذِبُوا فِي الْعَادَهْ

441 فَبِالثُّبُوتِ امْسِكْ وَلَوْ بَعْدَ الْفَلَقْ ۞ وَحُكْمُ شَوَّالٍ عَلَى هَذَا النَّسَقْ

442 وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ بِلَا اسْتِيقَانِ ۞ وَبَانَ ذَاكَ الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانِ

443 قَضَاهُ وَلْيَمْضِ عَلَى إِمْسَاكِهِ ۞ وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ بِانْتِهَاكِهِ

444 وَصِيمَ يَوْمُ الشَّكِّ لِلتَّطَوُّعِ ۞ وَالنَّذْرِ إِنْ صَادَفَ وَالتَّتَابُعِ

445 لَا لِاحْتِيَاطٍ وَعَلَيْهِ يَقْضِي ۞ يَوْمًا وَلَوْ صَادَفَ يَوْمَ الْفَرْضِ

446 أَوْجِبْهُ بِالشَّهْرِ وَبِاحْتِلَامِ ۞ وَصَحَّ بِالْعَقْلِ وَبِالْإِسْلَامِ[2]

447 وَنِيَّةٍ سَابِقَةٍ لِلْفَجْرِ ۞ فِي كُلِّ صَوْمٍ وَكَفَتْ فِي الشَّهْرِ

448 لِكُلِّ[3] صَوْمٍ وَاجِبِ التَّتَابُعِ ۞ كَالْقَتْلِ وَالظِّهَارِ لَا التَّطَوُّعِ

449 وَالطُّهْرِ مِنْ كَالْحَيْضِ قَبْلَ الْفَجْرِ ۞ وَصَحَّ قَبْلَ الْغُسْلِ بَعْدَ الطُّهْرِ

450 وَتَرْكِ إِخْرَاجِ الْمَنِيِّ الدَّاعِي ۞ وَالْقَيْءِ وَالْمَذْيِ أَوِ الْجِمَاعِ[4]

---

(1) (س): صَوْمُ الشَّهْرِ.

(2) كذا في (د) و(ك) وهامش (أ)، وفي غيرها: شُرُوطُ صِحَّةٍ أَتَتْ بِالنَّقْلِ ۞ فِي عَشْرَةٍ إِسْلَامِهِ وَالْعَقْلِ. وفي (ف): صِحَّتِهْ.

(3) (أ) و(ز) و(د) و(ك): كَكُلِّ.

(4) (س): وَالْمَذِيِّ وَالْجِمَاعِ.

451 وَتَرْكِهِ إِيصَالَ مَا تَحَلَّلَا * بِمِعْدَةٍ[1] وَالْحَلْقِ لَا[2] كَإِحْلِلَا[3]

452 نِسْيَانُ[4] ذَا فِي الْفَرْضِ يُوجِبُ الْقَضَا * كَالسَّبْقِ مِمَّا اسْتَاكَ أَوْ تَمَضْمَضَا

453 وَالشَّكِّ فِي الْفَجْرِ أَوِ الْغُرُوبِ * أَوِ ابْتِلَاعِ الْبَلْغَمِ الْمَغْلُوبِ

454 أَوْ عَامِدًا فِي النَّفْلِ فِطْرًا حُرِّمَا[5] * وَلَوْ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ أُقْسِمَا[6]

455 وَلَا قَضَا فِي غَالِبٍ مِنْ مَذْيِ * أَوْ قَيْءٍ اوْ مِنْ بَلْغَمٍ أَوْ مَنْيِ

456 وَلَا ذُبَابٍ غَبْرَةِ الطَّرِيقِ * أَوْ صَانِعِ الْجِبْسِ أَوِ الدَّقِيقِ

457 وَخَمْسَةٌ فِي عَمْدِهَا تُكَفَّرُ * إِلَّا بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ يُعْذَرُ

458 فِي رَمَضَانَ قَطُّ بِاخْتِيَارِ * فَرَفْعُهُ النِّيَّةَ بِالنَّهَارِ

459 أَوْ أَكْلٌ اوْ شُرْبٌ بِفَمٍ عَمْدَا * أَوْ إِنْ جِمَاعًا أَوْ مَنِيًّا[7] قَصْدَا[8]

460 وَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِمَّا أَدَّى * سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدَّا

461 أَوْ صَامَ[9] شَهْرَيْنِ وِلَاءً نَسَقَا * أَوْ مُؤْمِنًا رِقًّا سَلِيمًا أَعْتَقَا

---

(1) (ف): لِمِعْدَةٍ.

(2) (ر): أَوْ حَلْقٍ اوْ.

(3) (ف): لِلْإِحْلِلَا، و(ز): لِإِحْلِلَا، (ش): «الكثيرُ صَرفُ الممنوعِ في الشِّعر لا العكس، قال ابن مالكٍ: (...والمصروفُ قد لا يَنصرِف)».

(4) كذا في (أ) و(د) و(ك)، وفي غيرها: حُصُولُ.

(5) (س): حَرُمَا.

(6) (س): أَقْسَمَا.

(7) (س) و(ز): أَوِ الْجِمَاعِ أَوْ مَنِيٍّ، وفي (د) و(ك): أَوْ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ مَنِيٍّ.

(8) (أ): أَوْ عَامِدًا أَكْلًا وَشُرْبًا بِالْفَمِ * أَوْ عَمْدِ وَطْءٍ أَوْ مَنِيٍّ الْزَمِ.

(9) (ف) و(س): أَوْ صَوْمِ.

462 وَمَنْ تَوَانَى فِي قَضَا رَمْضَانِ * مُفَرِّطًا حَتَّى أَتَاهُ الثَّانِي

463 عَلَيْهِ إِيجَابًا لِكُلِّ يَوْمِ * إِطْعَامُ مُدٍّ مَعْ قَضَاءِ الصَّوْمِ

464 كَمُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَى الصَّغِيرِ * وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ غِنًى لِلظِّيرِ

465 أَوْ لَمْ يَكُ الطِّفْلُ سِوَاهَا يَقْبَلُ * أَوْ حَامِلٍ تَخْشَى عَلَى مَنْ تَحْمِلُ

466 وَيُسْتَحَبُّ فِدْيَةٌ لِلْهَرِمِ * أَوْ عَطِشٍ كِلَاهُمَا لَمْ يَصُمِ

467 وَيُنْدَبُ[1] التَّعْجِيلُ بِالْفُطُورِ * وَمِثْلُهُ التَّأْخِيرُ بِالسُّحُورِ

468 وَصَوْمُ وَقْفَةٍ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ * وَتَاسِعٍ وَعَاشِرِ الْمُحَرَّمِ

469 وَسِتَّةٍ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ كَمَا * ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَمَّمَا

470 وَجَازَ صَوْمُ جُمْعَةٍ وَالدَّهْرِ[2] * كَذَلِكَ التَّسْوِيكُ بَعْدَ الظُّهْرِ

471 وَفِطْرُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ * مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِقَصْدِ الْفِطْرِ

472 تَمَضْمُضُ الْعَطْشَانِ كَاحْتِجَامِ * ذِي صِحَّةٍ لَمْ يَخْشَ مِنْ أَسْقَامِ

473 وَلِلْمَرِيضِ كَرَّهُوا[3] الْحِجَامَهْ * وَذَوْقَ كَالْمِلْحِ[4] أَوِ النُّخَامَهْ[5]

474 مُقَدِّمَاتِ الْوَطْءِ حَيْثُ عُلِمَتْ * سَلَامَةُ الْإِنْزَالِ إِلَّا حَرُمَتْ[6]

475 لَكِنْ إِذَا أَمْنَى قَضَى وَكَفَّرَا * وَحَيْثُ أَمْذَى فَالْقَضَا قَدْ قُرِّرَا

---

(1) كذا في (ك) و(م)، وفي غيرها: كَذَلِكَ.

(2) كذا في (د) و(ك) و(م)، وفي غيرهما: أَوْ دَهْرِ.

(3) (ر): كَرِّهِ.

(4) (ف): وَذَوْقَكَ الْمِلْحَ.

(5) كذا في (ف)، وفي غيرها: أَوِ اقْتِحَامَهْ.

(6) (ف) و(س) و(ز) و(د): وَالَّا حَرُمَتْ.

476 وَلَمْ يَجُزْ لِذَاتِ زَوْجٍ نَفْلَا * حَجٌّ وَصَوْمٌ وَاعْتِكَافٌ أَصْلَا

477 إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَهُ أَنْ يُبْطِلَهْ * عَلَى الَّتِي يَحْتَاجُهَا فَلْتَسْأَلَهْ

بَابُ الِاعْتِكَافِ

478 اَلِاعْتِكَافُ حُكْمُهُ فَضِيلَهْ * أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَبَعْضُ لَيْلَهْ

479 شُرُوطُهُ[1] التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ * وَالْمَسْجِدُ الْمُبَاحُ وَالصِّيَامُ

480 وَشُغْلُهُ صَلَاتُهُ وَذِكْرُهُ * تِلَاوَةٌ[2] وَغَيْرُ هَذَا يُكْرَهُ

481 كَدَرْسِهِ لِلْعِلْمِ أَوْ كِتَابَتِهْ * أَوِ اعْتِكَافِهِ بِلَا كِفَايَتِهْ

482 وَبِالْخُرُوجِ أَبْطِلْهُ[3] أَوْ بِالْفِطْرِ * أَوْ بِدَوَاعِ الْوَطْءِ أَوْ بِالسُّكْرِ[4]

بابُ الحَجِّ والعُمرةِ

483 اَلْحَجُّ لِلْمُسْطِيعِ فَرْضٌ مَرَّهْ * فِي عُمْرِهِ كَذَا تُسَنُّ الْعُمْرَهْ

484 شُرُوطُهُ إِسْلَامُهُ حُرِّيَّتُهْ * وَعَقْلُهُ بُلُوغُهُ اسْتِطَاعَتُهْ

485 وَهْيَ الْوُصُولُ مَعْ رُجُوعِهِ إِلَى * مَكَانِ تَمْعِيشٍ[5] مَعَ الْأَمْنِ عَلَى

486 نَفْسٍ وَمَالٍ مَعْ أَدَاءِ الْفَرْضِ * وَلَوْ بِمَشْيٍ[6] أَوْ سُؤَالٍ يَقْضِي[7]

---

(1) (س) و(ز): وَشَرْطُهُ.

(2) (ر): وَفِكْرُهُ، وفي (أ) و(د) و(ك): قِرَاءَةٌ.

(3) (ش): «أحسنُ منه لو قال: (أَبْطِلْهُ بِالْخُرُوجِ)».

(4) (أ) و(س) و(د) و(ك): كَالسُّكْرِ.

(5) في هامش (س): «لو قال (عَيْشِهِ) لكان حسنًا من جهةِ النَّظم»، قال (ش): «وهو وجيهٌ».

(6) (ف) و(ر): لِمَشْيٍ.

(7) (أ) و(ك): يُفْضِي.

487 أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ فَالْأَوَّلُ ❁ إِحْرَامُهُ وَسُنَّ غُسْلٌ يُوصَلُ

488 تَلْبِيَةٌ وَرَكْعَتَانِ وَاللِّبَاسْ ❁ رِدًا وَأُزْرَةٌ وَنَعْلٌ لِلْمَدَاسْ

489 ثُمَّ اجْتِنَابُ مَا يُحِيطُ الْجَسَدَا ❁ وَأَشْعِرِ الْهَدْيَ إِذًا وَقَلِّدَا

490 وَرُكْنُهُ الثَّانِي طَوَافٌ يُفْعَلُ ❁ وَفِيهِ تِسْعُ وَاجِبَاتٍ تُجْعَلُ

491 فَاعْدُدْ مَعَ الطُّهْرَيْنِ سَتْرَ الْعَوْرَةِ ❁ مُوَالِيًا أَشْوَاطَهُ فِي سَبْعَةِ

492 وَالْبَيْتَ يُسْرَاكَ وَعَنْ بُنْيَانِهِ ❁ فَجِسْمَكَ ابْعِدْهُ وَشَاذَرْوَانِهِ

493 وَكَوْنُ هَذَا دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ ❁ وَبِالْمَقَامِ الرَّكْعَتَيْنِ[1] فَاسْجُدِ

494 وَسُنَّ مَشْيٌ وَالدُّعَا وَالرَّجُلُ ❁ ثَلَاثَةَ الْأَشْوَاطِ الْاولَى[2] يَرْمُلُ

495 وَاللَّمْسُ[3] لِلرُّكْنِ وَتَقْبِيلُ الْحَجَرْ ❁ فِي أَوَّلِ الْأَشْوَاطِ فَاعْمَلْ بِالْأَثَرْ

496 اَلثَّالِثُ[4] السَّعْيُ فَيَبْدَا بِالصَّفَا ❁ فَمَرْوَةٍ سَبْعًا وِلَاءًا فِي صَفَا

497 بَعْدَ طَوَافٍ وَاجِبٍ صَحِيحِ ❁ وَبِالْوُجُوبِ انْوِهْ مَعَ التَّصْرِيحِ

498 مَسْنُونُهُ الْبَدْءُ بِتَقْبِيلِ الْحَجَرْ ❁ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ يَرْقَى الذَّكَرْ

499 كَذَلِكَ الْإِسْرَاعُ بِالْمِيلَيْنِ ❁ وَيُنْدَبُ السَّتْرُ مَعَ الطُّهْرَيْنِ

500 رَابِعُهَا حُضُورُ جُزْءِ الْجَبَلِ ❁ فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ اجْعَلِ

501 وَيُنْدَبُ الرُّكُوبُ ثُمَّ الذَّكَرُ ❁ يَقُومُ أَوْ يَجْلِسُ مَنْ لَا يَقْدِرُ

---

(1) (ر): وَفِي الْمَقَامِ.

(2) (أ): فِيهَا.

(3) (أ): وَالْمَسُّ.

(4) (أ): وَالثَّالِثُ.

502 وَوَاجِبَاتُ الْــحَجِّ عَشْـرٌ تُــجْبَرُ * بِالــدَّمِ إِفْرَادٌ بِحَجٍّ[1] فَاخْبُرُوا[2]

503 وَاحْرِمْ مِنَ الْــمِيقَاتِ ثُمَّ التَّلْبِيَــهْ * ثُـمَّ الـطَّوَافُ لِـلْـقُـدُومِ تَـبْـدِيَـهْ

504 وَلَيْـلَةَ[3] النَّحْرِ انْزِلَنْ[4] بِالْـمَشْعَرِ * وَلِـلْـعِشَــائَـيْـنِ بِجَمْـعٍ أَخِّرِ

505 قَصِّرْ أَوِ احْلِقْ وَارْمِ جَــمْرًا فِي مِنَى * وَبِتْ لَيَالِي الرَّمْيِ[5] فِيهَا بِالْــهَنَا[6]

506 فِي تَرْكِ كُـلِّ وَاجِـبٍ مِنْهَـا[7] دَمُ * اَلْإِبْـلُ أَعْلَاهَـا وَالَادْنَى الْغَـــنَمُ

فصلٌ في مُحـرَّماتِ الإحـرَام

507 عَلَى النِّسَــا[8] الْقُفَّازَ حَرِّمْ وَاكْتَفِ * بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّــيْنِ مِنْهَا تَكْشِـفِ

508 وَالرَّجُـلُ الْوَجْـهَ مَعَ الرَّأْسِ فَقَطْ[9] * وَامْنَعْـهُ مِــمَّـا قَـدْ أَحَـاطَ أَوْ رَبَطْ

509 وَامْـنَـعْـهُـمَــا الطِّـيبَ وَالِادِّهَـانَـا * وَكُـلَّ مَـا يُـرَفِّـهُ الْإِنْسَــانَـا

510 كَقَتْلِ قَمْلٍ أَوْ كَقَلْمِ الظَّـــفْــرِ * أَوْ حَلْقِ رَأْسٍ أَوْ كَنَتْفِ الشَّـعْرِ

511 وَحَفْنَـةٌ فِي قَمْــلَـةٍ أَوْ فِي ظُفُرْ * أَوْ شَــعْـرَةٍ وَفِـدْيَـةٌ فِـيمَـا كَـثُرْ

512 إِنْ يَـتَـعَـدَّدْ[10] مُـوجِـبٌ تَـعَـدَّدَتْ * إِلَّا إِذَا كَـانَ بِـفَـوْرٍ فُـعِـلَـتْ

(1) (ر): لِحَجٍّ.

(2) (أ): تُجْبَرُوا، وفي (د) و(ك): تُجْبَرُ.

(3) (د) و(ك): لِلَيْلَةِ.

(4) كذا في (د) و(ك)، وفي غيرهما: فَبِتْ.

(5) (ك): الجَمْرِ.

(6) (د) و(ك): بِالْمُنَى.

(7) (ر) و(ف): فِيهَا.

(8) كذا في (د) و(ك)، وفي غيرهما: لِلْمَرْأَةِ.

(9) (د): مِنْ رَجُلٍ اَلْوَجْهَ وَالرَّأْسَ فَقَطْ، و(ك): مِنْ رَجُلٍ لِلْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَقَطْ.

(10) (أ) و(د): وَإِنْ تَعَدَّدْ.

513 أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السِّرْوَالِ * أَوْ ظَنَّهُ[1] إِبَاحَةَ الْأَفْعَالِ

514 وَإِنْ[2] نَوَى التَّكْرَارَ عَمْدًا فَفَعَلْ * وَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ كَالصَّيْدِ حَصَلْ[3]

515 شَاةٌ فَأَعْلَى أَوْ ثَلَاثًا فَصُمِ * أَوْ سِتَّةً مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ اطْعِمِ

516 وَامْنَعْ عَلَى الْإِنْسَانِ[4] قَطْعَ الشَّجَرِ * مِنْ حَرَمٍ إِلَّا السَّنَا وَالْإِذْخِرِ

517 وَيُمْنَعُ الصَّيْدُ لِبَرِّي فِي الْحَرَمْ[5] * أَوْ صَيْدِ مُحْرِمٍ وَبِالْقَتْلِ الْتَزَمْ

518 بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا * قَتَلَهُ مِنْ نَعَمٍ قَدْ قُوِّمَا

519 أَوْ قِيمَةَ الصَّيْدِ إِذًا مَطْعُومًا * أَوْ صَوْمَهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا

520 وَجَازَ قَتْلُ الْفَأْرِ وَالْغُرَابِ * وَعَادِيَ السِّبَاعِ كَالْكِلَابِ

521 حِدَأَةٍ وَحَيَّةٍ[6] وَعَقْرَبِ * وَبِنْتِ عِرْسٍ وَالرُّتَيْلَا فَانْسُبِ[7]

522 وَامْنَعْهُ الِاسْتِمْنَا وَالِاسْتِمْتَاعَا * وَالْجَسَّ وَالْقُبْلَةَ وَالْجِمَاعَا

523 وَافْسِدْ بِذَاكَ الْحَجَّ قَبْلَ الْوَقْفَةِ * أَوْ بَعْدَهَا إِنْ لَمْ تَفُتْ بِالْجَمْرَةِ

524 وَالْحَجُّ كَالْعُمْرَةِ فِي الْأَحْكَامِ[8] * فِي السَّعْيِ[9] وَالطَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ

---

(1) (أ) و(ر): أَوْ كَانَ ظَنْ، وفي (س) و(ز): إِنْ كَانَ ظَنْ.

(2) (ر): أَوْ إِنْ.

(3) (س) و(ز): جعل، (ف): أجل، (ر): أحل.

(4) (أ): الْمُحْرِمِ.

(5) (س): بِالْحَرَمْ، وفي (ف) و(ر): لِبَرِّيِّ الْحَرَمْ، وفي (د): الْحَرَامْ.

(6) (د) و(ك): وَحَيَّةٍ وَحِدْأَةٍ.

(7) كذا في (د) وهامش (أ)، وفي غيرها: لِلرُّتَيْلَا تُنْسَبِ.

(8) كذا في (س) و(ز)، وفي غيرهما: أَحْكَامِ.

(9) كذا في (د) و(ك) و(ط) و(م)، وفي باقي النسخ: اَلسَّعْيِ.

بَابُ الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ

525 شَرْطُ الذَّكَاةِ الْقَطْعُ مِنْ مُقَدَّمِ ۞ بِغَيْرِ رَفْعٍ قَبْلَ أَنْ يُتَمِّمِ

526 لِكَامِلِ الْحُلْقُومِ وَالْوَدْجَيْنِ ۞ بِآلَةٍ تَقْطَعُ كَالسِّكِّينِ[1]

527 مُسَمِّيًا بِنِيَّةٍ وَالذَّابِحُ ۞ مِنْ شَرْطِهِ مُمَيِّزٌ يُنَاكَحُ

528 وَلَوْ كِتَابِيًّا لِنَفْسِهِ اسْتَحَلّْ ۞ لَا إِنْ بِغَيْرِ ذِكْرِ رَبِّنَا اسْتَهَلّْ

529 وَالطَّعْنُ فِي اللَّبَّةِ نَحْرٌ فِي الْإِبِلْ ۞ وَالْبَقَرُ الْأَمْرَانِ فِيهَا مُعْتَدِلْ

530 صَحِيحُهَا يَكْفِي بِهَا[2] سَيْلُ الدَّمِ[3] ۞ وَقُوَّةُ التَّحْرِيكِ فِي[4] ذِي السَّقَمِ

531 إِلَّا الْخَنِيقَةَ لِلَفْظِ مَا أَكَلْ ۞ اَلسَّبْعُ إِلَّا مَا وَالِاسْتِثْنَا انْفَصَلْ[5]

532 إِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلٌ وَتُجْمَعُ ۞ فِي خَمْسَةٍ وَهْيَ نُخَاعٌ يُقْطَعُ

533 وَفَرْيُ أَوْدَاجٍ دِمَاغٌ نُثِرَا ۞ كَحُشْوَةٍ أَوْ ثَقْبُ مُصْرَانٍ جَرَى

534 وَيُنْدَبُ النَّحْرُ مِنَ الْقِيَامِ ۞ وَالذِّبْحُ مُضْجَعًا بِشِقٍّ شَامِي

535 مُسْتَقْبِلًا بِمَا يُذَكَّى الْقِبْلَةَ ۞ أَوْضِحْ مَحَلَّ الذَّبْحِ حُدَّ الشَّفْرَةَ

536 وَيُكْرَهُ التَّقْطِيعُ قَبْلَ الْمَوْتَةِ[6] ۞ وَدَوْرُ حُفْرَةٍ لِأَجْلِ الْقِبْلَةِ

---

(1) (س) و(ز): تَفْرِي كَمَا السِّكِّينِ.

(2) (أ) و(س) و(د): بِهِ.

(3) (س): بِسَيْلٍ لِلدَّمِ.

(4) (ف): مِنْ.

(5) كذا في (ف) و(ز) و(د)، وفي غيرها: اتَّصَلْ، قال (ش): «والمثبت هُو الفرعُ المالكي، وقد مشى النَّاظم على هذا، أمَّا الآخر فهو فرعٌ جمهوريٌّ»، ينظر: أحكام القرآن لابن فرس (2/ 327).

(6) (أ) و(س) و(د): الْمَوْتِ.

537 وَذَبْحُ أُمٍّ فِي جَنِينٍ يَسْرِي ❁ إِنْ تَمَّ خَلْقٌ مَعْ نَبَاتِ الشَّعْرِ

538 اَلْعَقْرُ فِي الْوَحْشِيِّ مِثْلُ الذَّبْحِ ❁ مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بِجُرْحِ[1]

539 لِلْعَجْزِ أَوْجِبْ نِيَّةً وَبَسْمَلَهْ ❁ فِي كُلِّ[2] وَحْشِيٍّ مُبَاحٍ قَتَلَهْ

540 مُحَدَّدٌ أَوْ جَارِحٌ تَعَلَّمَا ❁ أَرْسَلَهُ مُمَيِّزٌ قَدْ[3] أَسْلَمَا

541 وَمَا[4] تَوَانَى فِي اتِّبَاعِ إِثْرِهِ ❁ وَلَمْ يُقَصِّرْ جَارِحٌ فِي أَمْرِهِ

بابُ الأُضحِيَّةِ والعَقيقةِ ومَا يُبَاحُ مِنَ الطَّعَامِ

542 سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ[5] بِمِنَى ❁ أُضْحِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ إِجْحَافٍ عَنَا

543 وَسِنُّهَا عَامٌ مَضَى فِي الضَّانِ ❁ وَالْمَعْزُ عَامٌ وَابْتَدَا فِي الثَّانِي

544 وَدَاخِلٌ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْبَقَرْ ❁ وَالْإِبْلُ فِي سِتِّ سِنِينَ قَدْ عَبَرْ

545 وَيَمْنَعُ الْإِجْزَا جُنُونٌ أَوْ بَكَمْ ❁ أَوْ عَوَرٌ أَوْ عَرَجٌ[6] أَوِ الْبَشَمْ

546 أَوْ مَرَضٌ أَوْ بَخَرٌ أَوِ الْبَتَرْ ❁ أَوْ جَرَبٌ كَذَا هُزَالٌ إِنْ ظَهَرْ

547 يَابِسَةُ الضَّرْعِ وَذَاتُ أُمٍّ ❁ وَحْشِيَّةٍ أَوْ ذَاتُ قَرْنٍ يُدْمِي

548 أَفْضَلُهَا ضَأْنٌ فَمَعْزٌ فَبَقَرْ ❁ فَإِبِلٌ نِعْمَ السَّمِينُ وَالذَّكَرْ

549 وَجَازَ تَشْرِيكُ قَرِيبٍ إِنْ سَكَنْ ❁ فِي الْأَجْرِ مَعْهُ فِي الْعِيَالِ وَالْمُؤَنْ

---

(1) زيادة من (أ).

(2) (أ): جُرْحٍ.

(3) كذا في (د) و(ك) و(ط) و(م)، وفي غيرها: إِنْ.

(4) كذا في (د)، وفي غيرها: وَلَا.

(5) (ش): «تُقرأ مُخفَّفةً للضَّرورةِ».

(6) في (س) و(ز) و(د) و(ك): أَوْ عَرَجٌ أَوْ عَوَرٌ.

550 وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ ۞ إِلَى غُرُوبِ الثَّالِثِ السَّعِيدِ

551 وَشَرْطُهَا فِي غَيْرِ يَوْمٍ أَوَّلِ ۞ طُلُوعُ فَجْرٍ[1] كَالْهَدَايَا مَثِّلِ

552 وَيُسْتَحَبُّ سَابِعَ الْوِلَادَهْ ۞ عَقِيقَةٌ شَاةٌ تُضَحَّى عَادَهْ

553 عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ وَلَوْ أُنْثَى يُعَقّْ ۞ وَيَوْمُهَا يُلْغَى[2] إِذَا الْفَجْرُ سَبَقْ

554 لَنَا يُبَاحُ أَكْلُ كُلِّ[3] طَاهِرِ ۞ وَكُلِّ بَحْرِيٍّ وَكُلِّ طَائِرِ

555 وَنَعَمٌ ضُرْبُوبُ فَأْرٌ قُنْفُدُ ۞ وَأَرْنَبٌ يَرْبُوعُ وَبْرٌ خَلَدُ

556 خَشَاشُ الَارْضِ[4] الْوَحْشُ غَيْرُ الْمُفْتَرِسْ ۞ وَحَيَّةٌ مِنْ ضَرِّ سُمِّهَا احْتُرِسْ[5]

557 وَجَازَ مَا يَسُدُّ لِلضَّرُورَةِ ۞ لَا الْآدَمِي وَالْخَمْرُ لَا لِلْغُصَّةِ

558 وَيَحْرُمُ الْبَغْلُ وَخِنْزِيرٌ فَرَسْ ۞ قِرْدٌ حِمَارٌ ثُمَّ طِينٌ أَوْ نَجَسْ

559 وَيُكْرَهُ السَّبْعُ وَهِرٌّ كَلْبُ ۞ وَثَعْلَبٌ ضَبْعٌ وَفِيلٌ ذِئْبُ

بَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

560 يَمِينُنَا تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبِ ۞ بِاللهِ أَوْ صِفَاتِهِ وَالْكُتُبِ[6]

561 فَاللَّغْوُ أَنْ يَظْهَرَ نَفْيُ مَا اعْتَقَدْ ۞ لَا حِنْثَ بِاللهِ فَقَطْ فِيمَا عَقَدْ

---

(1) كذا في (ك)، وفي غيرها: شَمْسٍ.

(2) كذا في (أ) و(د) و(ك)، وفي غيرها: مُلْغَى.

(3) (س): كُلُّ أَكْلٍ.

(4) كذا في (د) و(ك) و(ط)، وفي غيرها: وَكَالْخَشَاشِ.

(5) كذا في (س) و(ز)، وفي غيرهما: حُرِسْ.

(6) كذا في (د) و(ك) و(ط): أَوْ كُتُبِ.

562 وَمِثْلُهُ اسْتِثْنَا[1] وَلَوْ سِرًّا نَطَقْ * إِذَا نَوَى حَلَّ الْيَمِينِ بِالنَّسَقْ

563 أَمَّا الْغَمُوسُ الشَّكُّ أَوْ قَصْدُ الْكَذِبْ * فَلَا يُكَفِّرْ[2] وَالْمَتَابُ قَدْ يَجِبْ

564 كَقَائِلٍ هُوَ الْيَهُودِي مَثَلَا * إِنْ فَعَلَ الشَّيْءَ الَّذِي قَدْ فَعَلَا

565 وَمَنْ يُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهْ * فَلَا تُحَنِّثْهُ إِذَا مَا فَعَلَهْ

566 إِنْ لَمْ[3] يَكُنْ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ مِنْ[4] أَمَهْ * إِلَّا إِذَا حَاشَا وَإِلَّا لَزِمَهْ

567 وَهْيَ عَلَى نِيَّةِ مَنْ قَدْ حَلَفَا * إِلَّا عَلَى حَقٍّ نَوَى الْمُسْتَحْلِفَا[5]

568 وَخُصِّصَتْ بِنِيَّةٍ وَقُيِّدَتْ * بِالْعُرْفِ بَعْدَ بَسْطِهِ إِنْ فُقِدَتْ

569 وَكَفِّرِ الْيَمِينَ بِالْوُجُوبِ * وَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ

570 إِطْعَامُ عَشْرٍ كُلَّ شَخْصٍ مُدًّا * وَصَحَّ إِنْ عَشَّاهُمُ أَوْ غَدَّى[6]

571 أَوْ أَعْطِهِ رِطْلَيْنِ خُبْزًا وَالْأَحَبْ * بِالْأُدْمِ أَوْ كِسْوَةُ عَشْرٍ قَدْ وَجَبْ

572 أَوْ عِتْقُ رِقٍّ سَالِمٍ قَدْ أَسْلَمَا * ثُمَّ ثَلَاثًا صَامَهَا إِنْ أَعْدَمَا[7]

573 وَالنَّذْرُ فِي الشَّرْعِ الْتِزَامُ مُسْلِمِ * مُكَلَّفٍ مَا حُكْمُهُ النَّدْبُ اعْلَمِ

574 وَنَذْرُ كُلِّ الْمَالِ بِالثُّلْثِ اكْتُفِي * بِنَذْرِ[8] مَمْنُوعٍ وَكُرْهٍ لَا تَفِي

---

(1) (أ) و(ف) و(ر) و(ك): الثُّنْيَا.

(2) (د): تُكَفِّرْ.

(3) (أ): بِأَنْ.

(4) (د) و(ك): وَمِنْ.

(5) (أ): الْمُحَلِّفَا.

(6) في (أ) و(ر) و(د): وَصَحَّ إِنْ عَشَّى لَهُمْ وَغَدَّى.

(7) (ف): عَدِمَا.

(8) كذا في (د) و(ك) و(ط)، وفي غيرها: وَنَذْرُ.

575 وَمَنْ صَلَاةً أَوْ عُكُوفًا نَذَرَا * بِمَسْجِدٍ مِنَ الثَّلَاثِ حَضَرَا

576 لِفِعْلِهِ وَلَوْ نَوَى بِالْأَفْضَلِ * لِغَيْرِهَا[1] وَغَيْرَ[2] ذَا لَا تَرْحَلِ

بَابُ الجِهَادِ وَالجِزْيَةِ وَالمُسَابَقَةِ

577 فَرْضُ الْجِهَادِ مِنْ[3] أَهَمِّ الْأَمْكِنَهْ * كِفَايَةً مَعْ أَيِّ وَالٍ فِي السَّنَهْ

578 عَلَى صَحِيحٍ عَاقِلٍ حُرٍّ ذَكَرْ * وَمُسْلِمٍ وَبَالِغٍ وَقَدْ قَدَرْ

579 مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ حَلَّ أَوْ أَبَوَيْنِ * عَيْنًا إِذَا فَجَا[4] وَبِالتَّعْيِينِ

580 حَتْمًا عَلَيْهِمْ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ * أَوْ جِزْيَةٌ إِنْ نَالَهُمْ أَحْكَامُ

581 وَقُوتِلُوا[5] إِلَّا النِّسَاءَ وَالزَّمِنْ * وَالطِّفْلَ وَالْمَجْنُونَ وَالشَّيْخَ الْوَهِنْ

582 وَمِثْلُ الَاعْمَى رَاهِبٌ مُعْتَزِلُ[6] * إِنْ لَمْ يَكُنْ رَأْيٌ لَهُمْ[7] مُسْتَعْمَلُ

583 وَالْقَتْلُ بِالنَّارِ وَسُمٍّ يَحْرُمُ * إِنْ أَمْكَنَ الْغَيْرُ وَفِيهِمْ مُسْلِمُ

584 وَامْنَعْ لِمَنْ مِثْلَيْهِ مِنْهُمْ فَرَّا * أَوْ بَلَغَتْ أُلُوفُنَا اثْنَيْ عَشْرَا

585 وَالْخُمْسُ فِي الْغُنْمِ[8] لِبَيْتِ الْمَالِ * وَالْأَرْبَعُ[9] الْأَخْمَاسِ لِلرِّجَالِ

---

(1) (س) و(د): كَغَيْرِهِ.

(2) (ف) و(ر) و(ز): أَوْ غَيْرَ.

(3) (ك): فِي.

(4) كذا في (ف)، وفي (ز): فُجِئُوا، وفي (د): فُجُوا، وفي غير هاته: فُوجِي.

(5) (ف) و(ر): أَوْ قُوتِلُوا.

(6) (س) و(ز): يَعْتَزِلُ، وفي (د) و(ك): مُنْعَزِلُ.

(7) (س) و(ز) و(د) و(ك): لَهُ.

(8) (ف): الْمَغْنَمْ.

(9) (أ) و(ر) و(ف): وَأَرْبَعُ.

586 سَهْمٌ[1] لِغَازِينَا وَضِعْفٌ لِلْفَرَسْ[2] * وَلَوْ غَدَا فِي حَاجَةٍ مِثْلَ الْحَرَسْ

587 وَسِتَّةٌ لَمْ يَأْخُذُوا فِي الْمَغْنَمِ * اَلْعَبْدُ وَالْأُنْثَى وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ

588 وَالطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ أَوْ مَنْ غَابَا * وَلَا عَلَى الْجَيْشِ بِنَفْعٍ آبَا

589 شَرَائِطُ الْجِزْيَةِ خَمْسٌ قُدْرَةْ * عَقْلٌ بُلُوغٌ خُلْطَةٌ ذُكُورَةْ

590 وَقَدْرُهَا فِي كُلِّ عَامٍ عُلِّقَا * مَا صَالَحَ الصُّلْحِي عَلَيْهِ مُطْلَقَا

591 وَالْعَنَوِيُّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمَا * بِعَشَرَةٍ دِينَارُهَا وَامْنَعْهُمَا

592 وَسْطَ الطَّرِيقِ وَالْبِنَاءَ الْعَالِي * وَالْخَيْلَ وَالسَّرْجَ لِكَالْبِغَالِ

593 وَيُنْقَضُ الْعَهْدُ بِمَنْعِ الْجِزْيَةِ * وَغَصْبِهِمْ[3] عَلَى الزِّنَا لِلْحُرَّةِ

594 أَوِ التَّمَرُّدِ[4] عَلَى الْأَحْكَامِ * أَوْ كَشْفِهِمْ لِعَوْرَةِ الْإِسْلَامِ

595 أَوْ إِنْ لِمُسْلِمَهْ بِتَزْوِيجٍ أَغَرّْ * أَوْ سَبِّ مَعْصُومٍ[5] بِمَا لَا قَدْ كَفَرْ

596 جَازَ السِّبَاقُ بِالسِّهَامِ وَالْإِبِلْ * وَالْخَيْلِ أَوْ كُلٍّ بِجُعْلٍ قَدْ بُذِلْ

597 مِنْ جَاعِلٍ تَبَرُّعًا لِمَنْ سَبَقْ * أَوْ مِنْ مُسَابِقٍ لِقِرْنٍ إِنْ سَبَقْ

598 أَوْ سَابِقٍ لِحَاضِرِ الْمَقَامِ * إِنْ عَيَّنَا الْمَرْكُوبَ ثُمَّ الرَّامِي

599 وَغَايَةً وَمَبْدَأً وَحَدَّدَا * إِصَابَةً وَنَوْعَهَا وَالْعَدَدَا

---

(1) كذا في (د) و(ك) و(ط)، وفي غيرها: قِسْمٌ.

(2) (د): وَضِعْفُهُ الْفَرَسْ.

(3) (ف): أَوْ غَصْبِهِمْ.

(4) (ك): وَكَالتَّمَرُّدِ.

(5) (ك): أَوْ سَبَّ مَعْصُومًا.

بَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

600 يُنْدَبُ لِلْمُحْتَاجِ مَعْ أَمْنِ الْعَنَتْ * ذِي أُهْبَةٍ تَزْوِيجُ بِكْرٍ لَاعَبَتْ[1]

601 وَالْوَجْهُ وَالْكَفُّ بِعِلْمٍ يُنْظَرُ * وَخُطْبَةٌ بِخِطْبَةٍ[2] وَيُظْهَرُ

602 وَجَازَ بِالْعَقْدِ لِكُلٍّ أَنْ يَرَى * كُلًّا وَالِاسْتِمْتَاعُ إِلَّا[3] الدُّبُرَا

603 وَلَمْ يَجُزْ لِخَاطِبٍ أَنْ يَخْطُبَا * مَخْطُوبَةً إِلَّا لِفِسْقٍ حَجَبَا

604 وَهْيَ عَلَى خِطْبَةِ زَوْجٍ أَوَّلِ * فَيُفْسَخُ[4] الثَّانِي إِذَا لَمْ يَدْخُلِ

605 كَزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ مَعْ ضَرْبِ الْأَجَلْ * وَعِدَّةِ الْفَقْدِ وَتَلْوِيمٍ حَصَلْ

606 إِذَا أَتَى الْمَفْقُودُ أَوْ حَيًّا ظَهَرْ * أَوْ مَاتَ بَعْدَ الْعَقْدِ[5] إِنْ جَاءَ الْخَبَرْ

607 أَوْ وَلَّتِ اثْنَيْنِ فَكُلٌّ عَقَدَا * إِنْ مَسَّهَا الثَّانِي مَضَتْ عَمَّنْ بَدَا

608 فِي الْعِدَّةِ امْنَعْ خِطْبَةً وَإِنْ عَقَدْ * فِيهَا عَلَيْهَا[6] حَرَّمُوهَا لِلْأَبَدْ

609 إِنْ مَسَّهَا فِيهَا بِذَاكَ[7] الْعَقْدِ * أَوْ بَعْدَهَا إِلَّا بِعَقْدٍ مُبْدِي

610 وَلَا تُوَاعِدْهَا بِهَا وَلَا الْوَلِي * وَجَوَّزُوا[8] التَّعْرِيضَ لَا الْقَوْلَ الْجَلِي

611 فَصْلٌ وَأَرْكَانُ النِّكَاحِ أَرْبَعَهْ * وَلِيُّهَا فِيهِ شُرُوطٌ مُجْمَعَهْ

---

(1) (س): رَغَبَتْ.

(2) (د) و(ك): فِي خِطْبَةٍ.

(3) (د) و(ك): حَاشَى.

(4) (س) و(ز): يَنْفَسِخُ.

(5) (ف): الْفَقْدِ.

(6) (أ) و(ر): عَلَيْهِ.

(7) (س): لِذَاكَ.

(8) (ر): وَجَوِّزِ.

612 حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فِي مُسْلِمَهْ * مُكَلَّفٌ لَا مُحْرِمٌ أَوْ مُحْرِمَهْ

613 وَتَقْبَلُ الْمَرْأَةُ عَقْدَ الذَّكَرِ * فِي حِجْرِهَا لَا عَقْدَ أُنْثَى تُحْجَرِ

614 وَوَكَّلَتْ ذُكُورَنَا الْمُحَقَّقَهْ * وَصِيَّةٌ مَالِكَةٌ وَمُعْتِقَهْ

615 وَقُدِّمَ ابْنٌ فَابْنُهُ، ثُمَّ الْأَبُ، * أَخٌ فَجَدٌّ فَابْنُ كُلٍّ رَتَّبُوا

616 شَقِيقَهُمْ عَمَّنْ لِأَبٍّ قَدَّمُوا * مَوْلًى كَفِيلٌ حَاكِمٌ فَالْمُسْلِمُ،

617 وَإِنْ تَسَاوَى الْأَوْلِيَا وَاخْتَصَمُوا * فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي الزَّوْجِ وَلَّى الْحَاكِمُ،

618 وَالْمُجْبِرُونَ اعْدُدْ ثَلَاثًا فَالْأَبُ، * في بِكْرِهِ لَوْ عَنَّسَتْ[1] وَالثَّيِّبُ،

619 بِعَارِضٍ وَلَوْ زِنَا إِنْ صَغُرَتْ * وَسَيِّدٌ كَذَا وَصِيٌّ قَدْ ثَبَتْ

620 وَغَيْبَةُ الْأَبِ بِأَمْنٍ عَشْرًا * فَلَا يُزَوِّجْهَا سِوَاهُ جَبْرَا

621 وَالْغَيْبَةُ الْوُسْطَى كَمِنْ إِفْرِيقِيَهْ * لِمِصْرَ لِلْقَاضِي عَلَيْهَا التَّوْلِيَهْ

622 وَغَيْبَةٌ بَعِيدَةٌ كَفَقْدِهِ * أَوْ أَسْرِهِ انْقُلْهَا لِمَنْ مِنْ بَعْدِهِ

623 وَصَحَّ بِالْأَبْعَدِ مَعْ ذِي الْقُرْبِ * لَا مَعْ وُجُودِ مُجْبِرٍ كَالْأَبِّ[2]

624 وَأَجْنَبِيٍّ مَعْ وُجُودِ الْخَاصِ فِي * دَنِيَّةٍ لَا فِي ذَوَاتِ الشَّرَفِ

625 وَابْطِلْهُ فِي شَرِيفَةٍ لَمْ يَدْخُلِ * زَوْجٌ بِهَا أَوْ مُكْثُهَا[3] لَمْ يَطُلِ

626 وَثَانِي الْأَرْكَانِ مَهْرٌ كَالثَّمَنْ * وَرُبْعُ دِينَارٍ فَأَعْلَى فَالزَّمَنْ

627 وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ نِصْفَ الْمَهْرِ * بِالْعَقْدِ واكْمِلْهُ لَهَا بِالْقَهْرِ

---

(1) (ط): لِلْبِكْرِ حَتَّى عَانِسٌ.

(2) (س) و(ز): كَمَا الْأَبِ.

(3) كذا في (أ) و(د) و(ك)، وفي غيرها: وَمُكْثُهَا.

628 بِالْوَطْءِ أَوْ بِالْـمَوْتِ أَوْ إِنْ مَكَثَتْ * عَامًا بِبَيْتِ زَوْجِهَا مَا وُطِئَتْ

629 لَهَا صَدَاقُ الْـمِثْلِ بِالْوَطْءِ لَزِمْ * إِنْ لَمْ يُسَمَّى[1] وَالْـمُسَمَّى إِنْ عُلِمْ

630 وَلَمْ يَجُزْ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ تَمْنَعَا * لِنَفْسِهَا مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ وَقَعَا[2]

631 ثَالِثُ رُكْنٍ مَرْأَةٌ خَلِيَّهْ * عَرَتْ عَنِ الْـمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّهْ

632 اَلرَّابِعُ الصِّيغَةُ بِالإِفْصَاحِ * مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةُ النِّكَاحِ

633 فَوْرًا بِلَفْظٍ دَلَّ لِلدَّوَامِ * وَالصَّمْتُ إِذْنُ الْبِكْرِ كَالْكَلَامِ

634 وَزُوِّجَتْ يَتِيمَةٌ بِالنُّطْقِ * مِنْ كُفْئِهَا[3] بِالنَّقْدِ خَوْفَ الْفِسْقِ

635 وَشُوِّرَ الْقَاضِي وَعَشْرًا بَلَغَتْ * بِمَهْرِ مِثْلٍ عَجَّلُوهُ قَدْ[4] ثَبَتْ

636 أَوْقِفْ عَلَى رِضَى وَلِيٍّ كَالْأَبِ * عَقْدَ سَفِيهٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَبِي

637 فَصْلٌ وَأَقْسَامُ فَسَادِ الْأَنْكِحَهْ * ثَلَاثَةٌ تَأْتِي فَخُذْ مُوَضَّحَهْ

638 فَكُلُّ[5] عَقْدٍ فَاسِدٍ لِلْمَهْرِ * كَالْأَجَلِ الْـمَجْهُولِ أَوْ كَالْـخَمْرِ

639 أَوْ نَاقِصٍ عَنْ رُبْعٍ اوْ زَادَ عَلَى * خَمْسِينَ عَامًا أَوْ عَنِ الْـمَهْرِ خَلَا

640 أَوْ مَا يُنَافِي الْعَقْدُ فِيهِ شَرْطَا[6] * مِثْلُ الْـخِيَارِ أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَطَا

641 أَوْ يَأْتِي[7] بِاللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ[8] * وَالْوَجْهِ وَالتَّرْكِيبِ فِي الشِّغَارِ

(1) كذا في (ف) و(ز)، وفي غيرهما: تُسَمَّهْ.

(2) (ر): وَطْءٍ ذا وقِعَا.

(3) (ف): بِكُفْئِهَا.

(4) (س): إِنْ.

(5) (ر): وَكُلُّ.

(6) (ك): الشَّرْطَا.

(7) باختلاسها.

(8) (س) و(ز): وَبِالنَّهَارِ.

642 فَفَسْـخُ ذَا قَبْلَ دُخُولِـهِ ے فَقَطْ * وَبَعْدَهُ, فَاثْـبِتْهُ وَاسْقِطْ[1] مَا شُرِطْ

643 ثَانِـيُّهَا مَا فِيهِ فَسْـخُ الْعَقْدِ ے * مَا لَـمْ يَطُلْ قَبْلَ الْبِنَـا أَوْ بَعْـدِ ے

644 مِـثْلُ نِكَاحِ السِّـرِّ وَالْيَـتِـيمَهْ * تَزَوَّجَتْ مِنْ شَـرْطِهَا عَدِيمَـهْ

645 ثَـالِثُهَـا مَـا الْعَقْـدُ فِيهِ فَـسَـدَا * وَالْـحُكْمَ بِـالْبُطْلَانِ فِيهِ أَبَّدَا

646 كَعَقْدِهِ ے بِلَا وَلِـيٍّ أَوْ صَـرِيحْ * شِـغَارٍ ْ اوْ ذِي مُتْعَةٍ غَيْرَ صَحِيحْ[2]

647 وَكُلُّ فَسْـخٍ بَعْدَ مَسِّ الْبَعْـلِ ے * فِيهِ الْـمُسَمَّى أَوْ صَدَاقُ الْـمِثْلِ ے

648 وَقَـبْـلَ مَـسٍّ لَا صَـدَاقٌ يَـلْـزَمُ, * إِلَّا صَـدَاقَ[3] الدِّرْهَـمَيْنِ دِرْهَمُ,

649 وَتَـحْرُمُ الْأُصُـولُ وَالْفُصُـولُ, * وَزَوْجَتَـاهُـمَـا كَـذَا فُصُـولُ,

650 أَوَّلِ أَصْـلِ الْـمَرْءِ ثُمَّ أَوَّلُ, * فَصْـلٍ لَهُ, مِنْ كُلِّ أَصْـلٍ أَصَّـلُوا

651 كَـالْأُمِّ[4] وَالْبِنْـتِ وَبِنْتِ الْوُلْـدِ ے * وَزَوْجَـةِ ابْـنٍ أَوْ أَبٍ أَوْ جَـدٍّ ے

652 وَالْأُخْتِ وَابْنَتْهَا[5] كَذَا بِنْتِ الْأَخِ ے[6] * وَعَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَاعْـكِـسْ أَخِي[7]

653 وَجَمْعُ أُخْتَـيْنِ بِلَا مَـحَالَـهْ * وَعَمَّةٍ مَعْهَا لَـهَا أَوْ خَـالَـهْ

654 أَوِ اثْـنَـتَـيْنِ حُـرِّمَا لَوْ[8] قُدِّرَا * إِحْـدَاهُمَـا أُنْثَى[9] وَالْأُخْرَى ذَكَرَا

---

(1) (ر): وَبَعْدُ فَاثْبِتْهُ وَأَسْقِطْ.

(2) كذا في (د) و(ك)، وفي غيرهما: ضِدَّ الصَّحِيحْ.

(3) (د) و(ك): نِكَاحَ.

(4) كذا في (أ) و(د) و(ك)، وفي غيرها: وَالْأُمِّ.

(5) صحَّحها (ش) بقوله: «وَالْأُخْتِ بِنْتِهَا وَبِنْتٍ لِلْأَخِ، أو: الْأُخْتِ وَبِنْتِهَا وَبِنْتٍ لِلْأَخِ».

(6) كذا في (د) و(ك)، وفي (أ): وَبِنْتٍ لِلْأَخِ، وفي غيرها: وَابْنَتِ الْأَخِ.

(7) كذا في (أ) و(د) و(ك)، وفي غيرها: تُؤَاخِي.

(8) (س): أَوْ.

(9) (ر): الْأُنْثَى.

655 وَأَصْلُ زَوْجَةٍ وَفَرْعُهَا انْتَسَبْ ❁ وَكُلُّ هَذَا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسَبْ

656 وَحَرَّمُوا مَبْتُوتَةً مِمَّنْ[1] أَبَتْ ❁ إِلَّا بِوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ ثَبَتْ

657 إِنْ غَيَّبَ الْكَمْرَةَ بِانْتِشَارِ ❁ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ وَلَا إِنْكَارِ[2]

658 مُكَلَّفٌ بِعِلْمِهَا فِي[3] الْقُبُلِ[4] ❁ لَا قَاصِدًا تَحْلِيلَهَا لِلْبَعْلِ

659 لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعَهْ ❁ حَرَائِرَاتٍ بِصَدَاقٍ مُجْمَعَهْ[5]

660 وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ الْأَمَةِ ❁ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مَا عَدَا مُسْلِمَةِ

661 وَالْحُرُّ لَا إِلَّا إِذَا مَا أَسْلَمَتْ ❁ إِنْ عَدِمَ الطَّوْلَ إِذَا[6] خَافَ الْعَنَتْ

662 وَامْنَعْ نِسَاءً مُشْرِكَاتٍ مَا خَلَا ❁ حُرَّاتِ أَهْلَ الْكُتْبِ مَعْ كُرْهٍ عَلَا

663 مَنْ تَحْتَهُ كَخَمْسَةٍ فَيُسْلِمِ ❁ يَخْتَارُ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ تَحْرُمِ

664 عَلَيْهِ إِحْدَاهُنَّ أَوْ أَنْ يَجْمَعَا ❁ أُخْتَيْنِ أَوْ أُمًّا وَبِنْتًا[7] فَامْنَعَا

665 وَالْمَسُّ لِلْأُمِّ يُفِيتُ الإِبْنَةَ[8] ❁ وَالْعَقْدُ لِلْبِنْتِ لِأُمٍّ فَوَّتَا

666 وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ بِمِلْكِ الزَّوْجَةِ ❁ لِزَوْجِهَا وَالْعَكْسَ أَيْضًا فَاثْبِتِ[9]

---

(1) (ف): لِمَنْ.

(2) في (س) و(ز) قلب بين الشَّطرين.

(3) (ر): أَوْ.

(4) (ر) و(س) و(ز): قُبُلِ.

(5) في (د) و(ك): وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَا ❁ حَرَائِرَاتٍ فِي نِكَاحٍ أَرْبَعَا.

(6) (ف): وَإِنْ.

(7) (ف) و(ر): أُمٌّ وَبِنْتٍ.

(8) (ف) و(ر): الْبِنْتَا.

(9) في (أ): وَالْعَكْسَ انْمِ فَاثْبِتِ، واستحسن (ش) على رواية (أ): «وَعَكْسَهُ انْمِ فَاثْبِتِ».
وفي (د) و(ك): ... بِمِلْكِ العِرْسِ ❁ لِزَوْجِهَا وَاحْكُمْ بِهِ فِي الْعَكْسِ.

بابُ خِيارِ الزَّوجَينِ وتَنازُعِهما في المَبيتِ والوَليمَةِ

667 وَأَثْبَتُوا [1] الْخِيَارَ لِلزَّوْجَيْنِ * أَوْ وَاحِدٍ مِمَّا [2] طَرَا مِنْ شَيْنِ

668 عَذْيَطَةٌ جِنٌّ جُذَامٌ أَوْ بَرَصْ * اِشْتَرَكَ [3] الزَّوْجَانِ وَالْأُنْثَى تُخَصّ

669 بِبَخَرِ الْفَرْجِ وَالِافْضَا وَالْعَفَلْ * وَلِلدَّوَا قَرْنًا وَرَتْقًا بِالْأَجَلْ

670 وَعَيْبُهُ جَبٌّ خِصَا أَوْ عُنَّهْ [4] * أَوِ [5] اعْتِرَاضٌ خُيِّرَتْ فِيهِنَّهْ

671 وَأُجِّلَ الْعَامَ إِذَا مَا اعْتُرِضَا * وَنِصْفَهُ لِلرِّقِّ مِنْ يَوْمِ الْقَضَا

672 مِنْ غَيْرِ إِنْفَاقٍ عَلَيْهَا فِي الْأَجَلْ * وَإِنْ أَحَبَّتْ فَارَقَتْ بِلَا أَجَلْ

673 بِعَيْبِهَا لَا مَهْرَ فِيهِ مُطْلَقَا * وَعَيْبُهُ بَعْدَ الْبِنَا فَلْيُصْدِقَا

674 وَكُلُّ عَيْبٍ غَيْرَ هَذَا [6] قَدْ سَقَطْ * إِلَّا إِذَا مَا نَفْيُهُ نَصًّا شَرَطْ

675 وَإِنْ نِزَاعٌ مِنْهُمَا فِي الْمَهْرِ * فِي الْوَصْفِ أَوْ فِي الْجِنْسِ أَوْ فِي الْقَدْرِ

676 قَبْلَ الْبِنَا أَوِ الطَّلَاقِ [7] اسْتُحْلِفَا * وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ إِذَا مَا حَلَفَا

677 وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا فِي الْجِنْسِ * لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ دُونَ الْعَكْسِ [8]

678 وَإِنْ يَكُنْ فِي قَدْرِهِ أَوِ الصِّفَهْ * فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ إِذَا وَاسْتَحْلَفَهْ

---

(1) (ر): وَأَثْبِتِ.

(2) كذا في (س) و(ز) و(ك)، وفي غيرها: بِمَا.

(3) (ف) و(ر): اِشْتَرَكَا.

(4) (د): وَعُنَّهْ.

(5) (د): ثُمَّ.

(6) (ك): هَذِي.

(7) (ف): البِنَاءِ وَالطَّلَاقِ.

(8) (ف): البَخْسِ.

679 وَإِنْ نِزَاعٌ كَانَ [1] فِي التَّزْوِيجِ * مِنْ زَوْجَةٍ تَأْبَاهُ أَوْ مِنْ زَوْجِ

680 فَمُدَّعِيهِ كَلَّفُوهُ الْبَيِّنَهْ * وَلَوْ سَمَاعًا فَاشِيًا قَدْ أَعْلَنَهْ

681 وَلَا يَمِينَ فِي نُكُولِ الْجَاحِدِ * وَلَوْ أَتَاهُ الْمُدَّعِي بِشَاهِدِ

682 وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ بِاتِّفَاقِ * قَبْلَ الْبِنَا فِي عَاجِلِ الصَّدَاقِ

683 وَبَعْدَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ * إِلَّا بِعُرْفٍ أَوْ كِتَابٍ مُسْجَلِ

684 وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ مُعْتَادُ النِّسَا * فَقَطْ لَهَا مَعَ الْيَمِينِ أُسِّسَا

685 إِنِ [2] ادَّعَى الزَّوْجُ الَّذِي يَعْتَادُ لَهْ * أَوْ ذَا [3] اشْتِرَاكٍ بِالْيَمِينِ حَصَّلَهْ

686 وَلِلنِّسَاءِ الْغَزْلُ مَا لَمْ يَثْبُتِ * كَتَّانُهُ فَاشْرِكْهُمَا بِالنِّسْبَةِ

687 وَنُدِبَتْ [4] وَلِيمَةٌ بَعْدَ الْبِنَا * إِتْيَانُهَا فَرْضٌ عَلَى مَنْ عُيِّنَا

688 وَلَوْ يَكُونُ صَائِمًا فَيَحْضُرُ * إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فِيهَا مُنْكَرُ

689 وَفِي الْمَبِيتِ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ * مُحَتَّمٌ وَالْعَدْلُ بِالْعَادَاتِ

690 وَلَوْ صَبِيًّا [5] أَوْ عَنِ الْوَطْءِ امْتَنَعْ * شَرْعًا وَطَبْعًا مِثْلُ حَيْضٍ أَوْ وَجَعْ

691 وَاخْتَصَّتِ الْبِكْرُ بِسَبْعٍ [6] مِثْلَ مَا * ثَلَاثَةٍ أَيْضًا تَخُصُّ الْأَيِّمَا

692 وَلَا يَجُوزُ الْوَطْءُ فِي حُضُورِ * شَخْصٍ وَلَوْ فِي النَّوْمِ [7] أَوْ صَغِيرِ

---

(1) كذا في (د) و(ك)، وفي غيرهما: حَلَّ.

(2) (أ): إِذَا.

(3) (س): ذُو.

(4) (ف): وَاسْتَحْسَنُوا.

(5) (ف): مَرِيضًا.

(6) (ر): لِسَبْعٍ.

(7) (س): نَوْمٍ.

بابُ الطَّلاقِ والرَّجعَةِ وما يَتعلَّق بِهمَا

693 طَلَاقُنَا السُّنِّيُّ مِنْ زَوْجٍ دَخَلْ * بِمَنْ عَرَتْ عَنْ عِدَّةٍ وَعَنْ حَبَلْ

694 وَهْيَ تَحِيضُ طَلْقَةً[1] فِي طُهْرِهَا * مَا مَسَّهَا فِيهِ وَإِلَّا كُرِّهَا

695 إِلَّا طَلَاقَ الْحَيْضِ فَامْنَعْ وَارْتَجِعْ * جَبْرًا وَطَلِّقْ إِذْ تَشَا إِذْ يَنْقَطِعْ[2]

696 وَعُدَّ أَرْكَانَ الطَّلَاقِ أَرْبَعَهْ * اَلْأَهْلُ وَهْوَ الزَّوْجُ أَوْ مَنْ أَوْقَعَهْ

697 بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ * وَالْزِمْ بِسُكْرٍ طَافِحٍ حَرَامِ

698 وَقَصْدُهُ، فَلَا طَلَاقٌ يَلْزَمُ، * مَنْ لُقِّنَ اللَّفْظَ بِمَا لَا يَعْلَمُ،

699 أَوْ مَنْ هَذَى مِنْ مَرَضٍ أَوْ مُسْكِرِ * حَلَالٍ اوْ حَشِيشٍ اوْ مُخَدِّرِ

700 أَوْ مُكْرَهًا جَبْرًا عَلَى التَّطْلِيقِ * وَاللَّفْظِ وَالْحِنْثِ أَوِ[3] التَّعْلِيقِ

701 بِخَوْفِهِ مِنْ مُؤْلِمٍ فِي نَفْسِهِ * كَقَتْلِهِ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ حَبْسِهِ

702 أَوْ أَخْذِهِ لِمَالِهِ[4] أَوْ قَيْدِهِ * وَلَوْ تَوَقُّعًا وَقَتْلِ[5] وُلْدِهِ

703 أَوْ صَفْعِ ذِي مُرُوءَةٍ بِنَادِي * أَوْ بِاسْمِهَا يَا طَالِقٌ[6] يُنَادِي

704 اَلثَّالِثُ الْمَحَلُّ وَهْوَ الزَّوْجَةُ، * وَالرَّابِعُ الْأَلْفَاظُ وَالْإِشَارَةُ،[7]

705 مَعْ قَصْدِهِ بِأَيِّ لَفْظٍ أَلْزِمِ[8] * وَلَوْ نَوَاهُ بِاسْقِنِي أَوْ أَطْعِمِي

---

(1) (د) و(ك): لِمَنْ تَحِيضُ طَلْقَةٌ.

(2) (ف): إِنْ تَشَا إِنْ يَنْقَطِعْ.

(3) (س): مَعَ.

(4) (ف) و(د) و(ك): أَوْ أَخْذِ مَالٍ مُطْلَقًا.

(5) (أ): أَوْ.

(6) (س) و(ز): طَالِقًا.

(7) كذا في (ف)، وفي غيرها: وَالْعِبَارَةُ.

(8) (س): لَازِمِ.

706 أَوْ بِالرَّسُولِ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ وَصَلْ * كِتَابُهُ، أَوْ عَزْمُهُ، فِيهِ حَصَلْ

707 أَقْسَامُهُ، ثَلَاثَةٌ فِي الشَّرْعِ * اَلْبَتُّ وَالْبَائِنُ ثُمَّ الرَّجْعِي

708 وَهْوَ طَلَاقٌ نَاقِصٌ عَنْ غَايَتِهْ * لَا خُلْعٌ اوْ نَصٌّ عَلَى بَيْنُونَتِهْ [1]

709 لِزَوْجِهَا فِي عِدَّةٍ بِلَا انْقِضَا * إِرْجَاعُهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ رِضَا

710 وَبَائِنٌ فَلَمْ تُبَحْ مِنْ بَعْدِ * إِلَّا بِمَهْرٍ وَالرِّضَا[2] وَالْعَقْدِ

711 كَطَلْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ عَلَى * خُلْعٍ وَلَوْ فِيهِ غُرُورٌ دَخَلَا

712 أَوْ كَانَ رَجْعِيًّا مَضَتْ عِدَّتُهَا * أَوْ فِيهِ قَدْ نُصَّ بِبَيْنُونَتِهَا

713 أَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ إِلَّا مُعْسِرًا * أَوْ مُولِيًا فَاءَ[3] وَذَاكَ[4] أَيْسَرَا

714 وَالثَّالِثُ الْبَتَاتُ أَيْ[5] ثَلَاثَةُ، * لِلْحُرِّ وَالْعَبْدُ اثْنَتَانِ الْغَايَةُ،

715 فَلَا تَحِلَّ لِلَّذِي لَهَا أَبَتْ * إِلَّا بِزَوْجٍ[6] مَعْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَتْ[7]

716 وَصَحَّ الِاسْتِثْنَا مِنَ[8] الطَّلَاقِ * إِنْ وَاصَلَ[9] اللَّفْظَ بِلَا اسْتِغْرَاقِ

717 أَكْمِلْهُ[10] فِي تَطْلِيقِ بَعْضِ الزَّوْجَةِ * وَمِثْلُهُ اسْتِثْنَا لِبَعْضٍ[11] الطَّلْقَةِ

---

(1) جاء بعد هذا البيت في (أ) و(ف) و(ر) و(س) وليس في باقي النسخ ولا في الأصل المنثور:
وَلَوْ يَقُولُ طَلْقَةٌ لِتَمْلُكِ ** لِنَفْسِكِ أَوْ أَمْرِكِ أَوْ رُشْدِكِ

(2) (ف) و(س): بِالرِّضَا.

(3) في (أ) و(س) و(د): وَفَّى، وفي (ر): ذَاقَ.

(4) كذا في (د)، وفي غيرها: وَهَذَا.

(5) (س): قُلْ.

(6) (س) و(ز) و(د) و(ك): لِزَوْجٍ.

(7) (ز): ثَبَتَتْ.

(8) (د) و(ك): وَصَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي.

(9) (س): أَوْ وَصَلَ، (ف) و(ر): إِنْ وَصَلَ.

(10) (ف) و(س) و(ز): وَاكْمِلْهُ.

(11) (ف) و(س) و(ز): اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ.

718 وَنَجَّزُوا طَلَاقَ مَنْ قَدْ عَلَّقَا * عَلَى حُصُولِ غَائِبٍ مَا حُقِّقَا

719 كَإِنْ يُرِيدُ اللهُ وَالْكِرَامُ، * أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا غُلَامُ،

720 وَبَتَّةٌ فِيهَا الثَّلَاثُ بِالْتِزَامْ * [حَبْلُكِ فِي الْغَارِبِ أَوْ أَنْتِ حَرَامْ][1]

721 وَنَوِّهِ فِي الْعَدِّ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ * وَنَوِّ فِي خَلَّيْتُ مُطْلَقًا سَلِ[2]

بَابُ الإِيلَاءِ والظِّهارِ واللِّعانِ

722 وَكُلُّ زَوْجٍ مُسْلِمٍ قَدْ كُلِّفَا * وَالْوَطْءُ مِنْهُ مُمْكِنٌ قَدْ حَلَفَا

723 بِتَرْكِ وَطْءِ زَوْجَةٍ لَا مُرْضِعَهْ * شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ[3] وَحُرٍّ أَرْبَعَهْ

724 فَذَاكَ مُولٍ وَالْإِمَامُ أَلْزَمَهْ * إِنْ قَامَتِ الْحُرَّةُ أَوْ رَبُّ الْأَمَهْ

725 بَعْدَ اجْتِهَادٍ فَاءَ بِالتَّكْفِيرِ[4] * أَوِ الطَّلَاقِ الْبَتِّ وَالتَّحْرِيرِ[5]

726 ظِهَارُ بَالِغٍ بِعَقْلٍ مُسْلِمِ * تَشْبِيهُ مَنْ حَلَّتْ لَهُ، بِمَحْرَمِ

727 كَهْيَ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي * أَوْ وَجْهِهَا أَوْ بَطْنِهَا[6] أَوْ فَمِّ

728 صَرِيحُهُ، مَا فِيهِ ظَهْرٌ عُيِّنَا * وَغَيْرُهُ، كِنَايَةٌ وَدُيِّنَا

729 فَاعْتِقْ لِعَوْدٍ قَبْلَ مَسٍّ نَسَمَهْ * سَلِيمَةً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مُسْلِمَهْ

---

(1) اضطرب العجز في النُّسخ؛ فلم يستقِم له وزنٌ إلا مع ثِقَلٍ، كمثل ما في (د) و(ط): وَحَبْلُكِ عَنْ غَارِبِكْ وَكَالْحَرَامْ، وفي «الوعد الوفائي» (ق437): وَأَثْبَتَا فِيهَا كَذَا الْتِزَامُ = وَحَبْلُكِي كَذَلِكَ الْحَرَامُ، والمثبتُ من تصحيحات (ش)، وصحَّحها الشَّنقيطي بقوله: حَبْلُكِ عَ الْغَارِبِ أَوْ أَنْتِ حَرَامْ.

(2) (ف): وَمُطْلَقًا نَوِّي فِي خَلِّي سُبُلِي.

(3) (ف) و(ر): فِي الْعَبْدِ.

(4) (ر): نَابَ بِالتَّكْفِيرِ، (ف): فَأَبَى التَّكْفِيرَا.

(5) (ف): وَالتَّحْرِيرَا.

(6) (ر): وَبَطْنِهَا، (س): أَوْ بَعْضِهَا.

730 فَصَوْمُ[1] شَهْرَيْنِ فَسِتِّينَ اطْعِمَا * مُدًّا وَثُلْثَيْنِ فَقِيرًا مُسْلِمَا

731 إِذَا[2] ادَّعَى فِي زَوْجَةٍ مَنْ كُلِّفَا * بِأَنَّهَا تَزْنِي أَوِ الْحَمْلَ نَفَى

732 وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ شُهُودٌ بَعْدُ * يُلَاعِنُ الزَّوْجَةَ أَوْ يُحَدُّ

733 يَشْهَدُ بِاللهِ ارْبَعًا بِأَنِّي * رَأَيْتُهَا تَزْنِي وَمَاذَا مِنِّي

734 وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ الْخَامِسَهْ * وَلَاعَنَتْهُ زَوْجَةٌ مُجَالِسَهْ[3]

735 تَشْهَدُ أَيْضًا أَرْبعًا[4] لَقَدْ كَذَبْ * وَخَتْمُ خَمْسَةٍ[5] عَلَيْهَا بِالْغَضَبْ

736 وَأَبِّدِ التَّحْرِيمَ مَعْ قَطْعِ النَّسَبْ * وَيَدْرَأُ الْحَدَّ[6] وَعَنْ[7] إِرْثٍ حُجِبْ

بَابُ العِدَّةِ

737 تَعْتَدُّ زَوْجُ بَالِغٍ مِنْ غَيرِ جَبّْ * أَمْكَنَ مِنْهُ شُغْلُهَا حَيْثُ احْتَجَبْ

738 مُطِيقَةٌ ذِمِّيَّةٌ أَوْ مُسْلِمَهْ * ثَلَاثَةَ الْأَقْرَا وَقُرْآنِ الْأَمَهْ

739 وَالْقُرْءُ طُهْرٌ بَيْنَ حَيْضَيْنِ احْكُمِ * بِحلِّهَا لِلزَّوْجِ مِنْ رُؤْيَا الدَّمِ[8]

740 إِنْ يَتَأَخَّرْ حَيْضُهَا[9] مِنَ الْمَرَضْ * أَوِ اسْتُحِيضَتْ[10] لَمْ تُمَيِّزْ مِنْ حِيَضْ

(1) (س): وَصَوْمُ.

(2) (د) و(ك): إِنِ.

(3) (ف) و(ر) و(د): مُجَانِسَهْ.

(4) (ف): بِاللهِ ارْبَعًا.

(5) (ف) و(ك): خَامِسَهْ.

(6) في (أ): الْحُدُودَ.

(7) في (أ) و(س): عَنْ.

(8) (د) و(ك): ... احْكُما * ... الدِّمَا.

(9) (د) و(ك): وَمَنْ تَأَخَّرْ، وفي (ف) و(س) و(ز): مَنْ أُخِّرَتْ حَيْضَتُهَا.

(10) كذا في (د) و(ك)، وفي غيرهما: أَوِ اسْتَحَاضَتْ.

741 أَوْ مِنْ رَضَاعٍ كَانَ أَوْ بِلَا سَبَبْ ❊ فَالتِّسْعُ مَعْ ثَلَاثَةٍ إِنْ لَمْ تُرَبْ

742 فَتَحْسِبُ الْمُرْضِعُ عَامًا بَعْدَمَا ❊ يَمُوتُ مِنْهَا الطِّفْلُ أَوْ أَنْ يُفْطَمَا [1]

743 مَنْ لَمْ تَحِضْ وَلَوْ رَقِيقًا مِنْ صِغَرْ ❊ عِدَّتُهَا تِسْعُونَ يَوْمًا أَوْ كِبَرْ

744 وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضْعُ الْحَمْلِ ❊ جَمِيعِهِ إِنْ كَانَ ذَا مِنْ حِلِّ

745 وَلَوْ عَلَى شَكٍّ [2] فَإِنْ لَمْ يُلْحِقَهْ ❊ تَعْتَدُّ بَعْدَ الْوَضْعِ كَالْمُطَلَّقَهْ

746 وَلِلْوَفَاةِ [3] أَرْبَعُ الشُّهُورِ ❊ وَعَشْرَةٌ وَالرِّقُّ بِالتَّشْطِيرِ

747 لِأَيِّ زَوْجَةٍ بِأَيِّ بَعْلِ ❊ إِنْ لَمْ تُرَبْ [4] تَمْكُثُ أَقْصَى [5] الْحَمْلِ

748 وَإِنْ بَدَا الْفَسَادُ بِاتِّفَاقِ ❊ إِنْ مَسَّهَا تَعْتَدُّ كَالطَّلَاقِ

749 بِمَوْتِ زَوْجٍ أَوْ بِفَقْدٍ أَوْجِبِ ❊ إِحْدَادَ زَوْجَةٍ لِصَوْنِ النَّسَبِ [6]

750 بِالتَّرْكِ لِلزِّينَةِ وَالتَّخْضِيبِ ❊ وَالْحَلْيِ وَالْحِنَّا وَمَسِّ الطِّيبِ

751 وَالصَّبْغِ وَالْحَمَّامِ أَوْ كَالنُّورَةِ ❊ وَأَرْخَصُوا [7] كَالْكُحْلِ [8] لِلضَّرُورَةِ [9]

---

(1) (ف) و(ر): أَوْ يَنْفَطِمَا.

(2) كذا في (أ) و(د) و(ك)، وفي غيرها: أَوِ احْتِمَالًا مَا.

(3) (أ): وَذِي الْوَفَاةِ.

(4) (س) و(ز): تَرَى.

(5) (أ) و(س) و(ز): أَوْ لَا فَأَقْصَى.

(6) كذا في (د)، وفي (أ): إِحْدَادُ زَوْجَةٍ لِصَوْنِ النَّسَبِ ❊ لِمَوْتٍ اوْ فَقْدٍ لِزَوْجٍ أَوْجِبِ، وفي (ك) قلبٌ بين الشطرين، وفي (ف): «إِحْدَادُ مَرْأَةٍ... ❊ بِمَوْتٍ ...»، وفي (ر) و(س) و(ز): إِحْدَادُ مُطْلَقْ زَوْجَةٍ صَوْنُ النَّسَبْ ❊ بِمَوْتٍ اوْ فَقْدٍ لِزَوْجٍ قَدْ وَجَبْ.

(7) (ف) و(د) و(ك): وَرَخَّصُوا.

(8) (أ) و(د): فِي الْكُحْلِ.

(9) بعد هذا البيت في (أ) و(س) و(ز) زيادة: وَلَا اعْتِدَادَ فِي نِسَاءِ الطِّفْلِ ❊ أَوْ طَلَّقَتْ مِنْ قَبْلِ مَسِّ الْبَعْلِ.

بَابُ الِاستِبرَاءِ

752 وَبِانْتِقَالِ الْـمِلْكِ تُسْتَبْرَا[1] الْأَمَهْ * بِحَيْضَةٍ لَا عِرْسُهُ, أَوْ مَحْرَمَهْ

753 أَوْ أُوقِنَتْ بَرَاءَةٌ قَبْلَ الشِّرَا * كَمَنْ لِأُنْثَى أَوْ خَصِيٍّ تُشْتَرَى

754 وَاسْتَبْرِ[2] بِالتِّسْعِينَ مَنْ قَدْ صَغُرَتْ * وَلَوْ بِأَمْنِ الْـحَمْلِ أَوْ مَنْ كَبِرَتْ

755 أَوْ حَيْضُهَا مَعَ اسْتِحَاضَةٍ جَرَى * وَلَمْ تُمَيِّزْ أَوْ لِسُقْمٍ أُخِّرَا

756 أَوْ بِالرَّضَاعِ أَوْ بِلَا أَسْبَابِ * إِنْ لَمْ تُرَبْ وَالْعَامَ بِارْتِيَابِ

757 وَاسْتَبْرِ[3] ذَاتَ الْـحَمْلِ بِالْوَضْعِ لَهُ, * وَحَرَّمُوا[4] اسْتِمْتَاعَ مَوْلًى قَبْلَهُ,

758 وَالْـحُرَّةُ اسْتِبْرَاؤُهَا كَالْعِدَّةِ * لَا فِي لِعَانٍ أَوْ زِنًا أَوْ رِدَّةِ

759 فَإِنَّهَا[5] فِي كُلِّ ذَا[6] تُسْتَبْرَا * بِحَيْضَةٍ فَقَطْ كُفِيتَ الضُّرَّا

بَابُ المَفقُودِ والرَّضَاع

760 لِلْفَقْدِ أَحْوَالٌ فَزَوْجٌ ضَلَّا * بِأَرْضِنَا عَنْ زَوْجَةٍ أَوْ وَلَّى[7]

761 إِنْ رَفَعَتْ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهَا * أَوْ قَاضٍ اوْ وَالٍ بِهِ أَجَّلَهَا[8]

762 أَعْوَامًا ارْبَعًا وَرِقًّا نِصْفَا * مِنْ بَعْدِ تَلْوِيمٍ وَبَحْثٍ كَشْفَا[9]

---

(1) (ف): تَسْتَبْرِ.

(2) (ر): وَاسْتَبْرَا.

(3) (ر): وَاسْتَبْرَا.

(4) (د) و(ك): وَيَحْرُمُ.

(5) (س) و(ز): لِأَنَّهَا.

(6) (ر) و(د): ذِي.

(7) في (ف) و(س) و(ر) و(ز): وَوَلَّى، وفي (د) و(ك): لِلْفَقْدِ أَحْوَالٌ فَالُاولَى فَقْدُ ** زَوْجٍ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ عَدُّوا.

(8) كذا في (د) و(ك) و(ط) وهامش (أ)، وفي غيرها: أَوْ قَاضٍ اوْ وَالٍ وَشَخْصٍ ذِي نُهَى.

(9) كذا في (د) و(ك)، وفي (ف): أَجَّلَهَا مِنْ بَعْدُ عَنْهُ كَشْفَا * أَعْوَامًا ارْبَعًا وَرِقًّا نِصْفَا، وفي (أ): أَرْبَعَ أَعْوَامٍ وَرِقًّا نِصْفَا، وفي (س): أَعْوَامَهَا أَرْبَعَ رِقٌّ نِصْفَا، وفي (ر): أَعْوَامًا ارْبَعَهْ وَرِقًّا نِصْفَا.

763 ثَانِيُّهَا مَفْقُــودُ أَرْضِ الشِّــرْكِ ۞ زَوْجَتُـهُ تَبْقَى بِغَيْرِ شَــكِّ[1]

764 سَبْعِينَ عَـامًا مُـدَّةَ التَّعْمِيــرِ ۞ مِنْ سِــنِّهِ كَزَوْجَـةِ الْأَسِـيرِ

765 اَلثَّالِثُ الْـــمَفْقُودُ فِي وَقْتِ الْفِتَنْ ۞ بَيْنَ ذَوِي الْإِسْــلَامِ أَوْ كَـانَ زَمَنْ

766 طَـاعُونٍ اوْ مُنْتَجِـــعٌ إِلَى بَلَـدْ ۞ طَـاعُونُهَـا قَـدْ زَادَ فِيهَـا وَانْعَقَـدْ

767 زَوْجَتُـهُ تَعْتَــــدُّ حِينَ انْفَصَـلَا ۞ اَلْحَرْبُ وَالطَّاعُونُ عَنْهُمُ[2] انْجَلَى[3]

768 اَلرَّابِعُ الْـــمَفْقُــودُ فِي حَرْبٍ وَقَعْ ۞ مَـا بَيْـنَ إِسْــلَامٍ وَكُفْرٍ وَارْتَـفَعْ

769 تَعْتَدُّ بَعْدَ الْكَشْـفِ عَنْهُ الْـــحُرَّهْ ۞ عَـامًـا وَذَاتُ الرِّقِّ مِنْـهُ شَــطْرَهْ

770 وَعِــــدَّةُ الْأَرْبَـعِ كَـالْـوَفَـاةِ ۞ إِنْ دَامَ إِنْفَـاقٌ عَلَى الزَّوْجَـاتِ[4]

771 إِنْ حَلَّ جَوْفَ الطِّفْلِ فِي الْعَامَيْنِ[5] ۞ لَبَنُ[6] أُنْثَى أَوْ يَـزِدْ شَــهْرَيْـنِ

772 حَــرِّمْ بِهِ مَا حَرَّمُوا بِالنَّـسَبِ[7] ۞ إِلَّا الَّذِي اسْتَثْنَاهُ أَهْـلُ الْـمَذْهَبِ

773 أُمُّ اخْتِكَ أُمُّ أَخِيــكَ عَمَّــتِكْ[8] ۞ وَأُمُّ عَــمٍّ أُمُّ خَــالٍ خَـالَـتِـكْ

---

(1) جاء هذا البيت في (أ) هكذا: مِنْ بَعْدِ تَلْوِيمٍ وَبَعْدِ الْكَشْفِ ۞ أَرْبَعَ أَعْوَامٍ والْإِمَا بِالنِّصْفِ.

(2) (ف) و(ر): عَنْهُ.

(3) (ف) و(س) و(ز): وَانْجَلَى.

(4) قلب بين الشطرين في (ف) و(ر).

(5) (د): عَامَيْنِ.

(6) (ف): لِبَانُ.

(7) (أ): فِي النَّسَبِ.

(8) كذا في (ط)، وبمثله -مع اختلالٍ في الشَّكل- في: سراج السالك (2/ 363) ومصباح السالك (ص157) ومطبوعة أدرار (ص49)، وفي (د) و(ك) و(م) زيدت لفظة (أمِّ) قبل (عمَّتك) هكذا: «أُمُّ اخْتِكَ أُمُّ أَخِيكَ أُمِّ عَمَّتِكْ»، ولا يستقيم البيت بها، كما زيدت اللَّفظة في (أ) و(ف) و(ر) و(س) و(ز) وفيها: «أُمُّ أَخِيكَ أُمُّ أُخْتِكْ أُمُّ عَمَّتِكْ»، وصحَّحها (ش) بقوله: «أُمُّ أَخِيكَ أُمُّ أُخْتِكْ عَمَّتِكْ»، واستحسَنها بدل المُثبت لخلوِّها مِن الضرورةِ المُرتكَبة فيه، وفي ‹الوعد الوفائي› للواطي (ق460): «أُمُّ أُخْتِكْ أَوْ أَخِيكَ عَمَّتِكْ» وهو موزونٌ كذلك.

774 وَجَدَّةُ الْوُلْدِ[1] وَأُخْتُ الْوَلَدِ * وَأُمُّ وُلْدِ الْوُلْدِ خُذْ لَا تَعْتَدِي

775 وَقُدِّرَتْ[2] أُمًّا وَبَعْلُهَا أَبَا * لِلطِّفْلِ قَطْ مِنْ وَطْئِهِ حَالَ اللِّبَا

776 لِلْمَرْأَتَيْنِ قَبْلَ عَقْدٍ[3] اقْبَلِ * إِذَا فَشَا كَمَرْأَةٍ مَعْ رَجُلِ

777 وَاثْبِتْ بِعَدْلَيْنِ الرِّضَاعَ مُطْلَقَا * وَوَالِدَاهُ قَبْلَ عَقْدٍ صُدِّقَا

778 لَا بَعْدَهُ، وَلَا ثُبُوتَ بِالْمَرَهْ * وَلَوْ فَشَا وَانْشُرْ[4] رِضَاعَ الْكَفَرَهْ

بَابُ النَّفقَاتِ

779 أَنْفِقْ عَلَى الرَّقِيقِ وَالدَّوَابِ * إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعًى عَلَى الْإِيجَابِ

780 وَمَنْ أَبَى قَهْرًا عَلَيْهِ فَلْيُبَعْ * كَحَمْلٍ اوْ تَكْلِيفِ مَا لَمْ[5] يُسْتَطَعْ

781 وَيُنْفِقُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ إِلَى * بُلُوغِهِ حُرًّا بِكَسْبٍ عَقَلَا

782 وَلِدُخُولِ[6] الزَّوْجِ بِالْأُنْثَى كَمَا * يُدْعَى[7] لَهُ، مُطِيقَةً مُحْتَلِمَا

783 وَالْأَبَوَانِ الْمُعْسِرَانِ يُنْفِقُ، * عَلَيْهِمَا الْإِبْنُ[8] بِيُسْرٍ يُرْفِقُ،

784 وَزَوْجَةُ الْأَبِ الْفَقِيرِ الْوَاحِدَهْ * وَخَادِمٌ أَيْضًا لَهَا لَا زَائِدَهْ

785 وَزَوْجَةٌ لِبَالِغٍ إِنْ مَكَّنَتْ * مُطِيقَةً لَا مُشْرِفٍ أَوْ أَشْرَفَتْ

---

(1) (أ) و(د): الْإِبْنِ.

(2) (ز): أَوْ قُدِّرَتْ.

(3) (ف): عَقْدِهِ.

(4) (س) و(ز): وَاحْسِبْ.

(5) (س) و(ز): مَا لَا.

(6) كذا في (د) و(ك) و(ط) و(م)، وصُحِّحت بمثلها في (أ)، وفي باقي النُّسخ: أَوْ لِدُخُولِ.

(7) كذا في (س) و(ك) و(ط) و(م)، وعليه منثور السوهائي، وفي باقي النسخ: تُدْعَى.

(8) كذا في (د)، وفي غيرها: الْوُلْدُ.

786 وَلَوْ لِـحَجٍّ سَافَرَتْ أَوْ[1] مَرِضَتْ * أَوْ حَبَسَتْهُ أَوْ لَهُ، قَدْ حُبِسَتْ

787 وَيُسْقِطُ الْإِنْفَاقَ أَكْلُهَا مَعَهْ * أَوْ مَنْعُهَا اسْتِمْتَاعًا، اوْ مُجَامَعَهْ

788 أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا * لِرَدِّهَا يَقْوَى إِذَا لَمْ تَحْمِلَا

789 وَيَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ عَنْ دَهْرٍ مَضَى * بِفَقْرِهِ، إِنْ لَمْ يُقَدَّرْ بِالْقَضَا

790 وَانْفِقْ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِي * مَعْ كِسْوَةٍ وَمَسْكَنٍ بِالْوُسْعِ،

791 وَانْفِقْ عَلَى الْحَامِلِ دُونَ الْمَسْكَنِ، * وَلَوْ بِخُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنِ،

792 وَامْنَعْ وَلَوْ بِالْحَمْلِ مَنْ تُلَاعِنُ، * وَزَوْجَةَ الْمَيِّتِ لَكِنْ تَسْكُنُ،

793 إِنْ نَقَدَ الزَّوْجُ الْكِرَا مِنْ قَبْلِ، * اَلْمَوْتِ أَوْ مِلْكًا لَهُ، فِي الْأَصْلِ،

794 وَيَلْزَمُ الزَّوْجَةَ وَالرَّجْعِيَّهْ * إِرْضَاعُ طِفْلِهَا سِوَى الْعَلِيَّهْ

795 أَوْ فِي بَنَاتٍ حَيْثُ[2] لَا يَرْضَى[3] الصَّبِي * ظِئْرًا سِوَاهَا أَوْ بِإِعْدَامِ الْأَبِ،

796 وَارْجِعْ عَلَى الطِّفْلِ بِمَا أَنْفَقْتَا * فِي مَالِهِ الْمَعْلُومِ إِنْ حَلَفْتَا

بَابُ الحَضَانَةِ

797 لِلْأُمِّ حَضْنٌ لِلْبُلُوغِ فِي الذَّكَرْ * أَوْ تَدْخُلُ الْأُنْثَى وُجُوبًا يُعْتَبَرْ[4]

798 فَأُمَّهَاتِهَا فَخَالَةِ الصَّبِي * خَالَاتِهَا فَالْأَبِ بَعْدُ امِّ الْأَبِ،

799 أُخْتٍ فَعَمَّةٍ فَالَاكْفَا[5] خَصِّصِ، * مِنْ بِنْتِ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ ثُمَّ الْوَصِي

---

(1) (س): أَمْ.

(2) (د): حِينَ.

(3) كذا في (س) و(ك)، وفي غيرهما: يَهْوَى.

(4) (ف): مُعْتَبَرْ.

(5) (س): وَالَاكْفَا.

800 أَخٍ فَجَدٍّ فَابْنِ كُلِّ مَوْلَى * أَعْلَى فَأَدْنَى جَدُّ أُمٍّ قَبْلَا

801 قَدِّمْ شَقِيقًا فَابْنَ أُمٍّ فَابْنَ أَبْ * وَتِسْعَةٌ شُرُوطُهَا لِمَنْ حَسَبْ

802 كَفَاءَةٌ أَمَانَةٌ عَقْلٌ سَلِمْ * مِنْ كَجُذَامٍ رُشْدُهُ حِرْزٌ عُلِمْ

803 خُلُوٌّ أُنْثَى مِنْ[1] كَزَوْجٍ أَجْنَبِي * وَجَا بِأُنْثَى مَنْ لَهُ حَضْنُ الصَّبِي

804 وَلَمْ يُسَافِرْ سِتَّةً مِنَ الْبُرُدْ * حُرٌّ عَنِ الْحَوْزِ[2] انْتِقَالًا لَمْ يَعُدْ

بابٌ فِي البَيعِ وَما يَتَعَلَّقُ بِهِ

805 يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا قَدْ دَلَّا * عَلَى الرِّضَا قَوْلًا يُرَى[3] أَوْ فِعْلَا

806 مِنْ عَاقِدٍ[4] مُكَلَّفٍ رَشِيدِ * فِي مِلْكِهِ وَالشَّرْطُ فِي الْمَعْقُودِ

807 عَلَيْهِ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ * وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى تَحْرِيمِهِ

808 وَطَاهِرٌ شَرْعًا بِهِ يُنْتَفَعُ * وَعَالِمٌ كُلٌّ بِمَا قَدْ يَدْفَعُ

809 بَيْعُ الْفُضُولِي وَاقِفٌ وَالْمُرْتَهِنْ[5] * عَلَى رِضَا الْمَالِكِ أَوْ مَنْ قَدْ رَهَنْ[6]

810 وَإِنْ جَنَى عَبْدٌ فَرَبُّ الْعَبْدِ * مُخَيَّرٌ فِي دَفْعِهِ أَوْ يَفْدِي

811 وَامْنَعْ رِبَاءَ الْفَضْلِ وَالنَّسَاءِ * فِي النَّقْدِ وَالْمَطْعُومِ لَا فِي الْمَاءِ

---

(1) (أ) و(ر) و(ز): عَنْ.

(2) كذا في (د) و(ك)، وفي باقي النسخ: اَلْحُرِّ.

(3) كذا في (ك)، وفي باقي النسخ: بَدَا.

(4) كذا في (أ) و(س) و(ك) و(ط)، وفي غيرها: عَاقِلٍ.

(5) كذا في (د)، وفي (أ) و(ر): وَمَنْ رَهَنْ.

(6) كذا في (د) و(ك)، وفي (أ) و(ر): عَلَى الرِّضَا مِنْ مَالِكٍ وَمُرْتَهِنْ، وفي باقي النسخ: عَلَى الرِّضَا مِنْ مَالِكٍ وَمَنْ رُهِنْ.

812 وَحَرَّمُوا فِي الْبَيْعِ كَتْمَ الْعَيْبِ * وَالْغِشَّ وَالنَّجْشَ كَخَضْبِ الشَّيْبِ

813 أَوْ[1] زِدْ عَلَيْهِ الدَّيْنَ لِلتَّأَخُّرِ * أَوْ مَا عَلَيْهِ افْسَخْهُ فِي مُؤَخَّرِ[2]

814 ضَعْ وَاقْبِضَنْ[3] أَوْ جَرَّ قَرْضٌ نَفْعَا * وَلِلْجُزَافِ اعْدُدْ شُرُوطًا سَبْعَا

815 لَمْ يَقْصِدَا[4] أَفْرَادَهُ، وَجَهْلُهُ، * قَدْ حَزَرَاهُ وَاسْتَوَى مَحَلُّهُ،

816 وَكَانَ مَرْئِيًّا وَلَا جِدًّا كَثُرْ * وَعَدُّهُ، بِلَا مَشَقَّةٍ عَسُرْ

بابُ البيعِ الفاسدِ

817 وَكُلُّ بَيْعٍ قَدْ نُهِي عَنْهُ فَسَدْ * إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى دَلِيلٍ ءِاسْتَنَدْ

818 كَبَيْعِهِ اللَّحْمَ بِحَيِّ جِنْسِهِ * أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ بِالْحَصَى أَوْ لَمْسِهِ

819 أَوْ بِعْهُ بِالْقِيمَةِ أَوْ مَا حَكَمَا * بِهِ فُلَانٌ إِنْ بِكُلٍّ أُلْزِمَا

820 أَوْ أَجَلٍ مَجْهُولٍ ٱوْ كَالْحَبَلَةْ * أَوِ اشْتَرِهْ وَانْفِقْ عَلَيْهِ أَجَلَهْ

821 أَوْ شَرْطِ حَمْلٍ أَوْ بِتَفْرِيقِ الْوَلَدْ * عَنْ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ إِثْغَارٍ فَسَدْ

822 أَوْ بَاعَ مَعْ شَرْطٍ بِضِدِّ الْقَصْدِ * كَبِعْتُكَ الدَّارَ بِشَرْطِ الْهَدِّ

823 وَكُلُّ[5] بَيْعٍ فَاسِدٍ لَمْ يَعْبُرِ[6] * ضَمَانُهُ، إِلَّا بِقَبْضِ الْمُشْتَرِي

824 فِيهِ الْمُسَمَّى بِالْفَسَادِ الْمُخْتَلَفْ * وَقِيمَةٌ تَخُصُّهُ، يَوْمَ التَّلَفْ

825 وَفِي صَحِيحِ الْبَيْعِ بِالْعَقْدِ اضْمَنِ * لِرَبِّهِ فِي فَوْتِهِ بِالثَّمَنِ[7]

---

(1) (س): وَ.

(2) (ر): الْمُؤَخَّرِ.

(3) كذا في «سراج السالك» و«مصباح السالك»، وفي (ط): وَاقْبِضِ، وفي البقية: وَاقْتَضِ.

(4) (ف): يَقْصِدَنْ، (س) و(ز): يَقْصِدُوا.

(5) (س) و(ز): فَكُلُّ.

(6) كذا في (ز)، وفي باقي النسخ: يَسْرِ.

(7) (س) و(ز): وَقْتِهِ لِلْمُثْمِنِ.

بَابُ الخِيَارِ

826 وَجَــوَّزُوا الْبَيْعَ عَلَى الْــخِيَارِ * كَجُمْعَةِ الْعَبْدِ وَشَــهْرِ الدَّارِ

827 وَغَـيْـرُ ذَا ثَـلَاثَـةٌ كَـالـثَّـوْبِ * لِلْمُشْـتَرِي الرَّدُّ بِغَيْرِ عَيْبِ

828 ضَـمَانُهُ[1] مِنْ بَائِعٍ فِي ذَا الْأَجَلْ * وَلَا يَضُـرُّ الْغَبْنُ فِي بَيْعٍ حَصَـلْ

829 وَمَـنْ عَـلَـى عَـيْـبِ مَبِيعٍ عَثَرَا * أَجِـزْ لَـهُ الـرَّدَّ وَإِنْ بَـتًّـا جَـرَى[2]

830 وَمَـنْ رَأَى[3] عَـيْـبًـا قَـدِيـمًـا فَـطَـرَا * عَـيْـبٌ جَـدِيـدٌ عِـنْـدَهُ قَـدْ خُـيِّـرَا

831 فِي رَدِّهِ مَعْ أَرْشِ عَيْبٍ لَاحِقِ * أَوْ مَسْـكِهِ وَأَخْـذِ أَرْشِ السَّابِقِ

832 وَكُـلُّ عَـيْـبٍ لَا يُـرَى إِلَّا إِذَا * مَا تَفْـسُدُ السِّلْـعَةُ أَوْ يَنْمُو الْأَذَى

833 كَاللَّوْزِ وَالقِثَّا وَتَـسْوِيسِ الْـخَشَبْ * لَا رَدَّ فِـيـهِ بَـلْ وَلَا أَرْشٌ وَجَـبْ

834 وَعُهْدَةُ الْعَامِ بِرِقٍّ قَدْ تُـخَصْ * مِنَ[4] الْـجُنُونِ وَالْـجُذَامِ وَالْبَرَصْ

835 وَعُـهْـدَةُ الثَّلَاثِ إِنْ عُرْفٌ جَرَى * أَوْ شَـرْطُهَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ قَدْ طَرَا

بابُ مَا يَدخُلُ فِي البَيعِ ومَا لا يَدخُلُ وبَيعُ الحبُوبِ والثِّمارِ

836 تَنَاوَلَ الْأَرْضَ الْبِنَا وَالشَّـجَـرُ * وَهْيَ هُـمَا إِلَّا كَزَرْعٍ يُبْـذَرُ[5]

837 وَالـدَّارُ مَـا سُـمِّـرَ أَوْ مَـا بُنِيَـا * وَبِالرَّحَى السُّـفْلَى تُنَالُ الْعُـلْيَا

838 لِـمُشْتَرِي الْعَبْـدِ ثِـيَابُ الْـمِهْـنَةِ * وَالْــمَالُ بِالشَّرْطِ كَثَوْبِ الزِّينَـةِ

---

(1) كذا في (ف)، وفي غيرها: ضَمَانُهَا.

(2) (ز): شَرَى.

(3) (ر): يَرَى.

(4) (ز): مِنْهُ.

(5) كذا في (د) و(ك) و(ط) وهامش (أ)، وفي باقي النُّسخ: يُصْفَرُ.

839 وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَرْ * قَبْلَ بُدُوٍّ لِلصَّلَاحِ وَالْخُضَرْ[1]

840 مَا لَمْ تُبَعْ مَعْ أَصْلِهَا أَوْ[2] تُلْحَقِ * بِالْأَصْلِ أَوْ شَرْطَ الْجُذَاذِ اتَّفَقُوا

841 بُدُوُّهُ[3] بِالزَّهْوِ أَوْ ظُهُورِ * حَلَاوَةٍ أَوْ بِانْفِتَاحِ النَّوْرِ

842 وَالنُّضْجِ وَالْإِطْعَامِ فِي الْبُقُولِ * وَغَيْرِهَا مِنْ[4] سَائِرِ الْأُصُولِ

843 وَجَائِحَاتُ التَّمْرِ تِسْعٌ تُوضَعُ * مَا لَمْ تُبَعْ مَعْ أَصْلِهَا أَوْ تُقْطَعُ

844 غَيْثٌ وَطَيْرٌ ثُمَّ لِصٌّ فَارُ * رِيحٌ جَرَادٌ عَفَنٌ جَيْشٌ نَارُ

845 إِنْ بَلَغَتْ ثُلْثًا وَفِي الْبُقُولِ * أَوْ عَطَشٍ فَالْوَضْعُ بِالْقَلِيلِ

بابُ السَّلَمِ

846 وَجَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُسْلَمُ * بِسَبْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ تُعْلَمُ

847 فَقَبْضُ[5] رَأْسِ[6] الْمَالِ ثُمَّ الْأَجَلُ * بِنِصْفِ شَهْرٍ وَهْوَ مِمَّا يُنْقَلُ

848 وَالْوَصْفُ وَالضَّبْطُ بِمِعْيَارٍ عُلِمْ * وَكَوْنُهُ دَيْنًا عَلَى مَنْ يَسْتَلِمْ

849 وَحَاصِلٌ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ * وَلَوْ يَكُونُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْصُلِ

850 لَمْ يُعْطَ فِي الْأَكْثَرِ أَوْ فِي الْأَفْضَلِ * مِنْ جِنْسِهِ مِنْ[7] أَدْوَنٍ أَوْ أَرْذَلِ[8]

(1) كذا في (ط) ومطبوعة أدرار، وفي باقي النُّسخ: قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَلَا الْخُضَرْ.

(2) (س) و(ز): وَ.

(3) (ز): وَبَدْؤُهُ.

(4) كذا في (ف) و(ر) و(د)، وفي غيرها: فِي.

(5) (أ): وَقَبْضُ.

(6) (س): قَبْضٌ لِرَاسِ.

(7) (أ) و(ف) و(ر): أَوْ.

(8) (أ): أَنْزَلِ.

851 إِلَّا إِذَا مَا كَانَتِ الْمَنَافِعُ * مُخْتَلِفَاتٍ وَالْمُرَادُ وَاقِعُ

852 وَلَا طَعَامَيْنِ وَلَا نَقْدَيْنِ * وَجَازَ فِي الْمَجْلُوبِ كَالْيَوْمَيْنِ[1]

بَابُ الْقَرْضِ

853 وَاقْرِضْ لِمَا[2] قَدْ جَازَ فِيهِ السَّلَمُ * إِلَّا الْإِمَا لَا[3] زَوْجَةٌ أَوْ مَحْرَمُ

854 وَحَرَّمُوا هَدِيَّةً لِلْقَاضِي * وَصَاحِبِ الدَّيْنِ[4] أَوِ الْقِرَاضِ

855 وَعَامِلٍ فِيهِ وَمَنْ عَلَيْهِ * دَيْنٌ إِلَى اسْتِيفَاءِ مَا لَدَيْهِ

856 إِلَّا إِذَا مَا مِثْلُهَا تَقَدَّمَا * أَوِ اقْتَضَاهَا مُوجِبٌ بَيْنَهُمَا

بَابُ الرَّهْنِ

857 اَلرَّهْنُ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ * وَإِنْ[5] نَفَى الْغُرْمَ بِشَرْطٍ مُوهِنِ

858 مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّلَفْ * أَوْ وَضْعُهُ،[6] عِنْدَ أَمِينٍ إِنْ[7] حَلَفْ

859 وَتَمَّ بِالْحَوْزِ وَجَازَ بِالْغَرَرْ * وَغَلَّةُ الرَّهْنِ لِمَوْلَاهُ انْحَصَرْ

860 وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ بِمَوْتِ مَنْ رَهَنْ * أَوْ فَلْسِهِ[8] مِنْ قَبْلِ حَوْزِ الْمُرْتَهَنْ

---

(1) في (ف) بعد هذا البيت: وَقَبْضُ رَاسِ الْمَالِ إِنْ تَأَخَّرَا * ثَلَاثَةُ الْأَيَّامِ جَائِزٌ يُرَى.
(ش): «إن أُثبت فيكونُ بعد قول النّاظم في البيت (849): فَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ الْأَجَلُ...».

(2) (أ) و(ر) و(ز): لِمَنْ.

(3) (س): أَوْ.

(4) (ف): الْجَاهِ.

(5) (ر): وَلَوْ.

(6) (س): وَوَضْعُهُ.

(7) في غير (ر) و(س) و(ز): مَا، (ش): «فتكون عندئذ ظرفيةً مصدريةً».

(8) كذا في (د) و(ك) وهامش (أ)، وفي غيرها: حَجْرِهِ.

861 أَوْ إِذْنِ حَائِزِهْ لِرَبِّ الْمُرْتَهَنْ * فِي بَيْعٍ اوْ وَطْءٍ أَوِ اهْدَا[1] أَوْ سَكَنْ

862 كَرَاهِنٍ فِي عَيْنٍ اوْ فِي مَنْفَعَهْ * وَوُلْدُهُ وَالصُّوفُ مُدْرَجٌ[2] مَعَهْ

بَابُ الفَلْسِ

863 إِذَا أَحَاطَ الدَّيْنُ بِالْمَدِينِ * وَلَمْ يَجِدْ مَعْهُ[3] وَفَاءَ الدَّيْنِ

864 فَلَّسَهُ الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ * وَمِنْ تَصَرُّفٍ[4] بِمَالٍ فَاحْجُرِ

865 وَمَالُهُ يُبَاعُ بِالْخِيَارِ * إِلَى ثَلَاثٍ[5] وَهْوَ فِي الْحِصَارِ

866 وَحَاصَصَتْ أَهْلَ الدُّيونِ الزَّوْجَةُ * بِدَيْنِهَا أَوْ مَهْرِهَا إِذْ يَثْبُتُ

867 وَحَلَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ * كَمَوْتِهِ[6] لَا مَا لَهُ مِنْ دَيْنِ

بَابُ الحَجْرِ

868 اَلْحَجْرُ مِنْ سَبْعٍ جُنُونٍ اوْ صِبَا * وَالرِّقِّ لَا[7] الْمَأْذُونَ وَالْمُكَاتَبَا

869 وَالسَّفَهِ التَّبْذِيرِ لِلْأَمْوَالِ[8] * فِي لَذَّةٍ وَشَهْوَةٍ حَلَالِ

870 وَزَوْجَةٌ فِي غَيْرِ ثُلْثٍ تُعْتَرَضْ[9] * كَذَا مَرِيضٌ مَاتَ فِي ذَاكَ الْمَرَضْ

871 فِي غَيْرِ مَا يُؤْكَلُ أَوْ مَا يُلْبَسُ * أَوِ الدَّوَا وَالسَّابِعُ[10] الْمُفَلَّسُ

---

(1) (ف) و(س): وَإِهْدَا.

(2) كذا في (س)، وفي غيرها: مَدْرُوجٌ.

(3) (ف) و(س): قَطُّ.

(4) (س) و(د) و(ك): تَصَرُّفِهْ.

(5) (ف) و(ر): ثَلَاثَةْ.

(6) في هامش (أ): بِمَوْتِهِ.

(7) (س): وَ، وفي الهامش: الواو بمعنى مع.

(8) كذا في (د)، وفي باقي النسخ: فِي الْأَمْوَالِ.

(9) كذا في (ف) و(ر) وهامش (أ)، وفي غيرها: تُفْتَرَضْ.

(10) كذا في (د) و(ك)، وفي باقي النسخ: وَالْخَامِسُ.

بَابُ الحَوالَةِ

872 وَسَبْعَةٌ شَرَائِطُ الْحَوَالَهْ * رِضَا الْمُحَالِ وَالَّذِي أَحَالَهْ

873 إِنْ حَلَّ دَيْنٌ ثَابِتٌ قَدْ لَزِمَا * وَصِيغَةٌ وَلَا عِدَا بَيْنَهُمَا

874 قَدِ اسْتَوَى الدَّيْنَانِ قَدْرًا وَصِفَهْ * وَلَيْسَ مِنْ بَيْعِ طَعَامٍ[1] فَاعْرِفَهْ

875 وَلَا رُجُوعَ لِلْمُحَالِ إِنْ وَجَدْ * غَرِيمَهُ هَذَا عَدِيمًا أَوْ جَحَدْ

بَابُ الضَّمانِ

876 صَحَّ ضَمَانُ مَنْ لَهُ تَبَرُّعُ[2] * وَالرِّقُّ لَكِنْ بَعْدَ عِتْقٍ يُتْبَعُ

877 وَصَحَّ مِنْ مَأْذُونٍ اوْ مُكَاتَبِ * بِالإِذْنِ مِنْ مَوْلَاهُمَا فِيهِ اجْتُبِي

878 وَزَوْجَةٍ فِي[3] ثُلْثِهَا كَذِي[4] مَرَضْ[5] * أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ لَا تُنْتَقَضْ

879 فَضَامِنُ الْمَالِ بِغُرْمٍ أُلْزِمَا * إِنْ مَاتَ ذَا الْمَضْمُونُ أَوْ إِنْ أَعْدَمَا[6]

880 وَضَامِنَ الْوَجْهِ الْزَمَنْ بِالْغُرْمِ[7] * إِنْ لَمْ يُحَضِّرْ شَخْصَهُ[8] لِلْخَصْمِ[9]

881 وَالطَّلَبِ اطْلُبْهُ بِوُسْعِ[10] الْمَقْدِرَهْ * بِعَجْزِهِ عَنْهُ فَلَا غُرْمَ يَرَهْ

---

(1) كذا في النسخ، واستسحن (ش): «الطَّعَامِ».

(2) (ف) و(ر): التَّبَرُّعُ.

(3) (ر): مِنْ.

(4) (ف) و(ر) و(س) و(ز): كَذَا.

(5) (ف): قَرَضْ.

(6) (ف): عَدِمَا.

(7) (أ): ضَامِنُ وَجْهٍ أَلْزِمَنْ بِالْغُرْمِ.

(8) (د) و(ك): خَصْمَهُ.

(9) (ر): بِالْخَصْمِ.

(10) (ز): لِوُسْعِ.

882 وَلَا يُطَالَبْ[1] مُطْلَقًا مَنْ كَفَلَا * بِحَضْرَةِ[2] الْمَضْمُونِ فِي حَالِ الْمَلَا

883 بَرَاءَةُ الْمَضْمُونِ تُبْرِي الضَّامِنَا * وَالْعَكْسُ لَا يُبْرِي[3] مَدِينًا كَائِنَا

بَابُ الشَّرِكَةِ

884 وَجَازَتِ الشِّرْكَةُ بِالْأَبْدَانِ * مَعَ اتِّحَادِ الْفِعْلِ وَالْمَكَانِ

885 وَشِرْكَةُ الْأَمْوَالِ أَيْضًا تُشْرَعُ * وَالرِّبْحُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مُوَزَّعُ

886 بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلٌّ مِنْهُمُ * مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَسِوَى ذَا يَحْرُمُ

بَابُ الْمُزَارَعَةِ

887 أَرْبَعَةٌ شَرَائِطُ الْمُزَارَعَهْ * تَسَاوِيَ الْبَذْرَيْنِ وَالْخَلْطُ مَعَهْ[4]

888 وَقَابِلِ الْأَرْضَ بِغَيْرِ الْبَذْرِ * وَلَا بِمَمْنُوعٍ لِأَرْضٍ تُكْرِي[5]

889 وَفِي الْفَسَادِ إِنْ تَكَافَأَ الْعَمَلْ * أَشْرِكْهُمَا فِي الزَّرْعِ وَارْدُدْ مَا فَضَلْ

890 وَعَامِلٌ[6] وَالثَّانِ مَالًا قَدْ دَفَعْ * لِلْعَامِلِ الزَّرْعُ وَيُعْطَى مَنْ دَفَعْ

بَابُ الْوَكَالَةِ

891 وَكُلُّ مَا جَازَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَا * بِنَفْسِهِ يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَا

892 فِي كُلِّ فِعْلٍ قَابِلِ النِّيَابَهْ * كَالْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ وَالْكِتَابَهْ

(1) (ف) و(س) و(ز): تُطَالِبْ.

(2) كذا في (د) و(ك)، وفي باقي النسخ: فِي حَضْرَةِ.

(3) (أ): يَبْرَا، (س) و(ز): تُبْرِي.

(4) (ر): الْبَذْرِ وَخَلْطِهِ مَعَهْ.

(5) (س): يُكْرِي.

(6) (ف): أَوْ عَامِلٌ.

893 وَالْـحَجِّ وَالْـخِصَامِ وَالْـحَوَالَهْ * وَالْفَسْخِ وَالشُّفْعَةِ وَالْإِقَالَهْ

894 وَكَوْنُهُ بِلَا يَمِينٍ مُؤْتَمَنْ * مُصَدَّقٌ فِي رَدِّ[1] عَرْضٍ[2] أَوْ ثَمَنْ

بَابُ الإِقْرَارِ

895 وَصَحَّ إِقْرَارُ رَشِيدٍ كُلِّفَا * وَعَنْهُ وَصْفُ الْكُرْهِ وَالْحَجْرِ انْتَفَى

896 وَرِقُّنَا فِي غَيْرِ مَالٍ يُقْبَلُ * إِقْرَارُهُ وَالْحُرُّ فِيهِ عَوَّلُوا

بَابُ الاسْتِلْحَاقِ

897 وَلِلْأَبِ اسْتِلْحَاقُ مَجْهُولِ النَّسَبْ * وَلَوْ كَبِيرًا أَوْ بِمَوْتٍ قَدْ ذَهَبْ

898 وَافْرِضْ لَهُ الْإِرْثَ إِنِ ابْنٌ عَصَّبَهْ * وَعَيَّنَ الْقَافَةُ طِفْلًا مُشْتَبَهْ

بَابُ الوَدِيعَةِ

899 ضَمَانُهَا عَنِ الْوَدِيعِ قَدْ سَقَطْ * لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ وَلَوْ شَرَطْ

900 إِلَّا بِأَسْبَابِ الْعِدَا كَلَوْ وَقَعْ * تَعَدِّيًا مِنْهُ عَلَيْهَا مَا تَدَعْ

901 أَوْ نَقْلِهَا بِغَيْرِ نَقْلِ مِثْلِهَا * أَوْ مَوْضِعَ الْإِيدَاعِ سَهْوًا ضَلَّهَا

902 أَوْ ظَنَّهَا مِلْكًا لَهُ قَبْلَ الْعَطَبْ * أَوْ دَفْعِهَا لِغَيْرِهِ بِلَا سَبَبْ

903 إِلَّا لِكَالزَّوْجَةِ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرْ * أَوْ خَادِمٍ يَعْتَادُهَا أَوْ مِنْ سَفَرْ

904 وَصُدِّقَ الْمُودَعُ أَنْ قَدْ رَدَّا * إِلَّا بِإِشْهَادٍ لِقَبْضٍ قَصْدَا

905 وَصَدَّقُوهُ فِي الضَّيَاعِ وَالتَّلَفْ * وَيَغْرَمُ[3] الْمَتْهُومُ إِلَّا إِنْ حَلَفْ

---

(1) (س): دَفْعِ.

(2) (أ) و(ر): عَوْضٍ.

(3) (ف): فَيَغْرَمُ.

بَابُ العَارِيَةِ

906 مِمَّنْ بِلَا حَجْرٍ فَحُكْمُ الْعَارِيَهْ * مَنْدُوبَةٌ فِي مِلْكٍ اوْ فِي عَارِيَهْ

907 لِمَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْمُعَارِ * بِصِيغَةٍ كَمُصْحَفٍ لِلْقَارِي

908 وَالنَّفْعُ فِيهَا[1] مَعْ بَقَاءِ الْعَارِيَهْ * نَفْعًا مُبَاحًا لَا لِوَطْءِ[2] الْجَارِيَهْ

909 ضَمَانُهَا فِيمَا يُغَابُ قَدْ وَجَبْ * مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى الْعَطَبْ

910 وَجَائِزٌ أَنْ يَفْعَلَ الْمَأْذُونَا * فِي فِعْلِهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَا

911 وَإِنْ يَزِدْ تَعَدِّيًا بِلَا عَطَبْ * كِرَاءُ مَا زَادَ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبْ

912 أَوْ عَطِبَتْ فَرَبُّهَا قَدْ خُيِّرَا * فِي أَخْذِهِ الْقِيمَةَ أَوْ أَخْذِ الْكِرَا

913 إِنِ[3] ادَّعَى الْمُعِيرُ[4] أَنَّهُ كِرَا * وَقَالَ ذَا عَارِيَةٌ أَوْ أَنْكَرَا

914 فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ لَكِنْ يَحْلِفُ * إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ مِثْلِ هَذَا يَأْنَفُ

بَابُ الغَصْبِ والِاسْتِحْقَاقِ

915 وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ بِالْوُجُوبِ * بِنَفْسِ الِاسْتِيلَا عَلَى الْمَغْصُوبِ

916 وَإِنْ تَعَدَّى غَاصِبٌ فَغَيَّرَا * وَلَوْ بِسُوقٍ رَبُّهَا قَدْ خُيِّرَا

917 فِي أَخْذِهِ لِشَيْئِهِ الْمَغْصُوبِ * أَوْ قِيمَةِ الْمَغْصُوبِ قَبْلَ الْعَيْبِ

918 وَمُتْلِفَ الْمِثْلِيِّ مِثْلًا[5] أَلْزِمِ * أَوْ قِيمَةَ الْمُتْلَفِ مِنْ مُقَوَّمِ

(1) (ف): فِيهِ.

(2) (د) و(ك) و(ز): كَوَطْءِ.

(3) (س): إِذَا.

(4) في (د) و(ك) وهامش (أ): الْمَالِكُ.

(5) (د) و(ك) و(ز): بِالْمِثْلِ.

919 وَوَاطِئٌ رِقًّا عَلَيْهِ الْحَدُّ، * وَوُلْدُهُ، مِنْ ذِي الْفَتَاةِ عَبْدُ،

920 وَغَارِسٌ تَعَدِّيًا أَوْ مَنْ بَنَى * فَالْقَطْعُ وَالْهَدْمُ عَلَيْهِ عُيِّنَا

921 أَوْ دَفْعُهُ، عَيْنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرْ[1] * مُقَوَّمًا مِنْ بَعْدِ إِسْقَاطِ الْأُجَرْ

922 وَ خُذْهُ مَجَّانًا إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ * بِزَرْعِهِ ، أَوْ ذَا خَفِيًّا[2] مَا طَلَعْ

923 وَمَا بِهِ النَّفْعُ لِمَوْلَى[3] الزَّرْعِ ، * أَوِ اشْتَرِهْ مِنْ بَعْدِ[4] حَطِّ الْقَلْعِ ،

924 مَا لَمْ يَكُنْ إِبَّانَ زَرْعِ الْأَرْضِ ، * فَإِنْ يَكُنْ بِأَجْرِ عَامٍ فَاقْضِ ،

925 وَزَارِعٌ بِشُبْهَةٍ كَمَنْ كَرَى * فَمَا لِمَوْلَاهَا فَقَطْ إِلَّا الْكِرَا

926 وَمُسْتَحِقُّ الْأَرْضِ مِنْ ذِي شُبْهَةٍ ، * بَعْدَ الْبِنَا أَوْ غَرْسٍ ، اوْ عِمَارَةٍ ،

927 يُعْطَى[5] الْبِنَا أَوْ غَرْسَهُ، بِالْقِيمَةِ ، * أَوْ تَرْكَهُ، وَأَخْذَ أَجْرِ الْبُقْعَةِ ،

928 فَإِنْ أَبَى مِنْ ذَاكَ كُلٌّ مِنْهُمَا * اِشْتَرَكَا بِالْقِيمَتَيْنِ فِيهِمَا

929 وَفَازَ بِالْغَلَّةِ خَمْسٌ لِلْأَبَدْ * مَنْ رَدَّ فِي عَيْبٍ وَبَيْعٍ قَدْ فَسَدْ

930 أَوْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ ، بِالشُّفْعَةِ ، * أَوِ اسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدَيْ ذِي شُبْهَةِ ،

931 وَمِثْلُ ذَا مُفَلَّسٌ إِنِ اشْتَرَى * فَرَبُّهَا أَوْلَى بِهَا بِلَا امْتِرَا

بابُ الشُّفْعَةِ

932 وَجَازَتِ الشُّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِ ، * مِنْ أَرْضٍ ، اوْ أُصُولٍ ، اوْ رِبَاعِ ،

---

(1) كذا في (د) و(ك) و(ز)، وفي باقي النسخ: الْبِنَا أَوِ الشَّجَرْ.

(2) كذا في (س) و(د) و(ك) وحاشة (أ)، وفي البقية: صَغِيرًا.

(3) (س): انْتَفَعَ مَوْلَى.

(4) كذا في (د) و(ك)، وفي بقية النسخ: أَوِ اشْتَرَاهُ بَعْدَ.

(5) كذا في (د) و(ك)، وفي بقية النسخ: لَهُ.

933 أَوْ ثَمْرِ غُصْنٍ دَائِمِ الثَّبَاتِ * أَوْ قُطْنٍ او بَاذَنْجٍ[1] او مَقَاتِي[2]

934 يَأْخُذُهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِالشِّرَا * مِمَّنْ يُشَارِكُهُ[3] بِمِثْلِ مَا اشْتَرَى

935 فَإِنْ[4] يَكُنْ تَعَدُّدٌ فِيهِ[5] اشْتَرَكْ * كُلٌّ بِمَا قَدْ خَصَّهُ مِمَّا مَلَكْ

936 وَلَا لِجَارٍ شُفْعَةٌ أَوْ مَا وُهِبْ * بِغَيْرِ تَعْوِيضٍ وَلَا إِرْثٍ تَجِبْ

937 أَوْ قَابِلِ الْقِسْمَةِ أَوْ مَنْقُولِهِ * أَوْ سَاكِتٍ مَعْ عِلْمِهِ كَالْحَوْلِهِ

938 أَوْ حَاضِرِ الْعَقْدِ كَرَاءٍ لِلْبِنَا * وَالْهَدْمِ كَالشَّهْرَيْنِ مَا عَنْهُ الْغِنَى[6]

939 أَوْ قَاسَمَ الشَّفِيعَ مَنْ لَهُ[7] اشْتَرَى * أَوْ بَاعَ أَوْ مِنْهُ اشْتَرَى أَوِ اكْتَرَى

بابُ القِرَاضِ

940 قِرَاضُنَا التَّوْكِيلُ فِي تَجْرٍ لَزِمْ * بِالْعَقْدِ فِي نَقْدٍ بِمَسْكُوكٍ عُلِمْ

941 بِجُزْءِ رِبْحِهِ وَعِلْمِ الْمَالِهِ * وَلَا تُضَمِّنْ عَامِلًا بِحَالِهِ

بَابُ الإِجَارةِ ومَا يتعلَّقُ بِهَا

942 وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْإِجَارَهْ * شَرَائِطَ الْمَبِيعِ وَاعْتِبَارَهْ[8]

943 ضَمَانُهَا عَلَى الْأَجِيرِ قَدْ سَقَطْ * وَلَوْ عَلَيْهِ رَبُّهَا قَدِ اشْتَرَطْ

---

(1) (أ): نَاتْرَنْجٍ.

(2) (ف): مَقَاتٍ.

(3) (أ): مِمَّا يُشَارِكُهُ.

(4) (ف) و(س): وَإِنْ.

(5) (د) و(ك): فِيهَا.

(6) (ف) و(ز): غِنَى.

(7) (ك) و(ز): لَهَا.

(8) (س): الْبَيْعِ أَوِ اعْتِبَارَهْ.

944 وَصُدِّقَ الرَّاعِي بِدَعْوَى الْـمَوْتِ * أَوْ ذَبْحٍ كَالشَّاةِ لِـخَوْفِ الْـفَوْتِ

945 وَلَا تُضَمِّنْ حَارِسَ[1] الْـحَمَّامِ * أَوْ رَبَّهُ[2] أَوْ رَاعِيَ الْأَنْعَامِ

946 أَوْ حَارِسَ الْـمَتَاعِ وَالْبُيُوتِ * وَصَاحِبَ السُّفْنِ كَمِثْلِ النُّوتِي

947 إِنْ لَـمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِمْ مَا يَـظْهَرُ * مِنَ التَّعَدِّي فِيهِ أَوْ يُقَـصِّرُ[3]

948 وَاضْمَنْ إِذَا خَالَفْتَ[4] مَرْعًى مُشْتَرَطْ * كَصَانِعٍ فِي نَفْسِ مَصْنُوعٍ فَقَطْ

949 إِنْ نَفْسَهُ لِصَنْعَةٍ قَدْ نَصَبَا * وَلَوْ بِلَا أَجْرٍ عَلَى مَا غُـيِّبَا

950 مَا لَـمْ تَقُمْ عَلَى الْـهَلَاكِ بَيِّنَهْ * أَوْ أَحْضَرَ الصُّنْعَ عَلَى مَا عَيَّنَهْ

951 إِنْ[5] لَـمْ يَكُنْ عَلَى الْكِرَاءِ مُرْتَهَنْ * أَوْ[6] قَبَضَ الْأَجْرَ فَهَـٰذَا مُؤْتَمَنْ[7]

952 وَكَارِيًا بَهِيمَةً فَيَضْمَنُ * إِنْ كَانَ أَكْرَاهَا لِـمَنْ لَا يُؤْمَنُ

953 أَوْ زَادَ حِمْلًا أَوْ مَسِيرًا أَوْجِبِ * لَهُ الْكِرَاءَيْنِ إِذَا لَـمْ تَـعْطَبِ

954 أَوْ عَطِبَتْ يَـخْتَارُ ذُو الْبَهِيمَهْ * إِمَّا الْكِرَاءَيْنِ وَإِمَّا الْقِيمَهْ

بَابُ الْجُعَالَةِ

955 وَجَازَ جُعْلٌ وَاللُّزُومُ بِالْعَمَلْ * مِنْ غَيْرِ شَرْطِ النَّقْدِ أَوْ ضَرْبِ الْأَجَلْ

956 كَبَيْعِ ثَوْبٍ أَوْ كَحَفْرِ الْبِئْرِ * وَبِالتَّمَامِ اعْطِهْ جَمِيعَ الْأَجْرِ

---

(1) (أ) و(ر): صَاحِبَ.

(2) (أ) و(ز): رَبَّهَا.

(3) (س) و(ز): يُقَصِّرُوا.

(4) (س) و(ز): خَالَفَ.

(5) (ف) و(س) و(ز): وَلَمْ.

(6) (ف) و(س): إِنْ.

(7) في (ف) و(ز) قلبٌ بين الشَّطرين.

بابُ إحياءِ المَواتِ

957 وَجَازَ إِحْيَاءٌ لِأَرْضٍ سَلِمَتْ * مِنِ اخْتِصَاصَاتٍ إِذَا مَا بَعُدَتْ

958 لِمُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ[1] وَمَا دَنَا * مِنَ الْعِمَارَاتِ الْإِمَامُ اسْتُؤْذِنَا[2]

959 وَمَا بِلَا إِذْنٍ فَحُكْمُ[3] الْمُغْتَصَبْ * وَيُمْنَعُ الذِّمِّي جَزِيرَةَ الْعَرَبْ

960 وَيَحْصُلُ الْإِحْيَا بِقَطْعِ الشَّجَرِ * وَالْحَرْثِ وَالْغَرْسِ وَكَسْرِ الْحَجَرِ

961 وَجَرْيِهِ لِلْمَاءِ وَالتَّفْجِيرِ * وَبِالْبِنَا لَا الْخَطِّ وَالتَّحْجِيرِ

بَابُ الوَقفِ ومَا يَتعَلَّقُ بِهِ

962 اَلْوَقْفُ مَنْدُوبٌ وَشَرْطُ الْوَاقِفِ * مُكَلَّفٌ وَالْحَجْرُ عَنْهُ مُنْتَفِي

963 فِي مِلْكِهِ وَلَوْ بِإِرْثٍ أَوْ شِرَا * أَوِ انْتِفَاعٍ كَاحْتِكَارٍ[4] أَوْ كِرَا

964 بِصِيغَةٍ وَالشَّرْطُ فِيهِ مُتَّبَعْ * وَتَمَّ بِالْحَوْزِ وَقَطْعًا لَمْ يُبَعْ

965 وَكَوْنِ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فَاعْلَمِ * أَهْلًا لِتَمْلِيكٍ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ

966 وَمَنْ عَلَى مَحْجُورِهِ[5] قَدْ سَبَّلَا * دَارًا لَهُ مِنْ نَفْسِهِ قَدْ قُبِلَا[6]

967 لَهُ فَسُكْنَاهَا عَلَيْهِ حَرِّمِ * يَظَلُّ[7] يُكْرِيهَا لَهُ لِلْحُلُمِ

968 وَمَنْ عَلَى مُعَيَّنِينَ قَدْ وَقَفْ * يَرْجِعُ بَعْدَهُمْ لَهُ أَوْ مَنْ خَلَفْ

---

(1) (ف) و(ك) و(ز): لِكَافِرٍ وَمُسْلِمِ.

(2) (ف) و(س): الْإِمَامَ اسْتَأْذَنَا.

(3) (ف) و(س) و(ز): كَحُكْمِ.

(4) (س): بِاحْتِكَارٍ.

(5) (ف): مَحْجُورَةٍ.

(6) (ف): إِنْ يَقْبَلَا.

(7) كذا في (ط)، وفي باقي النُّسخ: لَكِنَّ.

بَابُ الهِبَةِ

969 جَازَتْ هِبَاتُ مَا يُبَاعُ مَنْ بِلَا * حَجْرٍ بِصِيغَةٍ وَحَوْزٍ كَمُلَا

970 وَمَنْ يَكُنْ لِلْأَجْنَبِيِّ أَهْدَى[1] * إِمَّا يُؤَدِّي قِيمَةً أَوْ رَدَّا

971 وَارْجِعْ عَلَى غَيْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ * وَغَيْرِ ذِي الْفَاقَةِ وَالْأَيْتَامِ

972 وَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ مَعْ حَلْفٍ بَدَا * إِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ بِضِدٍّ شَهِدَا

973 وَاعْتَصَرَ الْأَبُ مِنَ الْوُلْدِ الْعَطَا * مَا لَمْ يُدَايَنْ أَوْ يَهَبْهُ[2] أَوْ يَطَا

بَابُ اللُّقَطَةِ

974 إِنْ تَجِدِ اللُّقْطَةَ عَامًا جَدِّدِ * تَعْرِيفَهَا بِمِثْلِ بَابِ الْمَسْجِدِ

975 وَبَعْدَهُ مَا شِئْتَ فِيهَا فَافْعَلِ * وَإِنْ تَهَبْهَا أَوْ تَمَلَّكْهَا اكْفُلِ

976 وَوَاصِفُ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ * وَالْعَدِّ يُعْطَاهَا بِلَا إِيلَاءِ

977 إِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكٍ فَلَا * ضَمَانَ فِي حَوْلٍ وَلَا فِيمَا تَلَا

978 وَكُلُّ مَا يَفْسُدُ كُلْهُ وَاضْمَنِ * لِرَبِّهِ مِنْ مِثْلٍ اوْ مِنْ ثَمَنِ

979 مَا ضَلَّ مِنْ أَغْنَامٍ اوْ مِنْ بَقَرِ * لَا[3] يُؤْخَذَنْ إِلَّا لِخَوْفِ الضَّرَرِ

980 وَالْوَلَدُ الْمَنْبُوذُ حَتْمًا يُلْتَقَطْ * وَحَضْنُهُ حَقًّا عَلَيْكَ يُشْتَرَطْ[4]

981 إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطِّفْلِ مَالٌ قَدْ وَضَحْ * وَارْجِعْ عَلَى الْأَبِ إِذَا[5] عَمْدًا طَرَحْ

---

(1) (ف) و(ز): لِأَجْنَبِيٍّ اهْدَى، (س): بِأَجْنَبِيٍّ اهْدَى.

(2) كذا في (د) و(ك)، وفي (أ) و(س): يَهَبْهَا، وفي (ف): مَا لَمْ يَهَبْهُ أَوْ يُدَايَنْ.

(3) (ف): لَمْ.

(4) (س) و(د) و(ك): مُشْتَرَطْ.

(5) (د): عَلَى أَبِيهِ إِنْ.

بَابُ الْقَضَاءِ والشَّهَادَاتِ

982 أَهْلُ الْقَضَا عَدْلٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ * مُجْتَهِدٌ فَأَمْثَلُ الْمُقَلِّدِ

983 وَذَكَرٌ ذُو فِطْنَةٍ وَيُسْتَحَبْ * نَزَاهَةٌ حِلْمٌ غِنًي عِلْمٌ نَسَبْ[1]

984 وَمُسْتَشِيرٌ[2] لَا بِدَيْنٍ وَوَرَعْ * وَكَرِهُوا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بِيَعْ

985 وَزِيدَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ * بِأَنَّهُ إِلَى قُرَيْشٍ يَنْتَمِي

986 وَنَفَّذُوا حُكْمًا قَضَاهُ ذُو صَمَمْ * وَاعْزِلْهُ فَوْرًا كَالْعَمَى وَكَالْبَكَمْ[3]

987 يُسَوِّي[4] فِي الْمَجْلِسِ[5] بَيْنَ الْخُصَمَا * وَلَوْ يَكُونَا كَافِرًا وَمُسْلِمَا

988 فَيَبْتَدِي[6] الطَّالِبُ بِالْكَلَامِ * وَيَسْكُتُ[7] الْمَطْلُوبُ بِاحْتِشَامِ

989 فَيَدَّعِي هَذَا بِمَعْلُومٍ وَجَبْ * وَيُسْأَلُ الْمَطْلُوبُ[8] عَنْ أَصْلِ السَّبَبْ

990 فَإِنْ أَقَرَّ احْكُمْ وَإِلَّا الْبَيِّنَهْ * يُقِيمُهَا الطَّالِبُ فِيمَا عَيَّنَهْ

991 أَوْ حَلَفَ[9] الْمَطْلُوبُ أَوْ رُدَّ الْقَسَمْ * عَلَيْهِ فِي الْمَالِيِّ لَا دَعْوَى التُّهَمْ

992 وَبَعْدَ حَلْفٍ لَا شُهُودَ تُقْبَلُ * إِلَّا لِنِسْيَانٍ لَهَا أَوْ تُجْهَلُ

---

(1) (س): نَزَاهَةٌ غِنًي وَعِلْمٌ وَنَسَبْ.

(2) (س): وَمُسْتَبِدٌّ، وفي الهامش: أي مستقل.

(3) (أ): أَوْ كَالْبَكَمْ.

(4) باختلاسها للوزن.

(5) (أ): وَيَسْتَوِي فِي الْجَلْسِ، وفي (د) و(ك): فِي مَجْلِسِهِ يُسَوِّ.

(6) (س): وَيَبْتَدِي، وفي (ك): فَيَبْدَأُ.

(7) (س): وَلْيَسْكُتِ.

(8) (س): وَلْيَسْأَلِ الْمَطْلُوبَ.

(9) (ك): يَحْلِفُ.

993 وَمَنْ[1] نَفَى الْخُلْطَةَ لَمْ يَحْلِفْ وَإِنْ * أَثْبَتَهَا الطَّالِبُ بِالْوَجْهِ الْقَمِنْ

994 فَأَحْضَرَ[2] النَّافِي شُهُودًا بِالْقَضَا * رُدَّتْ لِتَكْذِيبٍ لَهَا فِيمَا مَضَى

995 وَارْفَعْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ الْخِلَافَا * وَلَا يُحِلُّ مُحْرَمًا إِنْ حَافَا[3]

996 وَانْقُضْهُ إِنْ خَالَفَ حُكْمَ النَّاسِ * فِي نَصٍّ اوْ إِجْمَاعٍ اوْ قِيَاسِ

997 وَمَنْ عَقَارًا حَازَ كَالْعَشْرِ عَلَى * مَنْ لَا شَرِيكٌ أَوْ قَرِيبٌ أَوْ بِلَا[4]

998 عُذْرٍ مُقِيمٍ سَاكِتٍ وَهْوَ يَرَى * إِلَى الْبِنَا وَالْهَدْمِ أَوْ أَخْذِ الْكِرَا

999 فَلَا شُهُودَ أَوْ دَعَاوَى تُقْبَلُ * إِلَّا بِإِسْكَانٍ وَوَقْفٍ[5] مَثَّلُوا

1000 فَصْلٌ يَمِينُ الشَّرْعِ بِاللهِ الَّذِي * لَا رَبَّ مَعْبُودٌ[6] سِوَاهُ يَحْتَذِي

1001 بِهِ سَوَاءٌ كَافِرٌ وَمُسْلِمُ * وَحُلِّفَ الْكَافِرُ[7] فِيمَا عَظَّمُوا

1002 فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَعْلَى غُلِّظَتْ * وَاخْرِجْ لَهَا الْأُنْثَى[8] وَإِنْ قَدْ خُدِّرَتْ

1003 وَكُلُّ دَعْوَى شَرْطُهَا عَدْلَانِ * وَلَمْ تَؤُلْ لِلْمَالِ كَالْإِحْصَانِ

1004 وَالْقَذْفِ وَالْحُدُودِ وَالْوَلَاءِ * وَالْعَقْدِ وَالْعِدَّةِ وَالْإِيلَاءِ

1005 فَلَا يَمِينَ إِنْ تَجَرَّدَتْ وَلَا * تَنْقَلِبُ الْإِيلَاءُ عَمَّنْ نَكَلَا

(1) (ف) و(س) و(ز): وَإِنْ.

(2) (س) و(ز): وَأَحْضَرَ، وفي (د) و(ك): فَالحَاضِرُ.

(3) (س): وَلَا تُحِلْ مُحَرَّمًا إِنْ حَافَا.

(4) (د): وَبِلَا، وفي (ز): وَكِلَا.

(5) كذا في (ف) و(د) و(ك) وهامش (أ)، وفي غيرها: وَمَا قَدْ.

(6) (س): مَقْصُودٌ.

(7) (د) و(ك): الكفار.

(8) (أ): أُنْثَى.

1006 وَكُلُّ دَعْوَى أَصْلُهَا بِالْمَالِ ۞ أَوْ آيِلٌ لِلْمَالِ كَالْآجَالِ

1007 وَالْخُلْعِ وَالْإِقْرَارِ وَالْقِرَاضِ ۞ وَالْإِرْثِ وَالشُّفْعَةِ وَالتَّرَاضِي

1008 بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَاكْتَفِ ۞ أَوْ أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ مَعْهُ فَاحْلِفِ

1009 وَكُلُّ مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسْوَانِ ۞ كَالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فَمَرْأَتَانِ

1010 وَفِي الزِّنَا أَوِ اللِّوَاطِ أَرْبَعَهْ ۞ بِرُؤْيَةٍ فِي لَحْظَةٍ مُجْتَمِعَهْ

1011 تُشَاهِدُ الْفَرْجَ بِفَرْجٍ أَدْخَلَهْ ۞ كَرُؤْيَةِ الْمِرْوَدِ جَوْفَ الْمُكْحُلَهْ

1012 وَالْعَدْلُ[1] حُرٌّ مُسْلِمٌ قَدْ كُلِّفَا ۞ وَعَنْهُ وَصْفُ الْفِسْقِ وَالْحَجْرِ انْتَفَى

1013 وَلَا يُرَى كَبِيرَةً يُبَاشِرُ ۞ وَلَا[2] عَلَى صَغِيرَةٍ يُثَابِرُ

1014 وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ الْمُغَفَّلِ ۞ وَفِي[3] كَثِيرِ الْمَالِ مِثْلُ السَّائِلِ

1015 أَوْ جَرَّ نَفْعًا أَوْ لِضُرٍّ أَذْهَبَا ۞ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ قَرِيبٍ قَرُبَا

1016 أَوْ شَاهِدٍ رُدَّ بِوَصْفٍ فَفُقِدْ ۞ اَلْوَصْفُ لَا تَقْبَلْهُ فِيمَا قَدْ شَهِدْ

1017 كَذَلِكَ الْمَحْدُودُ فِيمَا حُدَّا ۞ أَوْ عَالِمٌ عَلَى مَثِيلٍ أَدَّى

1018 شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِيهِمْ جَائِزَهْ ۞ بِتِسْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ حَائِزَهْ

1019 تَحْرِيرُهُمْ تَمْيِيزُهُمْ تَعَدَّدُوا ۞ ذُكُورَةٌ وَلَا قَرِيبٌ أَوْ عَدُوْ[4]

1020 مِنْ قَبْلِ تَفْرِيقٍ وَأَنْ لَا يَدْخُلَا ۞ بَيْنَهُمُ الْبَالِغُ جَرْحٌ مَا خَلَا

---

(1) كذا في (د) و(ك)، وفي غيرهما: اَلْعَدْلُ.

(2) (س): وَمَا.

(3) (ز): أو في.

(4) جاء البيتان في (س) و(ز) هكذا:

شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ أَيْضًا فَاقْبَلِ ۞ فِي جُرْحِهِمْ قَبْلَ دُخُولِ الرَّجُلِ

حُرٌّ بِتَمْيِيزِ ذُكُورٍ عَدَّدُوا ۞ قَبْلَ افْتِرَاقٍ لَا قَرِيبٍ أَوْ عَدُوْ.

بَابُ الجِنَايَاتِ

1021 وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ بِإِقْرَارٍ بَدَا ❁ كَذَا بِعَدْلَيْنِ بِقَتْلٍ شَهِدَا

1022 أَوْ بِقَسَامَةٍ بِعَدْلَيْنِ عَلَى ❁ كَجَرْحِهِ إِنْ عَاشَ حَتَّى أَكَلَا

1023 أَوْ شَاهِدٍ بِالْقَتْلِ أَوْ قَالَ دَمِي ❁ عِنْدَ فُلَانٍ مَعْهُ خَمْسِينَ اقْسِمِ

1024 بِأَنَّهُ مِمَّا ادَّعَوْهُ قَدْ هَلَكْ ❁ وَوُزِّعَ[1] الْحَلْفُ عَلَى إِرْثِ التَّرِكْ

1025 وَالْحَالِفُ اثْنَانِ فَأَعْلَى يُشْتَرَطْ ❁ فِي عَمْدِهَا وَاقْتُلْ بِهَا نَفْسًا فَقَطْ

1026 إِنْ لَمْ يَكُ الْمَقْتُولُ حَرْبِيًّا وَلَا ❁ قَاتِلُهُ حُرًّا بِإِسْلَامٍ عَلَا

1027 وَالْقَاتِلُ الْمُخْطِي لِحُرٍّ لَزِمَهْ ❁ مَعْ عَاقِلِيهِ دِيَةٌ مُنَجَّمَهْ

1028 بِاللَّوْثِ أَثْبِتْهَا كَعَمْدٍ مَرَّا ❁ أَوْ بِشُهُودِ الْمَالِ لَا إِنْ قَرَّا

1029 عَنْ ثُلْثِ مَقْتُولٍ عَلَتْ أَوْ قَاتِلِ[2] ❁ وَدُونَ ذَا فِي مَالِهِ بِالْعَاجِلِ

1030 وَقَدْرُهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمِ ❁ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ وَأَهْلُ النَّعَمِ

1031 مَخَاضَةٌ لَبُونَةٌ لَبُونُ ❁ وَحِقَّةٌ وَجَذْعَةٌ تَكُونُ

1032 عِشْرُونَ عِشْرُونَ وَمَعْهَا أَوْجَبُوا[3] ❁ كَفَّارَةً فِي قَتْلِ عَمْدٍ تُنْدَبُ

1033 وَهْيَ عَلَى التَّرْتِيبِ عِتْقٌ فَابْتَدِي ❁ فَصَوْمُ[4] شَهْرَيْنِ وَمِيَّهْ فَاجْلِدِ[5]

1034 وَمَنْ رَمَى حَدِيدَةً عَلَى ابْنِهِ ❁ لَا قَصْدَ قَتْلٍ غُلِّظَتْ[6] لِغَبْنِهِ

---

(1) (ف): وَوَزَّعُوا.

(2) (س): عَنْ ثُلُثِ الْمَقْتُولِ أَوْ عَنْ قَاتِلِ.

(3) (س): أَوْجِبِ.

(4) (أ): وَصَوْمُ.

(5) في (س): وَمِائَةَ اجْلِدِ، وفي غيرها: وَمِائَهْ فَاجْلِدِ، والمثبت من (د) و(ك) و(ط).

(6) (س): غَلِّظَنْ.

1035 وَهْيَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْـحِقَّاتِ ۝ * وَمِثْلُهَا أَيْضًا فِي[1] الْـجَذَعَاتِ ۝

1036 وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً أَوْلَادُهَا * فِي بَطْنِهَا وِرَاثَةٌ تُفَادُهَا[2]

1037 أَمَّا الْكِتَابِيُّ أَوِ الذِّمِّي اعْلَمِ ۝ * دِيَتُهُ، فَنِصْفُ حُرٍّ مُسْلِمِ ۝

1038 وَدِيَةُ الْـمُرْتَدِّ وَالْـمَجُوسِي * ثَمَانُمِائَةْ[3] دِرْهَمٍ مَنْجُوسِ ۝[4]

1039 وَالْعَبْدُ قِيمَتُهْ وَأُنْثَى الصِّنْفِ ۝ * بِالنِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الذُّكُورِ الصِّرْفِ ۝

1040 وَفِي الْـجَنِينِ غُرَّةٌ وَلِيدَهْ * أَوْ عُشْرُ دِيَةِ امِّهِ[5] التَّلِيدَهْ

1041 وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي النُّطْقِ ۝[6] * وَاللَّمْسِ وَالشَّمِّ وَمَنْعِ الذَّوْقِ ۝

1042 وَالْعَقْلِ وَالسَّمْعِ أَوِ الْعَيْنَيْنِ ۝ * وَالْأَنْفِ وَالْـمَارِنِ وَالْأُذْنَيْنِ ۝

1043 وَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَفَرْجٍ[7] أَوْ[8] ذَكَرْ * وَشَفْرَيِ[9] الْأُنْثَى مَنِيٍّ[10] أَوْ بَصَرْ[11]

1044 وَدِيَةُ الْإِبْهَامِ عَشْرُ أَجْمِلَهْ * كَغَيْرِهَا وَوُزِّعَتْ فِي الْأَنْمُلَهْ

1045 وَخَمْسَةٌ تُعْطَى لِعَقْلِ الْـمُوضِحَهْ * وَمِثْلُهَا فِي كُلِّ سِنٍّ أَوْضِحَهْ

---

(1) (ز) و(د) و(ك): مِنَ.

(2) (ز): تُؤَدُّهَا.

(3) بإشباع الميم للوزن، وهو في (ف) و(س)، وفي غيرها: ثَمَانُ مَايِ، (ش): ثَمَانُ مِيَّهْ، أو: ثَمَانُ مِئِي.

(4) (ف) و(س): مَبْخُوسِ، وفي (ك) و(م) وشَرح الطَّاهري (4/ 187): مَنْحُوسِ.

(5) كذا في (ط)، وفي (ف): وَاجِبُ أُمِّهِ، وفي غيرهما: قِيمَةِ امِّهِ.

(6) (ك): بالنطق.

(7) (ز): وَالفَرْجِ وَبَطْنٍ.

(8) (ك): وَ.

(9) (ر): وَشُفْرَةِ، وفي (ف): أَوْ شَفْرَيِ.

(10) في (م): وشفرى لانثى ومني، واستحسن (ش): «وَشُفْرِ الْأُنْثَى أَوْ مَنِيٍّ».

(11) (ك): وَبَصَرْ.

1046 إِنْ قَتَلَ الْــــمَجْنُونُ حُرًّا يَلْزَمُ ۞ مَنْ يَعْقِلُــــونَ دِيَةٌ تُنَجَّمُ

1047 عَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْــخَطَا فِي مَالِــهِ ۞ مَا دُونَ ثُلْثٍ أَوْ عَلَى عُقَّــالِهِ

مَبحَثُ الرِّدَّةِ -أَعَاذَنَا اللهُ مِنهَا-

1048 وَعَرَّفُوا الرِّدَّةَ كُفْرُ[1] مُسْــلِمِ[2] ۞ بِضِمْنِ فِعْلٍ أَوْ بِقَوْلٍ مُفْهِمِ

1049 مِنْ مُسْلِمٍ مُــمَيِّزٍ مُــخْتَارِ ۞ لَا مُكْرَهًا كَالشَّــدِّ لِلزُّنَّارِ[3]

1050 أَوْ رَمْيِ كَالْقُــرْآنِ فِي مُقَذَّرِ ۞ طَبْعًا وَلَوْ مِثْلَ الْــمُخَاطِ الطَّاهِرِ

1051 أَوْ زَعْمِهِ فِي الْعَالَــمِ الْبَقَاءَ ۞ أَوْ أَنَّــهُ يُعَانِقُ الْــحَوْرَاءَ

1052 أَوِ اسْتَحَلَّ مُــحَــرَّمًا أَوْ حَرَّمَا ۞ حَلَالًا اوْ دَعْوَى الصُّعُــودِ لِلسَّمَا

1053 أَوِ ادَّعَى نُبُوَّةً أَوْ كَسْبَهَا ۞ أَوْ شِرْكَــةً فِيهَا فَأَعْظِمْ ذَنْبَهَا

1054 إِنْ لَــمْ يَتُبْ بَعْدَ ثَلَاثٍ[4] يُقْتَلُ ۞ وَمَالُهُ فَيْءٌ وَمِنْهَا يَبْطُــلُ

1055 وَصِيَّــةٌ وَالطُّهْــرُ وَالصَّلَاةُ ۞ وَالْــحَجُّ وَالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ[5]

1056 وَالنَّذْرُ وَالظِّهَارُ وَالْأَيْمَانُ ۞ بِاللهِ وَالْعِتْقُ كَذَا[6] الْإِحْصَانُ

1057 وَقَتْلُ زِنْدِيقٍ وَإِنْ تَابَ اوْجِبِ ۞ كَسَاحِرٍ أَيْضًا وَمَنْ سَبَّ النَّبِي

---

(1) (س) و(ز): بِالرِّدَّةِ كُفْرَ.

(2) (ز) و(ك): الْمُسْلِمِ.

(3) في (د) و(ك) وهامش (أ): كَشَدِّهِ فِي وَسْطِهِ الزُّنَّارِ.

(4) (ك): الثَّلَاثِ.

(5) (د) و(ك): وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ كَذَا الزَّكَاةُ.

(6) (أ): أَوِ.

مَبحَثُ الزِّنَا

1058 مَنْ غَيَّبَ الْكَمْرَةَ فِي فَرْجٍ بِلَا * شُبْهَةٍ اوْ عَقْدٍ بِالِاحْصَانِ عَلَا[1]

1059 بِالْوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ لَزِمَا * وَطْئًا مُبَاحًا بِاحْتِلَامٍ أَسْلَمَا

1060 بِالْعَقْلِ وَالتَّحْرِيرِ فَهْوَ الزَّانِي * وَمَنْ زَنَتْ[2] بِالشَّرْطِ يُرْجَمَانِ

1061 وَمَنْ بِلَا إِحْصَانٍ اجْلِدْهُ مِيَهْ * وَغَرِّبِ الذُّكْرَانَ عَامًا تَنْكِيَهْ

1062 وَمُطْلَقُ الرِّقِّ بِخَمْسِينَ احْكُمِ * وَاللَّائِطِينَ[3] بِالْبُلُوغِ فَارْجُمِ

مَبحَثُ القَذفِ

1063 وَالْقَاذِفَ اجْلِدْهُ إِذَا مَا كُلِّفَا * حُرًّا ثَمَانِينَ وَرِقًّا نَصِّفَا

1064 بِأَرْبَعٍ قَدْ حَازَهَا الْمَقْذُوفُ * الِاسْلَامُ وَالتَّحْرِيرُ وَالتَّكْلِيفُ

1065 وَعِفَّةٌ عَمَّا رَمَاهُ الْقَاذِفُ * وَعَنْ بُلُوغٍ إِنْ تُطِقِ الْأُنْثَى[4] اكْتَفُوا

مَبحَثُ حَدِّ السَّرِقَةِ

1066 إِنْ أَخْرَجَ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ كُلِّفَا * مِنْ حِرْزِهِ مَا رُبْعَ دِينَارٍ وَفَى

1067 سِرًّا بِلَا شُبْهَةِ مِلْكٍ فَاقْطَعُوا * يَمِينَهُ فَإِنْ يَعُدْ فَأَتْبِعُوا

1068 لِرِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ قَدْ عَادَا * يُسْرَى يَدَيْهِ اقْطَعْ فَإِنْ تَمَادَى

1069 فَرِجْلَهُ الْيُمْنَى فَإِنْ عَادَ اسْجُنِ * لَهُ مَعَ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ الْمُوهِنِ

1070 وَاتْبَعْهُ فِي الْيُسْرِ بِمَا فِيهِ انْقَطَعْ * وَمُطْلَقًا مَعْ[5] غَيْرِ قَطْعٍ يُتَّبَعْ

---

(1) كذا في (ك)، وفي باقي النسخ: مِلْكٍ وَلَا عَقْدٍ بِإِحْصَانٍ عَلَا، وفي (ف) و(ز): خَلَا.

(2) (س) و(ز): زَنَى.

(3) (ف) و(س): وَاللَّائِطَانَ.

(4) (ك): أنثى.

(5) (ف): مِنْ.

1071 وَاقْطَعْ يَدَ الذِّمِيِّ وَالْـمُـعَاهَـدِ * وَالْعَبْـدِ فِي مَالٍ لِغَيْـرِ السَّـيِّدِ

مَبحَثُ حَدِّ الشُّرْب

1072 وَاجْلِدْ ثَمَانِينَ لِشُرْبِ الْمُسْكِرِ * اَلْـمُسْلِمَ الْـحُـرَّ بِتَكْـلِيفٍ حَرِي[1]

1073 وَالرِّقُّ شَـطْـرٌ لَا لِغُصَّـهْ[2] أَوْ حَرَجْ * وَالْحَدُّ فِي الشُّرْبِ مَعَ الْقَذْفِ انْدَرَجْ[3]

مَبحَثُ الصَّائِلِ والمُحَارِب

1074 وَعَـرَّفُوا الصَّـائِلَ دُونَ لَبْسِ * بِأَنَّـهُ الطَّـالِبُ قَتْلَ النَّفْسِ

1075 وَقَاطِعُ الطُّرْقِ لِأَخْـذِ[4] الْـمَالِ * أَوْ مَانِعُ السُّـلُوكِ مِنْ إِيصَـالِ

1076 مَعَ امْتِنَاعِ الْغَوْثِ ذَا الْـمُحَارِبُ،[5] * فَلِلْإِمَامِ رَأْيُهُ،[6] فَيُصْـلَبُ،

1077 أَوْ قَـتْلُـهُ، أَوْ مِنْ خِلَافٍ قُطِعَا * وَالنَّفْيُ مَعْ حَبْـسٍ إِلَى أَنْ يَرْجِعَا

1078 وَاقْبَلْـهُ، إِنْ جَا تَـائِبًا مُعْتَـذِرًا * وَاسْقِطْ حُقُوقَ اللهِ لَا حَقَّ الْوَرَى[7]

1079 وَعَـنْهُ[8] لَا عَـفْـوُ[9] إِذَا مَـا قَـتَلَا * وَبِالتَّمَالِـي اقْتُلْ بِشَخْصٍ لِلْـمَلَا[10]

---

(1) (أ) و(ر): حُرًّا بِلَا كُرْهٍ وَرِقًّا فَانْظُرِ.

(2) كذا في (د) و(ك) و(ط)، وفي باقي النسخ: لِغَصٍّ.

(3) (أ) و(ر): إِنْ كُلِّفَ الْـمُسْلِمُ لَا مِنْ عُذْرِ * كَغُصَّةٍ آتِيهِ أَوْ مِنْ ضُرِّ.

(4) (س): وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ لَاخْذِ الْـمَالِ.

(5) (ف) و(د) و(ك): فَالْـمُحَارِبُ.

(6) كذا في (د) و(ك) و(ط) وهامش (أ)، وفي غيرها: قَتْلُهُ.

(7) زيد بعد هذا البيت في (أ) و(ف) و(ر) و(س) و(ز):

وَاقْتُلْ بِهِ جَمَاعَةً بِوَاحِدِ ** وَلَا يَكُونُ الْبَعْضُ مِنْهُمْ مُعْتَدِي

ولم يذكر السوهائي هاته المسألة، وقال ناسخ (أ): «زائدٌ على ما بِيَدِي».

(8) (ك): فعنه.

(9) (ش): «أحسنُ منه لو قال: يُعْفَى».

(10) (ف) و(د) و(ك): بِشَخْصٍ الْـمَلَا.

مَبحَثُ العِتقِ ومَا يَتعَلَّقُ بِهِ

1080 وَصَحَّ إِعْتَاقُ رَقِيقٍ سَلِمَا * مِنْ كُلِّ تَعْلِيقٍ بِحَقٍّ لَزِمَا[1]

1081 بِصِيغَةٍ مِمَّنْ لَهُ التَّبَرُّعْ[2] * وَالْمَالُ لِلْعَبْدِ إِذَا لَمْ يُنْزَعْ[3]

1082 وَمَنْ بِتَكْلِيفٍ وَعَمْدٍ مَثَّلَا * بِرِقِّهِ فَاعْتِقْ عَلَيْهِ مُسْجَلَا

1083 وَمُعْتِقُ الْبَعْضِ عَلَيْهِ يَسْرِي * جَمِيعُهُ فِي عُسْرِهِ وَالْيُسْرِ

1084 وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرَكًا فَقَوِّمِ * عَلَيْهِ شِقْصَ الْغَيْرِ إِنْ لَمْ يُعْدِمِ

1085 مَنْ يَمْلِكِ الْأَصْلَ عَلَيْهِ أُعْتِقَا * وَالْفَرْعَ وَالْإِخْوَةَ كُلًّا مُطْلَقًا

1086 ثُمَّ الْوَلَا لِمَالِكٍ قَدْ أَعْتَقَا * عَنْ نَفْسِهِ وَالدَّيْنَ فِيهِ[4] أَنْفَقَا

1087 وَمَنْ يُدَبِّرْ رِقَّهُ بِصِيغَةِ * أَجِزْ لَهُ فِي وَطْئِهِ وَالْخِدْمَةِ[5]

1088 كَذَا انْتِزَاعُ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَمْرَضِ * وَبَيْعَهُ وَرَهْنَهُ لَا تَرْتَضِي

1089 وَاعْتِقْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلْثٍ حَمَلْ * وَرَأْسَ مَالٍ مُعْتَقًا إِلَى أَجَلْ

1090 خَدِّمْ لَهُ وَلَا تَطَأْ وَلَا تَبِعْ[6] * وَمَالَهُ[7] فِي قُرْبِهِ لَا تَنْتَزِعْ

1091 لِلْعَبْدِ رَدُّ الْعَقْدِ فِي الْكِتَابَهْ * وَمَنْ بِلَا حَجْرٍ يَرَى اسْتِحْبَابَهْ

---

(1) كذا في (ف)، وفي (أ) و(ر) و(س) و(ز): وَحَقٍّ قُدِّمَا، وفي (د) و(ك): وَحَقٍّ مُسْلِمَا.

(2) (أ) و(ر) و(س) و(ز): تَبَرُّعُ.

(3) (ز): تُنْتَزَعْ.

(4) (أ) و(ف): فِيهَا، وفي (د) و(ك): فِيمَا.

(5) (د) و(ك): ... بِصِيغَتِهْ ** ... وَخِدْمَتِهْ.

(6) (أ) و(ر): وَلَمْ تَبِعْ.

(7) كذا في (ر) و(س)، وفي باقي النسخ: وَمَا لَهُ.

1092 وَمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهَا مِنْ وُلْدِ ✽ فَدَاخِلٌ فِيهَا بِحُكْمِ الْعَقْدِ

1093 وَهُوَ رِقٌّ مَا[1] عَلَيْهِ دِرْهَمُ ✽ وَإِنْ أَبَى التَّعْجِيزَ[2] يَقْضِي الْحَاكِمُ

1094 إِنْ حَمَلَتْ قِنٌّ بِوَطْءِ السَّيِّدِ ✽ فَسَمِّهَا شَرْعًا بِأُمِّ الْوَلَدِ

1095 لَهُ انْتِزَاعُ الْمَالِ مِنْ قَبْلِ الْمَرَضْ ✽ وَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ مُفْتَرَضْ

1096 وَجَازَ وَطْءٌ مَعْ خَفِيفِ الْخِدْمَةِ ✽ وَامْنَعْهُ مِنْ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ

بَابُ الفَرائِضِ والوَصَايَا

1097 لِلْإِرْثِ أَسْبَابٌ وَلَاءٌ وَنَسَبْ ✽ ثُمَّ نِكَاحٌ بَيْتُ مَالٍ يُجْتَلَبْ[3]

1098 وَيُمْنَعُ الْإِرْثُ بِوَصْفِ الرِّقِّ ✽ وَالْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ[4] بِشَكِّ السَّبْقِ

1099 أَوْ عَدَمِ اسْتِهْلَالٍ اوْ لِعَانِ ✽ أَوِ[5] الزِّنَا تَخَالُفُ الْأَدْيَانِ

1100 وَقُلْ أَشِقَّا تَوْأَمَا[6] اللِّعَانِ ✽ وَفِي الزِّنَا لِلْأُمِّ يُنْسَبَانِ[7]

1101 اَلْوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عَدُّوا ✽ اِبْنٌ أَوِ ابْنُ ابْنٍ أَبٌ أَوْ جَدُّ[8]

---

(1) (أ) و(ر): فَهُوَ رِقٌّ إِنْ، (س) و(ز) و(ك): ثُمَّ هْوَ رِقٌّ مَا.

(2) (أ): التَّنْجِيمَ، (ف): التَّنْجِيزَ، (ر): التَّحْجِيرَ.

(3) كذا في هامش (أ)، وفي (س): لِلْإِرْثِ أَسْبَابٌ وَلَاءٌ نَسَبُ ✽ ثُمَّ نِكَاحٌ بَيْتُ مَالٍ يُجْلَبُ.

وفي البقيّة: لِلْإِرْثِ أَسْبَابٌ ثَلَاثٌ تُحْسَبُ ✽ وَهْيَ النِّكَاحُ وَالْوَلَا وَالنَّسَبُ.

(4) (س): وَ.

(5) (ك): كَذَا.

(6) (س): تَوْأَمُ.

(7) (س): يُتْبَعَانِ.

(8) (ف) و(س): أَبٍ وَجَدُّ.

1102 وَمُطْلَقُ الْأَخِ وَإِبْنُهُ لَا لِلْأُمْ * وَالْعَمُّ لَا لِلْأُمِّ وَابْنُهُ، فَضُمْ(1)

1103 وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ وَالْمُعَصَّبُ، * بِالنَّفْسِ وَالنِّسْوَانُ عَشْرٌ تُحْسَبُ،

1104 بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ مُطْلَقَهْ * وَجَدَّةٌ أُمٌّ وَعِرْسٌ مُعْتِقَهْ(2)

1105 ثُمَّ الْفُرُوضُ النِّصْفُ رُبْعٌ ثُمْنُ، * ثُلْثَانِ ثُلْثٌ ثُمَّ سُدْسٌ فَاعْنُوا(3)

1106 فَالنِّصْفُ لِلزَّوجِ بِلَا فَرْعٍ وَضُمْ * بِنْتًا كَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لَا لِأُمْ

1107 وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ إِذَا فَرْعٌ(4) لَهَا * وَهْوَ لَهَا مَعْ فَقْدِهِ مِنْ بَعْلِهَا

1108 وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَاتِ مَعْهُ(5) أَعْنِي * بِالْفَرْعِ الَاوْلَادَ وَوُلْدَ الِابْنِ

1109 وَالثُّلُثَانِ لِلَّتِي تَعَدَّدَتْ * مِمَّنْ لَهَا النِّصْفُ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ

1110 وَالثُّلْثُ فَرْضُ أُمِّهِ مَعْ فَقْدِ * مَا زَادَ عَنْ أَخٍ وَفَقْدِ الْوُلْدِ

1111 وَهْوَ لِجَمْعٍ مِنْ بَنِي الْأُمِّ عَلَا * عَنْ وَاحِدٍ إِنْ(6) فَرْعٌ اوْ أَصْلٌ خَلَا

1112 وَالسُّدْسُ لِلْأَبِ وَأُمٍّ(7) إِنْ وُجِدْ * فَرْعٌ كَجَدٍّ وَابْنِ أُمٍّ مُنْفَرِدْ

1113 وَبِنْتِ اِبْنٍ عِنْدَ بِنْتٍ وَاحِدَهْ * أَوْ أُخْتِ أَبٍّ مَعْ شَقِيقَهْ زَائِدَهْ

1114 وَهْوَ لِأُمِّ الْأُمِّ أَوْ أُمِّ الْأَبِ * وَفِي التَّسَاوِي اشْرِكْ وَلِلْبُعْدَى احْجِبِ

---

(1) كذا في (ط) و(م) وهامش (أ)، وفي باقي النسخ:
وَمُطْلَقُ الْأَخِ وَعَمٌّ لِلْأَبِ * ثُمَّ ابْنِهِ ثُمَّ ابْنُ أَخٍ فَانْسُبِ.

(2) في (ك) وهامش (أ): وَزَوْجَةٌ أُمٌّ وَجَدَّهْ مُعْتِقَهْ.

(3) (ز): يَعْنُوا، و(ك): عَيِّنُوا.

(4) (ك): مَعَ الْفَرْعِ.

(5) (س) و(ز): مَعْ ذَا.

(6) (ك): عَنْ.

(7) كذا في (ك)، وفي باقي النسخ: لِلْأُمِّ وَأَبٍّ.

1115 لِلْعَاصِبِ الْحَوْزُ وَفَرْضُ الْخُنْثَى * نِصْفُ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى[1]

1116 وَكُلُّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ وَارِثِ[2] * أَوْ زَادَ فِي إِيصَائِهِ عَنْ ثُلُثِ

1117 أَجِزْهُ إِنْ أَمْضَاهُ كُلُّ الْوَرَثَهْ * أَبْطِلْهُ[3] إِنْ رَدُّوهُ إِلَّا ثُلُثَهْ

بَابٌ فِي أَحكَامٍ مُتفَرِّقَةٍ

1118 وَالْحَدُّ بِالْأَكْتَافِ وَالظَّهْرِ اضْرِبِ * مِنْ غَيْرِ رَبْطٍ عِنْدَ أَمْنِ الْهَرَبِ

1119 وَالضَّرْبُ مُعْتَدِلْ بِسَوْطٍ مُعْتَدِلْ * وَجَالِسٌ مُجَرَّدٌ مِمَّا يَحِلْ[4]

1120 وَهَكَذَا الْأُنْثَى وَزِدْ سِتْرًا وَجَبْ * فِي قُفَّةٍ عَلَى رَمَادٍ مُسْتَحَبْ[5]

1121 وَعَزَّرَ الْقَاضِي بِمَا يَرَى كَمَا * أَتَى عَلَى نَفْسٍ وَعَنْ حَدٍّ نَمَا

1122 وَيَضْمَنُ الْإِمَامُ فِي التَّعْزِيرِ * اَلنَّفْسَ[6] فِي الْجَهْلِ وَفِي[7] التَّقْصِيرِ

1123 مِثْلُ[8] طَبِيبٍ جَاهِلٍ أَوْ إِنْ[9] ظَهَرْ * تَقْصِيرُهُ، أَوْ إِذْنُ مَنْ لَا[10] يُعْتَبَرْ

1124 أَوْ أَجَّجَ النَّارَ بِرِيحٍ عَصَفَتْ * أَوْ سَلَّ أُصْبُوعًا فَسِنًّا قَلَعَتْ

---

(1) في (ز) قبل هذا البيت: وَالسُّدْسُ يُعْطَاهُ بَنَاتُ الْأَبِّ ** عِنْدَ انْفِرَادِ وَارِثٍ بِالْقُرْبِ.

(2) (س) و(ز) و(ك): وَكُلُّ مُوصٍ لِامْرِئٍ ذِي إِرْثِ.

(3) كذا في (ك)، وفي بقية النسخ: وَابْطِلْهُ.

(4) (أ) و(ف) و(ر): يُخِلّ.

(5) (ف): يُسْتَحَبْ، وفي (أ) و(ر): يُحْتَسَبْ، (ش): «وأحسنُ لو قال: يُجْتَلَبْ».

(6) (س): لِلنَّفْسِ.

(7) (ك): أَوِ.

(8) (ك): كَذَا.

(9) (أ) و(ف) و(ر): وَإِنْ.

(10) (س) و(ز) و(ك): لَمْ.

1125 تَضْمِينُ إِتْلَافِ الدَّوَابِ الْوَاجِبِ * مِنْ سَائِقٍ أَوْ قَاعِدٍ أَوْ رَاكِبِ

1126 إِتْلَافُهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ هَدَرْ * إِلَّا بِلَيْلٍ فَالضَّمَانُ مُعْتَبَرْ

1127 وَضُمِّنَ الرَّاعِي إِذَا[1] كَانَتْ مَعَهْ * نَهَارًا انْ سَرَّحَ قُرْبَ الْمَزْرَعَهْ

1128 إِنْ خَلَّصَ الْمَهْلُوكَ مَنْ قَدْ أَمْكَنَهْ * مِنْ نَفْسٍ اوْ مَالٍ وَإِلَّا ضَمِنَهْ

1129 كَصَاحِبِ الْفَضْلِ لِمُحْتَاجٍ نَعَمْ * تُعْطَى[2] لَهُ الْقِيمَةُ إِلَّا فِي الْعَدَمْ

1130 مَنْ فَكَّ شَيْئًا مِنْ كَلِصٍّ بِفِدَا * لَمْ يُعْطِهِ مَوْلَاهُ إِلَّا بِالْفِدَا

1131 إِنْ فَكَّهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ مِلْكِهِ * أَوْ لَا فَمَجَّانًا[3] يَكُنْ لِرَبِّهِ

بَابٌ فِي بَيَانِ جُمَلٍ مِن الفَرائِضِ والسُّنَنِ والآدابِ وغَيرِهَا

1132 وَالْفِطْرَةَ اعْدُدْ خَمْسَةً فِي الضَّبْطِ * فَحَلْقُ عَانَةٍ[4] وَنَتْفُ الْإِبْطِ

1133 وَقَصُّ شَارِبٍ وَظُفْرًا قَلِّمَهْ[5] * وَسُنَّ خَتْنٌ وَالْخِفَاضُ مَكْرُمَهْ

1134 وَقَسَّمُوا الْفَرْضَ إِلَى[6] قِسْمَيْنِ * قِسْمٌ كِفَائِيٌّ وَقِسْمٌ عَيْنِي

1135 أَمَّا الْكِفَائِي مَا بِهِ الْإِثْمُ سَقَطْ * عَنِ الْوَرَى بِفِعْلِ إِنْسَانٍ فَقَطْ

1136 مِثْلُ الْجِهَادِ أَوْ جَهَازِ الْمَيْتِ * وَالرَّدِّ لِلسَّلَامِ[7] وَالتَّشْمِيتِ

---

(1) (ف): الرَّاعِيْ إِنْ.

(2) (س) و(ز): يُعْطِي، وفي (ك): يُعْطَى.

(3) كذا في (ط) ومطبوعة أدرار، وفي باقي النُسخ: وَإِلَّا مَجَّانًا، وعليه يتعيَّن اخْتلاس المَدِّ في (إلا)، وعند (ش): «إِلَّا فَمَجَّانًا».

(4) (د) و(ك): عَانَتِهْ.

(5) (أ) و(ر): اقْلِمَهْ.

(6) (ف) و(ر): عَلَى.

(7) كذا في (س)، وفي غيرها: لِلتَّسْلِيمِ.

1137 أَوِ الْقَضَا وَالْحِرْفَةِ الْمُهِمَّهْ * وَالنَّصْبِ لِلسُّلْطَانِ وَالْأَئِمَّهْ

1138 وَالْعَيْنِيِ[1] كَالتَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ * وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ

1139 وَالْأَبَوَيْنِ ابْرُرْ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمَا * وَلَا تَقُلْ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا

1140 وَالْأَمْرِ بِالْعُرْفِ[2] وَنَهْيِ الْمُنْكَرِ * وَالْحِفْظِ لِلْفَرْجِ وَغَضِّ الْبَصَرِ

1141 وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنَ الْحَلَالِ * وَعَظِّمِ النِّعْمَةَ بِالْإِجْلَالِ

1142 وَصُنْ لِسَانًا[3] عَنْ كَلَامِ الزُّورِ * وَالْفُحْشِ وَالْبُهْتَانِ وَالْفُجُورِ

1143 وَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ أَوِ الْكَذِبْ * وَأَكْلِ مَالٍ بَاطِلٍ فَلْتَجْتَنِبْ

1144 وَجَافِ كُلَّ خَصْلَةٍ شَنِيعَهْ * كَالسُّحْتِ وَالْقِمَارِ وَالْخَدِيعَهْ

1145 وَكُنْ عَلَى نَهْجِ سَبِيلِ مَنْ سَلَفْ * وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ وَاعْرِفْ مَنْ عَرَفْ

1146 مُسْتَكْمِلًا مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ * وَالتَّرْكَ لِلْجِدَالِ وَالشِّقَاقِ

1147 مُمْتَثِلًا مَا اسْطَعْتَ[4] مِنْ أَوَامِرِ * مُجْتَنِبًا لِسَائِرِ الزَّوَاجِرِ

1148 وَاسْتَجْلِ بِالذِّكْرِ صَدَاءَ الْقَلْبِ * لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بَيْتُ الرَّبِّ[5]

1149 وَبِالرِّضَى وَالشُّكْرِ وَالتَّعْظِيمِ[6] * وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّتْمِيمِ

---

(1) باخْتلاسِ المَدِّ، وفي (ك): وَالْعَيْنُ.

(2) كذا في (س) و(ك) و(ط)، وفي غيرهما: بِالْمَعْرُوفْ.

(3) (أ) و(ف) و(ر): لِسَانَكْ.

(4) (أ) و(ف) و(ر) و(ز): اسْتَطَعْتَ.

(5) يشير إلى الخبر الذي فيه: «إنَّ قلب المؤمن بيتُ الربِّ»؛ قال السخاوي: «ليس له أصل في المرفوع»، وقال الزركشي: «لا أصل له»، وقال ابن تيمية: «هو موضوع».[الأسرار المرفوعة للقاري (ص260)]، أو: «القلب بيتُ الربِّ»، ولا أصل له كذلك. [الفوائد الموضوعة للكرمي (ص102)].

(6) (د) و(ك): وَالشُّكْرِ وَالْفِكْرِ مَعَ التَّعْظِيمِ.

1150 حَمْدًا كَثِيرًا لَيْسَ يُحْصَى عَدَدَا * فِي كُلِّ حَالٍ وَانْتِهَاءً وَابْتِدَا

1151 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالثَّنَا * بِكُلِّ مَحْمُودٍ عَلَى نَبِيِّنَا

1152 مُحَمَّدٍ مَنْ حَازَ أَعْلَى الرُّتَبِ * وَنَالَ مِنْ مَوْلَاهُ أَقْصَى الْأَرَبِ

1153 وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَتْبَاعِ * وَالْوُلْدِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْأَشْيَاعِ

1154 بِعَدِّ مَا يَبْدُو وَمَا يَغِيبُ * وَمَا حَوَاهُ عِلْمُهُ الْمَضْرُوبُ

1155 فِي ضِعْفِ أَنْفَاسِ الْأَنَامِ كُلِّهَا * مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ وَانْقِضَاءٍ وَانْتِهَا

1156 يَا رَبِّ يَا رَبِّ بِطَهَ الْمَاجِدِ[1] * وَكُلِّ وَجْهٍ رَاكِعٍ أَوْ سَاجِدِ[2]

1157 أَنْشُرْهُ وَاجْعَلْ دَرْسَهُ لَنْ يُتْرَكَ * وَانْفَعْ بِهِ وَصَفِّهِ لِوَجْهِكَ

1158 وَاغْفِرْ لَنَا جَمْعًا وَكُلَّ الْمُسْلِمِينْ * وَوَالِدِينَا يَا إِلَهَ الْعَالَمِينْ

1159 أَبْيَاتُهَا سَبْعٌ وَأَرْبَعُونَا[3] * وَمِائَةٌ أَلْفٌ كَذَا [السُّنُونَا][4]

***

(1) سبق التعليق عليه حاشية البيت (16).

(2) كذا في (أ) و(س)، وفي غيرها: وَسَاجِدِ.

(3) (أ) و(ر): وَأَرْبَعِينَا.

(4) هذا البيت في (أ) و(ف) و(ر)، وفيها: السِّنِينَا، والمثبت أوفق إعرابا، وهو مِن تصحيحات (ش).

الفهارس

فهرس الموضوعات

جدول تصحيحات الطبعة الثانية

الخطأ	الصواب	رقم البيت	الصفحة
1160	1159		8 و 17
حيث أنه	حيث إنه		9 و 10
ما السيوطي	السيوطي		17
ما سهى	ما سها		17
المريد	المريد السالك		17
مسلهة	مسهلة		22
بقاسم	بلقاسم		23 (ح1)
عن رسول	عن رسوله		53 (ح4)
وردٍّ ظلمٍ ممكنٍ	وردٌّ ظلمٍ ممكنٌ	33	54
كتب ... عينا	عِلْمِ ... غَيْبًا	47	55
على	عن	106	61
إضافة قول السوهائي: وتجب إزالة النجاسة...		حاشية 1	61
والفور والدلك	والدلك والفور	117	62
باب موجبات التيمم صِمخي عرِفا	باب التيمم صُمخي عرَفا	 151 157	65

الخطأ	الصواب	رقم البيت	الصفحة
خفاء بعض الحركات	إظهارها	182 و 187 190 و 191	68
نسيانُ كفرٌ ردةٌ	نسيانِ كفرٍ ردةٍ	201	70
القُدوة	القَدوة	268	76
تعطى	تعط	278	77
مجهولُ، إمامٌ، العبدُ	مجهولِ، إمامٍ، العبدِ	324	81
لطين	كطين	364	85
ستِّ	ستٍّ	404	88
وما يجوز للمفطر	وما يباح من الطعام		99
شمس	فجر	551	100
المستحلَفا	المستحلِفا	567	101
وغيرُ	وغيرَ	576	102
مثلٍ	إظهار التنوين	635	106
حُرٍّمَا	حُرِّمَا	654	107
واقبض	واقبضن	814	121
استفاء	استيفاء	855	124
حجره	فلسه	860	124
باب إحياء الموات	يجعل أول الصفحة		133


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أسهل المسالك

